



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

**المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية**  
**للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي - رحمه الله -**  
**(٧٦٢هـ - ٨٥٥هـ)**

من قول المصنف: (كتاب الغصب)  
إلى نهاية (في بيع ما يخرج من الأرض)  
**دراسة وتحقيقاً**

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

**إعداد الطالب:**

**أحمد بن علي بن يحيى الفيضي**

الرقم الجامعي: (٤٣٠٨٠٠٤٩)

**إشراف فضيلة الشيخ:**

**الدكتور: سامي بن فراج الحازمي**

للعام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ



## مستخلص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكتاب المسائل البدرية يعد من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، ومن كتب الإمام العيني التي اعتنى بها، وانتخبها من الفتاوى الظهيرية، بأسلوبه الشيق - رحمه الله تعالى -، حيث ابتعد عن ذكر بعض المسائل المشهورة والمعروفة، التي كثر اطلاع الناس عليها، واقتصر على المسائل الخفية، وما يكثر الاحتياج إليه، كما ذكر في مقدمته.

وقد قمت بتقسيم الرسالة إلى قسمين:

**القسم الأول: الدراسة الموضوعية، ويشتمل على أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الفتاوى الظهيرية من حيث: العصر الذي عاش فيه المؤلف، واسمه ونسبه ومولده ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، ثم وفاته.**

**المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الفتاوى الظهيرية، وفيه: تمهيد بينت فيه: أهمية الفتاوى عند الأحناف، وبعض كتب الفتاوى بعامة، وأهمية هذه الفتاوى بالتحديد، ومنزلتها في المذهب الحنفي، ومنهج المؤلف في الفتاوى، والنسخ الموجودة للفتاوى الظهيرية.**

**المبحث الثالث: وفيه التعريف بصاحب المسائل البدرية من حيث: عصره، واسمه ونسبه ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وحياته وآثاره العلمية، ثم المناصب التي تولاها، ومذهبه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ثم ختمت بوفاته - رحمه الله تعالى -.**

**المبحث الرابع: وفيه التعريف بالكتاب المحقق من حيث: دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، والمنهج الذي سلكه المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب، وموارد الكتاب ومصطلحاته، ثم المزايا والمآخذ على الكتاب.**

**القسم الثاني: النص المحقق، ويشتمل على:**

أ- توطئة مهدت فيها للتحقيق بوصف المخطوط ونسخه، مع بيان منهج التحقيق، ونماذج من المخطوط.

ب- النص المحقق ويشمل الكتب التالية: (كتاب الغصب - كتاب الوديعة - كتاب العارية - كتاب اللقيط واللقطة - كتاب الإباق - كتاب المفقود - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأضحية - كتاب الوقف - كتاب الهبة - كتاب الشركة - كتاب المضاربة - كتاب البيوع (في بيع ما يخرج من الأرض)).

## Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, and after:

The book of "**Al-Badriyah Issues**" is one of the important books in the Hanafi, and of the books of "Alayne, Imam" that he took care of them, and elected it from "Fatwas Alzaherya", by his interesting method- Almighty God's mercy - where he confined on the rare hidden, and frequently needed issues, and did not talk about the famous and well-known issues, that known by many people, as he mentioned in his introduction .

I divided my letter research into two parts:

**Part I: The study objective**, includes four sections :

Section I: A brief summary of the author of " Fatwas Alzaherya": The era in which he lived, his name, birth, his upbringing, his teachers, students, his scientific implications , and finally his death .

Section II: A brief summary of the " Fatwas Alzaherya" , wherein : I outlined : The importance of " Fatwas" with Hanafi , and some books of Fatwas in general, and the importance of these Fatwas specifically , and its status in the Hanafi school, and the methodology of the author in Fatwas , and existing copies of the " Fatwas Alzaherya" .

Section III: The definition of the author of "Al-Badriyah Issues" in terms of: his era, his name and lineage and his birth and upbringing , and his teachers , and students , and his life and its scientific , then the positions taken up by , and doctrine , and his status of scientific and praise scientists on it, then his death - Almighty God's mercy - .

Section IV : The definition of the investigated book in terms of : A study of the title of the book , and relating of the book to the author, and the approach taken by him in the book, and the importance of the book, and the book and terminology resources , then the advantages and drawbacks of the book .

**Part II: The investigated text** , and includes :

A – I started by achieving a description of the manuscript and its copies , with an indication of the investigation approach , and models of the manuscript.

B - Then the investigated text and includes the following chapters: (Alghaseb chapter – Alwadeeah chapter – Alaariyah chapter – Allaqeet wa alloqattah chapter – Alebaq chapter- Almafgood chapter- Alssaid wa althabaeh chapter – Alodheah chapter –Alwaqif chapter –Alhebah chapter –Alsharekah chapter –Almudharabah chapter – Albeoa chapter ( in the sale of what comes out of the ground).

## شكر وتقدير

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، وأهل الفضل ومستمده ، أحمدته حمد الشاكرين ، أحمدته وهو أهل الفضل والإحسان ، ثم أصلي وأسلم تماماً وكماً على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبدالله سيد الشاكرين ، كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه ، فَسُئِلَ عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>.

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ، وتتبعثر الأحرف وعبثاً أن أحاول تجميعها في سطور .

سطورٌ كثيرةٌ تمر في الخيال ، ولا يبقى لنا منها في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات ، وصور تجمعننا برفاق كانوا إلى جانبنا في إعداد هذا البحث ، فواجب علينا شكرهم ، وأخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شمعة لي لأستنير بها في هذا العمل ، وإلى من وقف على البحث ، وأعطى من حصيلة فكره لينير لي طريق البحث .

إلى مشايخي الفضلاء في جامعة أم القرى ، وأخص منهم بالشكر بعد شكر الله تعالى ، فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور : سامي بن فراج الحازمي ، والذي أشرف على هذا العمل ، فكان نعم الموجه والمقوم والناصح ، والمشجع لي طيلة عملي في البحث ؛ فجزاه الله عني خيراً ، وله مني كل التقدير والاحترام .

ولا يفوتني أن أشكر هذا الصرح الشامخ ، جامعة أم القرى وكلية الشريعة ، ممثلةً في مركز الدراسات الإسلامية ، هذا المركز الذي مهما تحدثت عنه ، فلن أوفيه شكرة ، هذا المركز ممثلاً في أساتذته الأفاضل ، الذين نهلنا من معين علمهم ، واستفدنا من حسن توجيههم ، فنشكرهم شكراً جزيلاً ، وجزاهم الله خيراً؛ أن هينئوا لي ولزملائي إكمال الدراسة في مرحلة الماجستير .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب التهجد، رقم (١١٣٨) المكنز، ومسلم في باب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (٧٣٠٢) المكنز.

# المقدمة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلَمَّا كان الفقه في الدين من أفضل العلوم، وأجل القربات، حثَّ الله عليه  
بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِنَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِنُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٢٢) ، وأخبر  
رسوله ﷺ أن علامة إرادة الله بعبده الخير هي أن يفقهه في الدين، فقد أورد  
البخاري (١) بسنده أن معاوية (٢) - رضي الله عنه - وقف خطيباً فقال: سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ  
يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ  
اللهِ » (١).

وتكفل الله بحفظ شريعته، فقيض لها علماء أجلاء مخلصين لله، ناصحين لعباد  
الله، عرفوا شرف العلم وفضله، وواجب البيان، واستشعروا ثقل المسؤولية، وإثم  
الكتمان، فوقفوا أنفسهم على تعليم دين الله، وتبليغه إلى من يستطيعون، رائدهم في  
(١) التوبة: (١٢٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، الجعفي، أبو عبدالله البخاري، أمير المؤمنين في  
الحديث، صاحب الصحيح، ولد سنة (١٩٤هـ)، ومات سنة (٢٥٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي  
(٢/١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

(٣) معاوية بن أبي سفيان بن حرب، أمير المؤمنين، صحابي، روى أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، ومات سنة (٦٠هـ)، وله من العمر ثمانين سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣٢٦)، معرفة  
الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٤٩٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب (العلم)، باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين): ٢٦/١ رقم  
(٧١)، المكتز.

ذلك تحقيق الخيرية التي وعد الله بها رسوله ﷺ.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، والعلماء الكرام، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ)، والذي أثرى المكتبة الإسلامية بتصانيفه المفيدة، ومؤلفاته الماتعة، ومن أهمها وأنفعها، كتاب: (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، والذي يحتل مكانة عالية لما يحويه من أقوال، واستنباطات، واجتهادات، وترجيحات، وما ضمنه من نقول، وفتاوى حفظها لنا في هذا السفر القيم، كل ذلك بعبارة سهلة، ومعنى واضح، في حسن ترتيب وتبويب، حيث شمل جميع أبواب الفقه، فقد لخص فيه كتاب (الفتاوى الظهيرية) للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، المتوفى سنة (٦١٩ هـ)، واختصره اختصاراً ممتعاً ينم عن سعة فهمه، حيث ابتعد عن ذكر بعض المسائل المشهورة والمعروفة التي كثر اطلاع الناس عليها، واقتصر على المسائل الخفية، وما يكثر الاحتياج إليه؛ كما ذكر العيني رحمه الله في مقدمته.

وكتاب بهذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر، ليعم به النفع، وليتبوأ مكانه اللائق بين الكتب الفقهية.

### ❁ أسباب اختيار المخطوط:

وهي عديدة أجملها فيما يلي:

١. الإسهام بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمة الإسلام.
٢. الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف في الجمع والانتقاء.
٣. المكانة الرفيعة لأصل (الفتاوى الظهيرية)، وللمسائل المنتخبة منه، الذي هو

(١) الفتاوى والفتاوى هي: ذكر الحكيم المسؤول عنه للسائل، أو: هي جواب المفتي. انظر: أنيس الفقهاء (٣٠٩/١)، التعريفات للجرجاني (١٢٣).



كتاب (المسائل البدئية)، ولا تخفى مكانته عند الحنفية وغيرهم.

٤. مساهمة في المشروع الذي تبناه قسم الدراسات العليا الشرعية ، بتحقيق هذا الكتاب الجليل كاملاً، وإخراجه لطلاب العلم والمتخصصين ، في صورة تحقق الفائدة والنفع.

٥. استجابة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في المنامة ، بتاريخ : (٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ) ، الذي أوصى بتحقيق أهم كتب الفتاوى التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه الإسلامي ، والاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية بمختلف أنواعها.

### ✦ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وقسمين:

• **المقدمة:** تشتمل على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث.

• **القسم الأول: الدراسة الموضوعية:** وتشتمل على أربعة مباحث:

البحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الفتاوى الظهيرية ، وفيه : تمهيد ، وأربعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف (وسيكون الكلام فيه مقتصرأ على ماله أثر في شخصية المترجم له).

-المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته.

-المطلب الثاني: . شيوخه ، وتلاميذه.

-المطلب الثالث: آثاره العلمية.

-المطلب الرابع: وفاته.

البحث الثاني: نبذة مختصرة عن الفتاوى الظهيرية ، وفيه : تمهيد ، وأربعة مطالب:

التمهيد: ويشتمل على بيان أهمية الفتاوى عند الأحناف ، وبعض كتب الفتاوى.

- المطلب الأول: أهمية هذه الفتاوى.
  - المطلب الثاني: . منزلتها في المذهب الحنفي.
  - المطلب الثالث: منهج المؤلف في الفتاوى.
  - المطلب الرابع: نسخ الفتاوى الظهيرية الموجودة.
- المبحث الثالث:** التعريف بصاحب المسائل البدرية ، وفيه: تمهيد ، وثمانية مطالب .  
التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصية المترجم له).

- المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده.
  - المطلب الثاني: نشأته.
  - المطلب الثالث: شيوخه ، وتلاميذه.
  - المطلب الرابع: حياته ، وآثاره العلمية.
  - المطلب الخامس: المناصب التي تولاها.
  - المطلب السادس: مذهبه.
  - المطلب السابع: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.
  - المطلب الثامن: وفاته.
- المبحث الرابع:** التعريف بالكتاب المحقق وفيه : ستة مطالب :

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ، ومصطلحاته.
- المطلب السادس: مزايا الكتاب ، والمآخذ عليه.

• القسم الثاني: التحقيق:

ويشتمل على:

- تمهيد في وصف المخطوط ، ونسخه.
- بيان منهج التحقيق.
- نماذج من المخطوط.
- النص المحقق.



# القسم الأول

# القسم الأول

## الدراسة الموضوعية

وفيه أربعة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الفتاوى الظهيرية.
- ✧ المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الفتاوى الظهيرية.
- ✧ المبحث الثالث: التعريف بصاحب المسائل البدرية.
- ✧ المبحث الرابع: التعريف بالكتاب المحقق.

## المبحث الأول

### نبذة مختصرة عن صاحب الفتاوى الظهيرية.

ويشتمل على : تمهيد ، وأربعة مطالب :

- التمهيد: عصر المؤلف .
- المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه ، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: آثاره العلمية .
- المطلب الرابع: وفاته.

\* \* \* \* \*

## التمهيد

عاش الإمام ظهير الدين في القرنين السادس والسابع الهجريين، وتوفي سنة (٦١٩هـ)، وسيكون الحديث عن بعض الأحوال التي عاش فيها صاحب الفتاوى الظهيرية ومن أهمها:

### ✽ أولاً: الحالة السياسية<sup>(١)</sup>:

عاش المؤلف في مدينة بخارى<sup>(٢)</sup>، التي فتحها المسلمون في عهد معاوية بن أبي سفيان، على يد عبيد الله بن زياد<sup>(٣)</sup> سنة (٥٤هـ)، وأعاد فتحها قتيبة بن مسلم<sup>(٤)</sup> بعد نقضهم الصلح سنة (٨٩هـ) وأخضعها وبنى مسجدها الجامع، وبذلك أصبحت بخارى قلعة من قلاع الإسلام، وأنجبت عدداً لا يحصى من العلماء والنابعين، ومنهم عالمنا هذا صاحب الفتاوى، وكان عصر المؤلف يموج بالصراعات والفتن، وكانت البلاد الإسلامية ممزقة إلى دويلات لا ترتبط بالخلافة العباسية إلا بالاسم فقط؛ فقد

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/٥٣٩)، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور إبراهيم حسن (٣٠٢).

(٢) بخارى: مدينة تقع غرب أوزبكستان، كانت مركزاً للثقافة الإسلامية قديماً، وتعتبر الآن خامس مدن أوزبكستان غرباً، ولها ينسب البخاري صاحب الصحيح. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٣٥٣)، أطلس العالم (٦٧).

(٣) عبيد الله بن زياد بن أبيه، كان أميراً على العراق، وولي البصرة سنة (٥٥هـ) وله عشرون سنة، أبغضه المسلمون لما حدث مع الحسين رضي الله عنه، قتل سنة (٦٧هـ)، في الحرب مع ابن الأشتر. انظر: سير اعلام النبلاء (٣/٥٤٥).

(٤) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين الباهلي، كان بطلاً شجاعاً، داهية، فتح خوارزم وبخارى وسمرقند، وغيرها، قتل في سنة (٩٦هـ). انظر: سير اعلام النبلاء (٤/٤١٠).

عاش الظهيري - رحمه الله - في صباه الباكر في ظل حكم المستضيء بالله<sup>(١)</sup>، الذي بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه، فكان عصره مستضيئاً بإقامة العدل في الرعية، ومع إقامته العدل فيهم كان كثير العطاء والبذل، وحسن السيرة حتى تميزت حقبة التاريخية بالعدل والأمن والأمان، إلى أن وافته المنية سنة (٥٧٥هـ)، ثم بعد ذلك تولى ابنه أبو العباس بن أحمد الناصر لدين الله<sup>(٢)</sup> ابن المستضيء، وقد غلب على تلك الفترة الاضطرابات والفتن والحروب، وتعد هذه الفترة المضطربة امتداداً لفترات سابقة حفلت بشيء غير قليل من الصراعات، فالغزنويون<sup>(٣)</sup>، والسلاجقة<sup>(٤)</sup> وغيرهما في الشرق، والفاطميون<sup>(٥)</sup> في المغرب ومصر ثم الشام، والحمدانيون<sup>(٦)</sup> وغيرهم في الشام، والبويهيون<sup>(٧)</sup> في العراق وما جاورها، والأيوغوريون<sup>(٨)</sup> وأمراء خوارزم في بلاد

(١) المستضيء بالله: هو الحسن بن المستنجد بالله يوسف بن المقتدى العباسي الهاشمي، أبو محمد، المستضيء بالله، خليفة من العباسيين في العراق، ولد سنة (٥٣٦هـ)، وكانت أيامه مشرقة بالعطاء والعدل، توفي سنة (٥٧٥هـ) انظر: فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي (١/١٣٧)، الأعلام (٢/٢٢٧).

(٢) الناصر لدين الله: هو أبو العباس أحمد الناصر لدين الله بن المستضيء بن المستنجد، بويع بالخلافة بعد وفاة والده المستضيء، وبقي خليفة إلى أن توفي سنة (٦٢٢هـ). انظر: الكامل في التاريخ (١٢/١٠٨).

(٣) الغزنويون: ممالك أترک حکموا شرقي إيران وأفغانستان والبنجاب من (٣٥١-٥٨٢هـ)، وقد قضى عليهم الأيوغوريون. انظر: المنجد في اللغة والأعلام (٣٩١).

(٤) السلاجقة: سلالة من التركمان جدها سلجوق، حكمت إيران وآسيا الصغرى وسوريا والعراق، قضت على البويهيين. انظر المنجد (٣٠٣).

(٥) الفاطميون: سلالة تنتسب إلى علي بن أبي طالب وزوجه فاطمة، أسسها عميد الله المهدي في تونس. انظر: المنجد (٤٠٣).

(٦) الحمدانيون: أسرة عربية عمل أبناؤها في خدمة العباسيين، تولوا الموصل والجزيرة، أسسها حمدان بن حمدون، قضى عليها الفاطميون. انظر: المنجد (٢٢٤).

(٧) البويهيون: أسرة فارسية حكمت في أصفهان وشيراز وكرمان وبغداد، من (٣٢٠-٤٤٧هـ)، أسسها أبو شجاع بويه، وقضى عليها طغرل بك السلجوقي. انظر: المنجد (١٥٤).

(٨) الأيوغوريون: سلالة إسلامية حكمت أفغانستان، من (٥٤٣-٦١٢هـ)، خلفت الغزنويون. انظر: المنجد: =



ما وراء النهر.

وقد ظلت بخارى مركزاً للثقافة القديمة وفنون السلم، حتى ظهور الغزو المغولي الذي اجتاحت هذه المناطق، حتى وصل إلى بغداد.

### ❁ ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كانت الحالة الاجتماعية مستقرة، حيث كان المجتمع الذي عاش فيه المؤلف يتكون من أجناس مختلفة، من عرب - وهم قلة -، و فرس وأتراك ومغول وخوارزميون وغيرهم، فلهذا التمازج ووجود الأجانب في بلادهم سرت فيهم عادات غريبة في الملبس والمطعم والمشرب، بل وفي التعامل والآداب والعقائد.

وأكثر الناس متمسكون بالفضيلة، وفيهم العلماء العباد؛ لأن الفساد كان مقصوراً غالباً في بيوت الأمراء والسلاطين، وأعاونهم ومن تشبه بهم.

أما أحوال المعيشة، فالناس فيها على ثلاث طبقات:

طبقة عليا: وهم الأمراء، والوزراء، والولاة، والقواد، ومن يلحق بهم من كبار رجال الدولة ورؤوس التجار.

طبقة وسطى: وهم رجال الجيش، وموظفوا الدولة.

طبقة دنيا: وهم العامة من الزراع، وأصحاب الحرف الصغيرة، والخدم والعبيد<sup>(١)</sup>.

= (٣٩٦).

(١) انظر: تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى تاريخنا الحالي (١٥٣).

### ✽ ثالثاً: الحالة العلمية:

كانت هناك نهضة علمية مباركة بالرغم من الضعف والتفكك والانقسامات وتمزق الدولة إلى دويلات مستقلة عنها، غير أن هذه الدول التي استقلت عن الدولة العباسية كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية، ونشاط الحركة الفكرية.

ذلك أن بخارى وقراها أنجبت ما لا يحصى عدده من العلماء، والنابعين في مختلف الفنون، أمثال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وشمس الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup> وغيرهم، يقول المستشرق غامري: (إن عدد المدارس الجامعة ببخارى في عهد الساميين<sup>(٢)</sup> يزيد على نظائره في كل مدن آسيا، واشتهروا بكرمهم ونبيل أخلاقهم، وعدلهم وتمسكهم بالدين، وإجلالهم للعلماء، وتوقيرهم لهم وتشجيعهم للعلم، وكانت عاصمتهم بخارى مثابة العلوم كلها)<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، أو الحلواني نسبة لبيع الحلواء، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، تفقه على القاضي النسفي، وتفقه عليه شمس الأئمة السرخسي، وأبو اليسر البزدوي توفي سنة (٤٤٨ هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/٣١٨)، الفوائد البهية (٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٧٧).

(٢) الساميون: كلمة تشمل الشعوب الأساسية التي هاجرت ابتداء من سنة ٣٥٠٠ ق.م. من الصحراء العربية، إلى ضفاف نهري دجلة والفرات حيث الحضارات المزهرة. فالأكاديون الذين سكنوا سومر دعوا بالساميين، كذلك العرب (سكان الجزيرة العربية) بالإضافة إلى الشعوب المعتنقة لليهودية. انظر: المفصل في تاريخ العرب (٢٢٩-٢٣٥).

(٣) انظر: تاريخ بخارى منذ أقدم العصور (٢٥، ٢٦).

## المطلب الأول اسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته

### اسمه ونسبه<sup>(١)</sup> :

هو محمد بن أحمد بن عمر القاضي ، أبو بكر ظهير الدين البخاري ، الفقيه الأصولي المحتسب .

### مولده :

لم أعثر على سنة مولده<sup>(٢)</sup> ، ووجدت د. مها الحميدي في تحقيقها للظهيرية تقول :  
لم أعثر فيما بين يدي من كتب التراجم ، والطبقات ، والأعلام على تاريخ مولده ،  
واليقين الذي تدلنا عليه كتب الأعلام أنه عاش في أواخر القرن السادس ، وأوائل  
القرن السابع الهجري<sup>(٣)</sup> .

وتقول د. شادية الشاهي في تحقيقها للفتاوى الظهيرية : (بحثت عن مولده ،  
واستقصيت جميع التراجم والمصادر التي ترجمت للمؤلف ، فلم أجد ولادته متى كانت  
أو أين كانت)<sup>(٤)</sup> .

### نشأته :

نشأ رحمه الله منذ نعومة أظفاره في مدينة (بخارى) ، وهي ملتقى الفقهاء ،

(١) انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٢٠) ، تاج التراجم (٢/ ٤٢ ، ٤٣) ، الأعلام (٥/ ٣٢٠) ، معجم المؤلفين (٨/ ٣٠٣) .

(٢) حيث بحثت في كتب التراجم المختلفة ومنها: الجواهر المضيئة (٢/ ٢٠) ، تاج التراجم (٢/ ٤٢ ، ٤٣) ، الأعلام (٥/ ٣٢٠) ، معجم المؤلفين (٨/ ٣٠٣) .

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية ، دراسة وتحقيق الدكتورة مها الحميدي: (١١) . (الكتاب غير مطبوع) .

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية ، دراسة وتحقيق الدكتورة شادية الشاهي: (٢٢) . (الكتاب غير مطبوع) .

وكانت تعد مركزاً للعلوم ، ونسب إليها كثير من أهل العلم .  
ولقد درس الإمام ظهير الدين في حقول هذه المدينة العظيمة، وتنقل بين أرجائها  
ليقتطف ما حلاله من ثمارها، كما نشأ رحمه الله تعالى في بيت علم وفضل، فأبوه كان من  
أئمة الفقه والأصول كما وصفه العلامة اللكنوي<sup>(١)</sup> في (الفوائد البهية) حيث قال:  
(أخذ العلم من أبيه)<sup>(٢)</sup>.



- (١) هو محمد عبد الحَيِّ بن محمد عبد الحلِيم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) وغيرها، توفي سنة (١٣٠٤ هـ). انظر: الأعلام (٦/١٨٧).
- (٢) انظر: الفوائد البهية (١٥٦).

## المطلب الثاني شيوخه ، وتلاميذه

طلب الإمام ظهير الدين العلم في بلده بخارى، وكان المذهب السائد في تلك البلاد هو المذهب الحنفي، وقد اجتهد في التلقي، ولقي الأعيان.

**شيوخه:** من أبرز شيوخه:

١. أبوه: أحمد بن عمر، كما تقدم في كلام اللكنوي.
٢. أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبدالعزیز المرغيناني<sup>(١)</sup>، ومكث على خدمته، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته، كان فقيهاً، محدثاً نشر العلم إملأً وتصنيفاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجواهر المضيئة (١٩٨، ١٩٩)، الفوائد البهية (١٤٧).

(٢) تنبيه: ذكرت د. مها الحميدي، ود. شاديه الشاهي أن من شيوخه أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي، وبرهان الدين الكبير، وأنا استبعد ذلك؛ لأن وفاة الأول أبو اليسر كانت سنة (٤٩٣هـ)، والثاني برهان الدين سنة (٥٣٦هـ)، بينما وفاة ظهير الدين كانت سنة (٦١٩هـ)، فالفرق واضح بين وفاة الشيخين وبين وفاة ظهير الدين، رحمهم الله جميعاً. انظر: تحقيق الفتاوى الظهيرية د. مها الحميدي (٢٢)، وتحقيق د. شادية (٢٥). (كلا الكتابين غير مطبوع)، وانظر لتاريخ الوفاة: الفوائد البهية (١٨٨ و١٤٩)، الجواهر المضيئة (٢/٢٧١ و ١٩٠/٢).

## تلاميذه:

لم أجد له تلاميذ من خلال تتبع التراجم، ثم وجدت د. شادية الشاهي قد ذكرت هذا في ترجمتها لتلاميذه<sup>(١)</sup>، لكنها قامت بتتبع الأسماء من خلال الفتاوى نفسها، واستخلصت بعض التلاميذ ومن أشهرهم:

١. علي بن سنجر<sup>(٢)</sup>، المعروف بابن السباك البغدادي، تفقه على ظهير الدين البخاري، وكان فقيهاً فاضلاً، له شرح الجامع الكبير، توفي سنة (٦١٦هـ).

٢. محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشي<sup>(٣)</sup>، من المجتهدين في عصره، أخذ العلم عن أبيه، وعن ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، توفي سنة (٦٣٢هـ).

٣. حسام الدين العليا بادي<sup>(٤)</sup>، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، صاحب (كامل الفتاوى)، تفقه على مجد الدين محمد بن محمود الأستروشي، وعلى ظهير الدين محمد أحمد البخاري، وظهير الدين علي بن الحسن المرغيناني، وعلى البرهان الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازة، وعن شمس الأئمة السرخسي<sup>(٥)</sup>، توفي (٦٢٨هـ).

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية تحقيق د. شادية (٢٦). (الكتاب غير مطبوع).

(٢) انظر: الفوائد البهية (١٢١).

(٣) انظر: الفوائد البهية (٢٠٠).

(٤) انظر: الفوائد البهية (٥٩)، الأعلام (٢٨٦/١٠).

(٥) السرخسي: شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً حجةً متكلماً، أصولياً مجتهداً، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني، ومن تلاميذه: برهان الدين صاحب المحيط، وشمس الأئمة الأوزجندي، ومن مؤلفاته: المبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة (٤٩٠هـ)، انظر: الجواهر المضيئة (٢٨٨)، الأعلام (٣١٥/٥)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٨).

## المطلب الثالث آثاره العلمية

بعد البحث في ترجمته<sup>(١)</sup> فقد وجدت له كتابان<sup>(٢)</sup>:

الأول: الفتاوى الظهيرية: وهو الكتاب الذي عناه العيني بالاختصار، وله نسخ كثيرة نشير إليها عند الحديث عن نسخ الفتاوى الظهيرية، وقد حققت أجزاء منه كرسائل علمية بجامعة الملك عبدالعزيز.

الثاني: الفوائد الظهيرية: وهو مخطوط<sup>(٣)</sup>. تقول د. مها الحميدي: (الحق أننا لم نعثر من آثار الشيخ، ومصنفاته بعد استقراء تام للمطبوعات، والمخطوطات العربية إلا على كتاب: (الفتاوى الظهيرية) الذي نحن بصدد تحقيقه، وكتاب (الفوائد الظهيرية) شرح فوائد الجامع الصغير للحسام الشهيد، ومن المحقق أن للإمام ظهير الدين مصنفات أخرى لكنها لم تصل إلينا، نتيجة الدمار الذي أنزله المغول<sup>(٤)</sup> بالأمة الإسلامية، وما تعرض له تراثها العلمي من حرق وإغراق وسلب ونهب)<sup>(٥)</sup>.

- (١) الجواهر المضيئة (٢٠/٢)، تاج التراجم (٢/٤٢، ٤٣)، الأعلام (٥/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٨/٣٠٣).
- (٢) انظر: كشف الظنون (٢/١٢٦)، هدية العارفين (٢/١١١).
- (٣) توجد نسخة في المكتبة الظاهرية بسوريا، وتوجد صورته منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٩١-٢٠٥٤)، وناسخها المنوي، وتاريخ النسخ (٩١٨هـ).
- (٤) المغول: إحدى المجموعات العرقية التي تنتشر في منغوليا والصين وروسيا، نشأوا في أواسط آسيا في المنطقة المعروفة بمنغوليا، وعاش هؤلاء القوم في بلادهم يعملون بالصيد والرعي والترحال والتجوال، وكثر بينهم النزاع والشقاق وتكررت غاراتهم على المناطق الخصبة المجاورة. انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/١٣١).
- (٥) انظر: الفتاوى الظهيرية، تحقيق الدكتورة مها الحميدي (٢٤). (الكتاب غير مطبوع).

## المطلب الرابع وفاته

أجمعت كتب التراجم والطبقات<sup>(١)</sup> التي ترجمت للإمام ظهير الدين البخاري أنه توفي في سنة (٦١٩هـ)، وإن لم تذكر هذه المصادر اليوم الذي توفي فيه، ولا الشهر، نسأل الله أن يرحمه رحمةً واسعة.



(١) انظر منها: الجواهر المضيئة (٢/٢٠)، تاج التراجم (٢/٤٢، ٤٣)، الأعلام (٥/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٨/٣٠٣).



## المبحث الثاني

### نبذة مختصرة عن الفتاوى الظهيرية

**ويشتمل على : تمهيد ، وأربعة مطالب :**

- التمهيد: بيان أهمية الفتاوى عند الأحناف، وبعض كتب الفتاوى.
- المطلب الأول: أهمية هذه الفتاوى.
- المطلب الثاني: منزلتها في المذهب الحنفي.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الفتاوى.
- المطلب الرابع: نسخ الفتاوى الظهيرية الموجودة.

\* \* \* \* \*

## التمهيد

لا يخفى على القارئ في كتب الحنفية ما تحضى به كتب الفتاوى والواقعات عندهم من أهمية ؛ حيث تأتي درجتها وأهميتها بعد كتب الشروح مباشرة ، وقد وُجِدَت كتب كثيرة لدى الحنفية وُجِّهَت لهذا الغرض، لكن عند التأمل في كتب الفتاوى عند الحنفية نجدها كما قال د. أحمد سعيد حوى في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أبو حنيفة (على نوعين:

١. نوع يختص بذكر الفتاوى والنوازل.

٢. نوع يذكر الفروع المنقولة عن المتقدمين في كتب الفقه المعتمدة، بطريقة تناسب المفتين والقضاة، وقد يزداد على هذا النوع بعض مسائل الواقعات، وهذا النوع من الفتاوى يمكن أن يعتبر من كتب الفقه، إلا أنها لما أعدت لتعين المفتين والقضاة وألحق بها بعض مسائل الواقعات والنوازل<sup>(١)</sup>، ولعل كتاب الفتاوى الظهيرية من النوع الثاني.

ومن أهم كتب الفتاوى في المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>:

١. خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين البخاري (ت ٥٤٢هـ).

٢. فتاوى قاضيخان: لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ).

٣. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ).

٤. الفتاوى الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، الدكتور أحمد بن سعيد حوى (٣٧٥).

(٢) انظر: المذهب الحنفي، أحمد بن محمد النقيب (٦٠٣)، فيما بعدها.

٥. الفتاوى الولوجية: لظهير الدين عبدالرشيد الولوالجي (ت ٥٤٠هـ).

٦. الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي الخوارزمي

(ت ٨٢٧هـ).

إلى غير ذلك من كتب الفتاوى.



## المطلب الأول أهمية الفتاوى الظهيرية

يعتبر كتاب (الفتاوى الظهيرية) للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري أثراً خالداً، يشهد لمؤلفه بالرسوخ في الفقه، وسعه اطلاعه في المذهب الحنفي، وحسن أسلوبه وعرضه للمسائل، مع الاستدلال، والاستشهاد بأقوال أئمة الحنيفة وغيرهم، وكثيراً ما ينقل عنه بعض الفقهاء مسائل في كتبهم وفتاواهم.

قال العلامة أبو الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي: (قد أطلعت من تصنيفه الفتاوى الظهيرية، فوجدته كتاباً معتبراً، متضمناً للفوائد الكثيرة)<sup>(١)</sup>.

وقال حاجي خليفة: (وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين، لا يستغني عنها علماء المتأخرين)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفوائد البهية (٢٨٥).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٢٢٦/٢).

## المطلب الثاني

### منزلة الفتاوى الظهيرية في المذهب الحنفي

تتضح منزلة فتاوى ظهير الدين في أن أغلب مسائله مأخوذة من كتب مهمة في المذهب الحنفي، لا سيما ومؤلفها قريب عهد بأئمة المذهب - رحمهم الله تعالى - ، وربما عليه، بل يعد من الكتب الموسوعية في المذهب ، وهذا واضح لمن قرأ في هذه الفتاوى، ولذا يعد أثراً علمياً، نقل فيها مؤلفها تراثاً عظيماً من أقوال العلماء وفتاواهم.

ولا سيما أن مؤلفه - رحمه الله - رتبته على أبواب الفقه.

وبين فيه مؤلفه - رحمه الله - آراء الإمام أبو حنيفة وصاحبيه وزفر<sup>(١)</sup> - رحمهم الله -، بل لا يقتصر عليهم، بل يذكر أقوال مالك والشافعي - رحمهم الله - .  
وثناء العلماء عليه واضح ، كما سبق من كلام الإمام اللكنوي ، وحاجي خليفة - رحمهما الله - .

ومما يدل على منزلة هذه الفتاوى ؛ كثرة النقل منه، والإشارة إليه في كتب ممن جاءوا بعده ، حيث أشار إليه بعضهم في مقدمة كتبهم كما في الفتاوى التاتارخانية ، وغالباً ما يختصرون ويقولون في الظهيرية ، حيث إنه قد نقل منه أصحاب الكتب ممن بعده؛ كما في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي عليه في أكثر من ٨٤ موضعاً<sup>(٢)</sup> ، وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق أكثر من (٧٠٧) موضعاً<sup>(٣)</sup> ، وفي مجمع

(١) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري ، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الاميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

الضمانات أربع مرات<sup>(١)</sup>، وغيرهم من كتب الأحناف.



(١) انظر: مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

## المطلب الثالث

### منهج المؤلف في الفتاوى

يتلخص منهج الإمام ظهير الدين البخاري - رحمه الله - في كتاب الفتاوى الظهيرية في الآتي<sup>(١)</sup>:

١. قسم الكتاب إلى أبواب، وكل باب يحتوي على فصول، وكل فصل يحتوي على مسائل، وأكثر المسائل تحتوي على فروع، يجيب على بعضها إذا سئل عنها، أو ينقل رأي من سئل عنها مع ذكر اسمه.
٢. يبدأ بشرح بعض المسائل ناقلاً أقوال الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله -، في أغلب المسائل، وإن كان في المسألة رأي مخالف لأصحاب المذاهب يذكره مع ذكر قائله.
٣. إذا كان في المسألة قولان، أو أقوال، أو أوجه ذكرها، ونادراً ما يذكر القائلين بها.
٤. قد يرجح بين الأقوال، والأوجه بقوله (وهو الأصح)، أو (وهو الصحيح) أو (وعندي كذا...) أو (وعليه الفتوى).
٥. قد يعترض على بعض الأقوال والأوجه، أو التعديلات بقوله (وهذا غير صحيح).

(١) انظر: تحقيق الفتاوى الظهيرية للدكتورة حليلة برناوي: (٥٤). (الكتاب غير مطبوع).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد بواسط إحدى مدن العراق سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، لازم الإمام أبا حنيفة، وله يرجع الفضل في تدوين فقه الإمام أبي حنيفة، حيث كتب ظاهر الرواية، وهي عمدة المذهب الحنفي، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤-١٣٦)، وفيات الأعيان (٤/١٨٤-١٨٥)، الجواهر المضيئة (٢/٤٢).

٦. لا يقتصر في كتابه على المذهب الحنفي، بل يتعداه إلى المذاهب الأخرى كالمذهب الشافعي، والمذهب المالكي في بعض المسائل.

٧. يذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأقوال أئمة المذاهب بعض الأحيان.

٨. يذكر أدلة المذهب الحنفي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو استحسان، أو دليل عقلي، ونادراً ما يذكر وجه الاستدلال بها.

٩. كثيراً ما يحيل المؤلف على ما سبق ذكره في المسائل السابقة بقوله "على ما ذكرناه" أو "على ما سبق ذكره"، وأحياناً يحيل على ما سيأتي.

١٠. يفسر بعض الكلمات اللغوية، ويستشهد ببعض الآيات الشعرية.

وأما أسلوبه رحمه الله في المخطوط (كتاب الفتاوى الظهيرية) فكان مشابهاً تارة لأسلوب أصحاب المتون في عرض المسائل الفقهية، وخاصة المتفق عليها في المذهب، وتارة نجده مشابهاً لأسلوب الشراح للمتون، فهو يعرض المسألة الفقهية من جميع جوانبها، بل إنه يفترض لها بعض الوقائع، ويذكر لها من الحلول (بالحيل الشرعية)، ثم يبين رأي من سأل عن هذه المسألة، وبما أفتى به، وإن كان له رأي فيقول بعد ذلك: (وعندي...)، أو (قال رضي الله عنه وأرضاه...) يقصد نفسه.

وإن كان هناك ملاحظات فمنها:

١. لم يضع المصنف - رحمه الله - عناوين للمسائل والفروع يعرف منها مضمونه.

٢. إذا استدل بأحاديث، فإنه لا يذكرها بأسانيد، وغالباً لا يذكر راوي الحديث، وأحياناً يسوق الحديث بالمعنى، وقد يستدل بأحاديث ضعيفة.

٣. إذا كان في المسألة قولان، أو وجهان أحياناً يقول: (فيها قولان)، أو فيها (وجهان) دون ذكرهما، وأحياناً يكون في المسألة أكثر من وجه، ويكتفي بذكر الأصح.



٤ . يستشهد بالأبيات الشعرية دون أن ينسبها لقائلها.



## المطلب الرابع نسخ الفتاوى الظهيرية الموجودة

- ١- نسخة المتحف البريطاني، (وهي ضمن مجموعة المكتب الهندي)، محفوظة في المتحف البريطاني برقم: (٦٤٩) delhi، ورقم الميكروفيلم بمركز الملك فيصل: (ب١١٦٣٧-١١٦٤٣).
- ٢- النسخة الظاهرية، (نسخة مكتبة الأسد الوطنية بسوريا): بالرقم (٢٤٨٨).
- ٣- نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، ورقمها: (٣٥١٣).
- ٤- نسخة إسعاف النشا شيببي للثقافة والفنون والآداب بالقدس، مصورة بمركز جمعية الماجد للثقافة والتراث العربي في دبي، رقم المخطوط: (٨١/٩٣م).
- ٥- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، كتبت عام (١١٠٦هـ)، كتبها محمد بن حمادين أبو الخير، وهي مودعة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث التابع لجامعة أم القرى برقم: (٢٨).
- ٦- النسخة الأزهرية، كتبت عام (١٢٨٤هـ)، وهي مودعة في معهد البحوث العلمية التابع لجامعة أم القرى برقم: (١٣٢) و(٢٥٨).
- ٧- نسخة دار الكتب / القاهرة (٣١٧) ف.
- ٨- نسخة رضا رامبور، المكتب الهندي (٢٦٦/٣).
- ٩- نسخة خدا بخش، بمدينة بتنة بالهند، كتبت سنة (٩٤٤هـ)، في جزئين: الجزء الأول: ورقمه: (١٦٧٨). الجزء الثاني: ورقمه: (١٦٧٩).
- ١٠- نسخة جامعة القاهرة (١٥٤٦م)، موجودة في جامعة القاهرة برقم: (١٧٣٢٨).
- ١١- نسخة اسميخان سلطان / استانبول، كتبت سنة (٩٦٥هـ / ١٥٥٧م)،

عدد صفحاتها ٢٣٧.

١٢ - نسخة ولي الدين جار الله / استانبول، كتبت سنة (٩٦٥ هـ / ١٥٧٧ م)،  
ف. م ولي الدين جار الله (٥٧).

١٣ - نسخة رضا / رامبور، كتبت في القرن العاشر الهجري، عدد أوراقها  
١٧٧، برقم: (١٨٨ / ٣).

١٤ - نسخة استانبول، كتبت سنة (٩٦٧ هـ)، كتبها إبراهيم بن عبدالرحمن،  
عدد لوحاتها ٤٠٨، والأسطر ٣٥، مقاس ١٢٥ × ٢١٠.

١٥ - نسخة في استانبول أيضاً، نسخها يحيى بن أحمد، سنة (٩٧١ هـ)، عدد  
لوحاتها ٤٤٠، والأسطر ٣٣، مقاس ٣٣ × ٢٣.

١٦ - نسخة خزانة فيض الله أفندي / استانبول، كتبت سنة (١٠٠٧ هـ)، من  
قسمين، عدد لوحاتها ٨٤٧، والأسطر ٣١، المقاس ١١٥ × ١٩٢.

١٧ - نسخة خدا بخش، بيتنة بالهند وهي برقم: (١٦٨٠)، وكتبت عام  
(١٠٩٠ هـ)، وعدد لوحاتها ٤٣٩، والأسطر ٢٧، مقاس ١٣ × ٥.٨.

١٨ - نسخة قبرص، كتبت في القرن الثاني عشر الهجري، عدد لوحاتها ٧٠  
فقط، والأسطر ٢١ سطرًا.

١٩ - نسخة رضا / رامبور، المجلدان الأول والثاني كتبا سنة (١١٨٣ هـ)  
/ ١٧٦٩ م، عدد أوراقها ٣٤٣، برقم: (١٨٦ / ٣).

٢٠ - نسخة الأوقاف العامة / بغداد، كتبت سنة (١٢٦٨ هـ)، عدد صفحاتها  
(٨١)، برقم: (٣٦٦٠).

٢١ - نسخة متحف طوبقبو سراي / استانبول، عدد أوراقها ٤٨١، برقم:  
(٤٩٣ / ٢).

٢٢ - نسخة لوس أنجلوس، الولايات المتحدة، الجزء الثالث كتب سنة

(١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م) ، كتبه محمد بن صالح بن سليم، منشورات جامعة طهران ١١ ،  
(٣٠٣ / ١٢).

٢٣ - نسخة بشير آغا / استانبول (٣١٩) ف. م بشير آغا ٢٣ .

٢٤ - نسخة بشير آغا / استانبول (٣٢٠) ف. م بشير آغا ٢٣ .

٢٥ - جور ليلي علي باشا / استانبول (٢٧٣)، عدد ورقاتها ٩١٠ .

٢٦ - نسخة دار الكتب / القاهرة (٣١٨) ف. دار الكتب ١ / ٤٤٨ .

٢٧ - نسخة دار الكتب / القاهرة (٣١٩) في مجلدين، ف. دار الكتب  
٤٤٨ / ١ .

٢٨ - نسخة دار الكتب القطرية / الدوحة (٨٠٠) ف. م. دار الكتب  
القطرية ١٥ .

٢٩ - نسخة داما إبراهيم باشا / استانبول (٧٠٩) فزم. داما إبراهيم باشا ٤٩ .

ونكتفي بهذه النسخ ، وإلا فهي أكثر من ذلك<sup>(١)</sup> ، وإذا دل هذا على شيء فإنها  
يدل على الإهتمام البالغ بهذه الفتاوى نسخاً وحفظاً.

(١) مستفادة من تحقيق الفتاوى الظهيرية للدكتورة حليلة برناوي: (٥٤). (الكتاب غير مطبوع).

## المبحث الثالث

### التعريف بصاحب المسائل البدرية

#### ويشتمل على تمهيد وثمانية مطالب:

- التمهيد: عصر الشارح.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته .
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: حياته وآثاره العلمية .
- المطلب الخامس: المناصب التي تولاها.
- المطلب السادس: مذهبه.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

\* \* \* \* \*

## التمهيد (عصر الشارح)

سيكون الحديث عن عصر الشارح من نواحي مختلفة ، تعطينا تصوراً عن البيئة التي عاش فيها - رحمه الله - :

### ✽ أولاً: الحالة السياسية :

كان حكم الأيوبيين<sup>(١)</sup> لمصر من سنة (٥٦٧هـ) إلى سنة (٦٤٨هـ) ، ثم جاء بعدهم حكم المماليك<sup>(٢)</sup> ، واستمر حكمهم ما يقارب الثلاثمائة سنة ، حيث امتد إلى سنة (٩٢٣هـ) ، وهي الفترة التي عاش فيها الإمام العيني - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> .  
وقد قُسم المماليك في تلك الفترة إلى قسمين :

الأول: المماليك البحرية<sup>(٤)</sup> : من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) .

الثاني: المماليك البرجية<sup>(٥)</sup> : من سنة (٧٨٤هـ) إلى سنة (٩٢٢هـ) .

(١) الأيوبيون : هم أسرة حكمت أجزاء واسعة من المشرق العربي ، خلال القرنين الثاني عشر ، والثالث عشر للميلاد ، وقد تأسست الدولة الأيوبية على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي في مصر ، ثم امتد حكمه إلى الشام ، والحجاز ، وشمال العراق ، وديار بكر بجنوب تركيا ، وجنوب اليمن ، في القرنين الثاني عشر ، انظر: الكامل في التاريخ (١١٨ / ١٠) ؛ البداية والنهاية (٣ / ١٣) .

(٢) المماليك: يطلق اسم المماليك على الرقيق الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاررين أشداء، استطاعوا فيما بعد أن يسيطروا على الحكم في مصر وأحياناً الشام والحجاز وغيرها قرابة الثلاثة قرون من الزمان ما بين (٦٤٨-٩٢٢هـ) . انظر: المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام (١٠٧ / ١) .

(٣) انظر : مصر في العصور الوسطى (٣٢٠-٣٥٥) ، القاهرة تاريخها وآثارها (١٠٦) .

(٤) نسبة للجزيرة التي أقاموا فيها وهي جزيرة الروضة . انظر : مصر في العصور الوسطى لعلي بن إبراهيم حسن (٢٢٨) .

وقد عاش الإمام بدر الدين العيني -رحمه الله تعالى- من سنة (٧٦٢هـ) إلى سنة (٨٥٥هـ)، ولهذا فقد عاصر دولة المماليك التي امتد حكمها من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٩٢٢هـ)، حيث كانت تحكم مصر والشام والحجاز.

واحتلت دولة المماليك أهميةً بالغةً في تاريخ الأمة الإسلامية، وفي قلوب المسلمين، بعد أن انتصروا على المغول، الذين اقتحموا أجزاءً واسعةً من العالم، وما صدّهم أحد إلا جيوش المماليك الذين انتصروا عليهم، وردوهم على أعقابهم، وأخرجوهم من بلاد الشام، وكذلك صدّهم للتتار<sup>(١)</sup>، وتمكنهم من طرد الصليبيين من بلاد مصر والشام، وكذلك حكمهم للحجاز مهوى أفئدة المسلمين، وإعادة الخلافة الإسلامية بعد سقوط الخلافة العباسية؛ كل ذلك زاد من هيبة ومكانة دولة المماليك عند المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ولما ابتعد الناس عن التعاليم الإسلامية، كثرت الخلافات، والصراعات الداخلية من أجل الحصول على السلطة والملك؛ مما أنشأ حروباً داخلية، وظلماً وسفكاً للدماء، وكثرة السلب والنهب والجوع، وعدم الإستقرار في البلاد، وكثرت حركات العصيان والتمرد، ولم يكن يتمتع سلاطين المماليك بالنفوذ الكامل؛ فقد كانوا عرضةً للعزل، فكثيراً ما كان يثور ضدهم المماليك، وبعض من سلاطين المماليك انتهى أمرهم بالقتل على أيدي منافسيهم من الأمراء المتطلعين إلى تولي منصب

(١) نسبة إلى لواء من الجند كان مقيماً في القلعة منذ أن جنده قلاوون. انظر: مصر في العصور الوسطى لعلي بن إبراهيم حسن (٢٢٨).

(٢) التتار: اسم يطلق على الأقوام الذين نشؤوا في شمال الصين، في صحراء جوبي، ومن التتار جاءت قبائل أخرى، مثل: المغول، والترك، والسلاجقة، وغيرها، وأطلق عليها بعد سيطرة جنكيز خان المغولي عليها جميعاً أسم المغول على القبائل كلها. انظر: التاريخ الإسلامي (٦/٣٤٦)؛ قصة التتار، لراغب السرجاني (١٠).

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي (٦/٧)؛ البداية والنهاية (١٣/١٧٨).

السلطنة ؛ أدى كل ذلك إلى وصول المسلمين إلى مرحلة كبيرة من الضعف ، والتشتت ، وغلب عليهم الخوف من الغزو الصليبي ؛ فهجروا المدن وانتقلوا إلى الريف ، فلم يتمكنوا من معرفة شيء مما يجري حولهم من الأخبار والأحوال ، وساء وضعهم الاقتصادي ؛ بسبب توقف الزراعة والصناعة ، ورفع نسبة الضرائب التي رفعها السلاطين لزيادة الدخل<sup>(١)</sup> .

### ❁ ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع المملوكي في تلك الفترة مجتمعاً طبقياً<sup>(٢)</sup> ، تميّز بكثرة طبقاته، وقد ذكر الأستاذ محمود رزق<sup>(٣)</sup> نقلاً عن المقرئزي أن المجتمع المصري أيام المماليك يتألف من سبع فئات:

١. أهل الدولة : وهم السلطان ، والأمراء ، وكبار الجنود.
٢. أهل اليسار : من التجار ، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.
٣. الباعة: وهم متوسطوا الحال من التجار.
٤. أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف.
٥. الفقراء: وهم جلُّ الفقهاء ، وطلاب العلم.
٦. أرباب المهن ، والأجراء.
٧. ذوو الحاجة والمسكنة.

هذه هي تركيبة المجتمع في ذلك العصر، والملاحظ عليها أن أكثر هذه الطبقات كانت تعيش حياة البؤس ، والظلم ، والفقر، وشاعت فيهم الأمراض والأوبئة

(١) انظر: نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٣٩/١)؛ التاريخ الإسلامي (١٢/٧).

(٢) انظر: المجتمع المصري (١٦/١)؛ إغاثة الأمة بكشف الغمة (١٤٧/١).

(٣) انظر: موسوعة عصر المماليك (٣٠٤ /٧) .



الفتاكة، وكان أخطرها التي هلك فيها خلق كثير ثلاثة أوبئة<sup>(١)</sup>:

١- وباء سنة (٧٤٨هـ): اجتاح هذا الوباء بلاد المسلمين قاطبة بما فيها مصر والشام، بل وكان يَحْصُدُ الآلاف من النفوس، واستمر هذا الوباء نحو سنتين، حتى عام (٧٥٠هـ)، وهلك فيه من الناس نحو ثلثيهم تقريباً.

٢- وباء سنة (٧٦١هـ): واستمر إلى أوائل سنة (٧٦٢هـ)، ومات فيه جماعة كثيرة من الأعيان، وقد سماه المؤرخون «الوباء الوَسْطِيَّ»، لكونه وقع بين وبائين.

٣- وباء سنة (٧٦٩هـ): وقع هذا الوباء في القاهرة والديار المصرية، واستمر أربعة شهور، انحصر بعدها بعد أن خَلَّفَ عدداً كبيراً من الموتى<sup>(٢)</sup>.

وقد انتشرت الخَمَّارات، وأماكن الفساد، مما يضطر السلطان إلى إبطالها، أو تعزير من يفعل ذلك، مما أدى إلى الحد من مظاهر الفساد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة (١٥٥/١).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١١/١٠).

(٣) انظر: مصر في العصور الوسطى (٥٥٥).

### ✽ ثالثاً: الحالة العلمية:

حمل العصر المملوكي العديد من المتناقضات ، فعلى الرغم من الحالة السياسية التي تسودها الفوضى والفتن والنزاعات ، إلا أنه كان عصرًا زاهياً من الناحية العلمية؛ فقد حفل بكثير من العلماء والمدرسين ، الذين تركوا ميراثاً كبيراً ، فيه من التأليف في شتى الفنون ، ولعل ذلك لأسبابٍ منها:

١. ازدهار الحركة العلمية ؛ لأن العلماء لم يكن لهم نصيب في الحكم ، فاتجهوا إلى العلم ينهلون من معينه<sup>(١)</sup>.

٢. تشجيع السلاطين للعلم والعلماء ، فقد كانوا يجلبون أهلهم ، ويوقفون الأوقاف خدمةً للعلم وحملته، وقد كان بعض السلاطين يستهل مجلسه بمسائل العلم، وبعضهم يحفظ القرآن ، وبعضهم يحفظ متون الفقه<sup>(٢)</sup>.

٣. كثرة المنشآت العلمية من مساجد ومدارس، ودور الكتب سواء في مصر أو الشام، وأوقفوا عليها الأوقاف ، وأجروا على علمائها وطلابها الأجور، وقد اتسمت مدارس ذلك العصر بالمذهبية ؛ والسبب أن حكومة المماليك كانت تشدد في إرهاب المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المعروفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة مذاهب: الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، فجعلوا أوقافاً خاصة بالأحناف ، وبعضها للمالكية ، والشافعية ، أو للمذاهب الأربعة، ومدارس مخصصة للحديث، أو التفسير، أو الفقه، وكل مدرسة يلحق بها خزائن فيها ، ومن أهم المدارس التي حوت خزائن ذات شأن : العمرانية، والعروية، والناصرية، والعادلية، والأشرفية.

ويصرف إلى خازن الكتب ثمانية عشر درهماً في كل شهر ، وعليه الاهتمام بترميم الكتب، وإعلام الناظر أو نائبه ليصرف فيه من غل الوقف ما يفي بذلك، وكذلك إذا

(١) انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (١٤).

(٢) انظر: موسوعة عصر المماليك (٧/ ٢٤٠-٢٤١).

مست الحاجة إلى تصحيح كتاب أو مقابله ، ويجعل جزءاً من الأوقاف ليصرف على مصالحي المدارس العلمية ، ومن ذلك أن يصرف في شراء ورق ، وآلات نسخ من مركب حبر وأقلام ودوى ونحو ذلك ، ولم يقتصر التعليم على المدارس فقط بل كان للمسجد دور فعال في النهضة العلمية ، فالجامع الأزهر كان مقراً لتعليم الفقه والقرآن ، فهناك قراء ملازمون للإقراء فيه ، فلا يزال الجامع عامراً بتلاوة القرآن ودراسته<sup>(١)</sup>.

٤. الحماسة الدينية نتيجة غزو التتار والصليبيين ، ومساندة النصارى -الذين عاشوا في بلاد المسلمين - للصليبيين<sup>(٢)</sup>.

٥. ما نتج عن سقوط بغداد<sup>(٣)</sup> سنة (٦٥٦هـ) على يد التتار ، وما تبع ذلك من اتلاف الكتب ، وإلقائها في دجلة ، وقتل العلماء ؛ أدى إلى هجرتهم إلى مصر والشام ؛ فاكسب هاتين الدولتين مركزاً علمياً جيداً<sup>(٤)</sup>.

فالعصر الذي عاشه المؤلف كان زاخراً بالأحداث السياسية والاجتماعية والعلمية ؛ مما أسهم في تشكيل طبيعة أفكاره ، حيث هو جزء من هذا المجتمع ، مما أدى إلى تنوع مؤلفاته ، فرحمه الله رحمة واسعة.

(١) انظر: خطط الشام (٦/١٩٠) ؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) بغداد: مَدِينَةُ السَّلَام ، تقع على نهر دجلة وكانت حاضرة الدولة العباسية ، وهي حاضرة العراق الآن . انظر: مراصد الإطلاع في أساء الأمكنة والبلاد (١/٢٠٩) ، المعجم الوسيط (١/٦٤) .

(٤) انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (١٤).

## المطلب الأول: اسمه ونسبه ، ومولده

### اسمه ونسبه<sup>(١)</sup> :

هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، العيتابي، الحنفي، وكان يكنى بأبي الثناء، وأبي محمد، ولقبه بدر الدين.

### مولده<sup>(٢)</sup> :

ولد الشيخ الجليل في السادس والعشرين من شهر رمضان سنة (٧٦٢هـ)، في مكان يدعى درب كيكن بعيتاب<sup>(٣)</sup>، وهذا على ما ذكر تلميذه ابن تغري بردي، أما تلميذه السخاوي فقد ذكر أنه ولد في السابع والعشرين من رمضان في العام نفسه.

وقد نشأ أبو محمد -رحمه الله-، واشتهر بأخلاقه الحسنة، وذلك ليس بمستغرب عليه فقد كانت السمعة الطيبة لدى أهل بيته جميعاً، حيث اشتهرت هذه الأسرة بالعلم، والصلاح، بين الناس أجمعين، فوالده كان يعمل قاضياً، وكذلك جده كان قاضياً أيضاً، وكذلك كان أحد جدوده يعمل مقرئاً للقرآن الكريم، مما أدى إلى نشأة طيبة أثرت في حياته كثيراً.

(١) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر (٨/١٦) لأبن تغري بردي، الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٣١)، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة (١/٤٧٣).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر (٨/١٦) لأبن تغري بردي، الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٣١)، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة (١/٤٧٣).

(٣) عيتاب: بلدة حسنة، كبيرة، لها قلعة منقوبه في الصخر حصينة كثيرة البساتين، والمياه، وكانت تبعد عن حلب بثلاث مراحل، وكانت تعرف آنذاك بدلوك، ودلوك الآن حصن خراب وهي من أعمال حلب. انظر: عقد الجمان للعيني (٢٦/٢٨٧) عندما ترجم لوالده، وهي الآن مدينة جنوب تركيا، تبعد ٩٦ كم شمالاً من حلب، انظر: خطط الشام (٢/١١٤).

## المطلب الثاني نشأته

نشأ العيني في بيت علم، وديانة، وصلاح، وأخلاق حميدة، حيث اكتسب مما كان لوالده من أخلاق رائعة؛ من حب لفعل الخير والسعي فيه، حيث كان له الأثر البارز في شخصية العيني، فقد وجهه والده لحفظ القرآن الكريم أولاً، وطلب العلم منذ الصغر ثانياً، على عادة علماء ذلك العصر<sup>(١)</sup>.

وقد وُلِدَ والد بدر الدين - شهاب الدين أحمد بن موسى - بحلب<sup>(٢)</sup> سنة (٧٢٥هـ)، ونشأ بها، ثم أنتقل إلى عينتاب، وولي قضائها، وتولى أيضاً إمامة المسجد، وكان والده - رحمه الله - يأتي إلي المسجد كل ليلة من ليالي الجمعة، والاثنين<sup>(٣)</sup> لوعظ الناس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكان رجلاً صالحاً، يحب الخير للناس، وفعل الخيرات، ويمسح إلى الغرباء، وخاصة العلماء المنقطعين عن ذويهم وأهلهم وأولادهم، وقد حدث عام (٧٧٧هـ) غلاء في الأسعار، فأخذ عدداً من الأيتام، فأواهم عنده، وأطعمهم، وسقاهم، إلى أن أذهب الله عنهم هذه الضائقة<sup>(٤)</sup>.

ولم تذكر المراجع هل كان لشهاب الدين - والد البدر - ولداً غيره، أم لا، غير أن

(١) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر (٨/١٦) لأبن تغري بردي، الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٣١)، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة (١/٤٧٣).

(٢) احلب: هي من أكبر مدن سوريا، وهي عاصمة محافظة حلب التي تعد أكبر المحافظات السورية من ناحية تعداد السكان. وهي تقع شمال غربي سوريا على بعد ٣١٠ كم (١٩٣ ميلاً) من دمشق. بعدد سكان رسمي يفوق ٤.٦ مليون (تقديرات ٢٠٠٤)، كما أنها تعد إحدى أكبر مدن بلاد الشام انظر: حلب القديمة، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف دمشق (١٩٨٣ م)، ص ١٠.

(٣) انظر: عقد الجمان (٢٦/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) يقول العيني في حوادث (٧٧٧هـ) في عقد الجمان (٢٦/٢٠٠): (حصلت مجاعات في الشام وحلب لا سيما في بلادها الشمالية حتى أكل الناس القطط والكلاب).

صاحب عقد الجمان العيني ذكر أن لوالده ابناً اسمه أحمد بن أحمد بن موسى العيني، وذلك عند الترجمة لأبيه حيث جاء فيه: (والد العبد الضعيف مؤلف هذا التاريخ، ووالد العبد الفقير المحتاج إلى الله تعالى أحمد بن أحمد بن موسى كاتب هذا التاريخ)<sup>(١)</sup>، حيث يظهر من كلامه أن كاتب التاريخ -عقد الجمان- هو أخوه.

وفي حوادث سنة (٧٩٦هـ)، يذكر الإمام العيني أن أحمد أخوه حج في هذه السنة، وفي ترجمة ميكائيل أحد مشايخ العيني ذكر أن أحمد -أخو العيني- سمع منه مجمع البحرين، وبعض المغني في عينتاب<sup>(٢)</sup>، كما ورد اسمه في مواضع أخرى.

وبهذا يتبين إذن أنه كان له أخ، وهذا الأخ على قدر لا بأس به من المعرفة والعلم، يقول صالح معتوق عند ترجمته للعيني: (غير أنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم والتاريخ، كما أنني لم أعثر على سنة وفاته، وغالب ظني أنه توفي بعد أخيه، وأنه أصغر منه في العمر، لذلك لم يترجمه عقد الجمان، ولو توفي قبله لما ترك ترجمته)<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة لزواج العيني، فقد تزوج من أم الخير المتوفاة في ربيع الأول سنة (٨١٩هـ)، ودفنت بمدرسة زوجها بالقاهرة<sup>(٤)</sup>، وأنجبت له أولاداً ذكرت الكتب منهم:

١. عبد العزيز: الذي توفي سنة (٨١٨هـ)<sup>(٥)</sup>.
٢. عبد الرحمن: الذي مات مطعوناً في ربيع الآخر سنة: (٨٢٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: عقد الجمان (٢٦/٢٨٧).

(٢) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٥٨-٤٦٨).

(٣) انظر: بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث (٥٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٢/١٤٦).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٤/١٥٦).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٤/٢٣٤).

٣. إبراهيم.

٤. علي.

٥. أحمد.

٦. فاطمة، وقد توفي الأربعة الأخيرون في طاعون سنة (٨٣٣هـ)، ودفنوا بمدرسة أبيهم<sup>(١)</sup>.

٧. عبد الرحيم: وينسب القصر العيني المشهور بالقاهرة إلى ولده الأمير الشهاب أحمد<sup>(٢)</sup>.

٨. زينب: وهي التي ماتت في صفر سنة (٨٤٩هـ)، ودفنت بمدرسة أبيها<sup>(٣)</sup>. وقد تضاربت الأقوال من حيث أولاده، وعددهم، وأسمائهم مما لا يقطع الشك باليقين، والله أعلم.

وكان من بداية نشأته - رحمه الله - محباً للعلم، ومن تلك العلوم التي درسها:

١. في الخط: كان أول دراسته عندما كان عمره سبع سنين على: محمود بن أحمد ابن إبراهيم القزويني، الذي لم يكن له مثيل في فن كتابة الخط وحسنه، فكتب عليه بعض الأقلام<sup>(٤)</sup>.

٢. في القرآن الكريم: وكان على مرحلتين:

الأولى: قرأ القرآن على يد شيخه، علي بن محمد بن عبيد الله، شارح المصابيح،

(١) انظر: عقد الجمان (٢٨/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/٣٤٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٧/١٩٦).

(٤) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٥٠).

المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، قرأ عليه المعوذتين إلى ربع القرآن<sup>(١)</sup>.

الثانية: أتم حفظ القرآن الكريم في عيتاب، فقرأ بقراءة حفص عن عاصم ظهراً عن قلب، على المعز الحنفي (٧٩٢هـ)، وسمع عليه الشاطبية<sup>(٢)</sup>.

٣. في التفسير: قرأ (الكشاف)، على جبريل بن صالح البغدادي (٧٩٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤. في الفقه: قرأ على والده أبي العباس<sup>(٤)</sup>، وقرأ على شيخه جبريل (مجمع البحرين) في فقه الأحناف، وأجازة براوية شرح المشارق للصاغاني<sup>(٥)</sup>، وقرأ على ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني (٧٩٨هـ) (القدوري) في فقه الحنفية، و(المنظومة) للنسفي في الخلافات، كما سمع عليه (مجمع البحرين) لابن الساعاتي (٦٩٤هـ)، وقرأ على حسام الدين الرهاوي مصنفه (البحار الزاخرة في الفقه على المذاهب الأربعة)، ودرس في الفرائض (السراجية)<sup>(٦)</sup> وغيرها على محمود بن محمد العيتابي (٨٠٥هـ).

٥. علوم اللغة: بدأ في تعلم اللغة العربية، والصرف، والمنطق، فلأزم الشيخ محمد الراعي، فقرأ عليه (رمز الكنوز في الحكمة) للآمدي المتوفى (٦٣١هـ)، وسمع عليه (شرح مطالع الأنوار) لقطب الدين الرازي التحتاني (٧٦٦هـ)<sup>(٧)</sup>، و(مراح الأرواح) في التصريف لأحمد بن مسعود، و(شرح الشمسية)<sup>(٨)</sup> في المنطق للقطب

(١) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٣٤).

(٢) انظر: عقد الجمان (٢٦-٤١٤-٤٢١).

(٣) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٤٠)، والضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٤) انظر: المنهل الصافي (٨/٣٥٢).

(٥) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٤٠)، والضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٦) انظر: تصريف العزي (٦٥٥)، كشف الظنون (٢/١١٣٨-١٢٤٧).

(٧) انظر: التبر المسبوك (٣٧٥).

(٨) الشمسية متن مختصر في فن المنطق للقزويني المتوفى (٦٩٣هـ)، شرحه التفتازاني والقطب الرازي. انظر:



الرازي أيضاً، و(شرح الشافية) في الصرف للجاربردي (٧٤٦هـ)، وعلى عيسى بن الخاص السرماري (٧٨٨هـ) (التيان في المعاني والبيان) للطبيي، وسمع عليه غالب الكشاف، وقرأ عليه أيضاً (متن الزهراوين) قراءة بحث وإتقان، و(مفتاح العلوم) للسكاكي (٦٢٦هـ) وغير ذلك، وأخذ في سنة ثمانين وسبعمئة (تصريف العزي) عن محمود بن محمد العيتابي (٨٠٥هـ) <sup>(١)</sup>.

٦. النحو: قرأ (المفصل) في النحو للزنجشيري (٥٣٨هـ)، و (التوضيح على متن التنقيح) لصدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧هـ) على جبريل بن صالح البغدادي، وقرأ (المصباح) في النحو للمطرزي (٦١٠هـ) على خير الدين القصير (٧٩٢هـ)، و(ضوء المصباح) للإسفراييني (٦٨٤هـ) على ذي النون السرماري - بضم السين - (٧٧٧هـ).. وبرع في هذه العلوم، وباشر النيابة عن والده في القضاء <sup>(٢)</sup>.

= كشف الظنن: (١٠٦٣/٢).

(١) انظر: كشف الظنون (١١٣٨-١٢٤٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، والتبر المسبوك (٣٧٥-٣٧٦).

## المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

### أولاً: شيوخه:

لقد عرفنا أن البدر نشأ مع العلم وبين العلماء، وكان محباً للعلم، فقد تلقى البدر العيني علمه على كبار مشايخ عصره، وبما أن ثقافته كانت شاملة عدة فنون من العلم، كان شيوخه أئمة في عدد من العلوم؛ فكان منهم المحدثون، والمفسرون، والمقرئون، واللغويون، والنحاة والفقهاء والأدباء، وكذلك أخذ من علماء المذهب الحنفي، وأخذ عن غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى.

وشيوخ البدر العيني من كثرتهم يصعب حصرهم، ونظراً لعدددهم الكبير فقد أفرد العيني مجلداً في معجم شيوخه، مما يدل على كثرتهم، ومع قراءة كتب التراجم والتاريخ وتتبعها فإنها لا تعطينا سوى عدد محدود من هؤلاء الشيوخ، وسبب ذلك أن ذكر اسم ابن حجر طغى على أسماء باقي العلماء، فلا تكاد تخلو ترجمة من تراجم علماء ذلك العصر إلا ويذكر أن ابن حجر أخذ عن المترجم له، أو العكس ولذلك نُسب غيره لكثرة الاهتمام به.

وسنلاحظ من خلال الترجمة لشيوخه أن بلدة عينتاب في تلك الفترة لم تكن مغمورة الحظ من حيث وجود حلقات العلم والتدريس فيها، فقد نسب إليها ثمانية من الذين تلقى عنهم العيني، وهذا عدد لا بأس به في بلدة صغيرة لم ينسب إليها أحد من المشهورين قبل القرن الثامن<sup>(١)</sup>.

وسنلاحظ أيضاً أن بعض شيوخه كان من أئمة عصره، ومع ذلك لم تذكر لهم

(١) لم يذكر السمعاني في الأنساب أحداً انتسب إلى عينتاب، وكذلك لم يذكر ابن العماد في شذرات الذهب من أنتسب إلى عينتاب قبل القرن الثامن.

ترجمة سوى في «عقد الجمان»، كما أن بعضهم لم أجد لهم ترجمة ألبته.

وسيكون ترتيب ذكرهم بحسب ترتيب وفياتهم -رحمهم الله -:

١. ذو النون<sup>(١)</sup>: هو أحمد بن يوسف السرماري الحنفي، أخذ عنه المصباح، وقد توفي -رحمه الله- سنة (٧٧٧هـ).

٢. عيسى بن الخاص<sup>(٢)</sup>: هو عيسى بن الخاص بن محمود السرماري<sup>(٣)</sup> العيتابي الشهير بالفقيه المفسر، شرف الدين، كان رأس الائمة الحنفية، وعمدة الشريعة الحنفية، توفي العالم الجليل -رحمه الله- في ٢٧ شوال سنة (٧٨٨هـ) في عيتاب، ودفن بمدريسته التي بناها.

٣. العلاء السيرامي<sup>(٤)</sup>: هو احمد بن محمد بن أحمد السيرامي<sup>(٥)</sup>، مات -رحمه الله- يوم الأحد في ٣ جمادي الأولى سنة (٧٩٠هـ)، عن نيف وسبعين سنة.

٤. العز ابن الكويك<sup>(٦)</sup>: هو محمد عبداللطيف بن أحمد عز الدين بن الكويك، وقد سمع وتعلم منه العيني، توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٠هـ).

٥. المعز الحنفي<sup>(٧)</sup>: هو حسين بن محمد بن إسرائيل بن ميكائيل المعز مجد الدين الحنفي العيتابي، كان رجلاً فاضلاً في القراءات، كان يقرأ القرآن عن ظهر قلب بقراءة

(١) أنظر: إنباء الغمر (١/١١٣)، وشذرات الذهب (٦/٢٥١).

(٢) انظر: ترجمته في عقد الجمان (٢٦/٣١٤-٣٣٢).

(٣) نسبه إلى سرماري بضم السين آخرها ألف مقصورة قلعة عظيمة وولاية واسعة بين تفليس وخلاط، بينهما وبين بخاري ثلاثة فراسخ، أنظر معجم البلدان (٣/٢١٥).

(٤) انظر: إنباء الغمر (١/٣٥٩)، وعقد الجمان (٢٦/٣٣٣)، وشذرات الذهب (٦/٣١٣).

(٥) نسبة إلى سيرام مدينة في بلاد الروم ويقال بالصاد، لم أجد لها ترجمه سوى تاج العروس (٨/٣٣٥).

(٦) انظر: إنباء الغمر (١/٣٦١)، والدرر الكامنة (٤/١٤٣).

(٧) انظر: عقد الجمان: (٢٦/٤١٤-٤٢١).

حفص وسمع عليه الشاطبية مات - رحمه الله - سنة (٧٩٢هـ)، وانفرد أيضاً العيني بترجمته.

٦. جلال الدين التباني<sup>(١)</sup>: هو أحمد بن يوسف بن طوع بن رسلان الحنفي شيخ المدرسة الصرغتمشية، وقد أجاز العيني بالإفتاء والتدريس ورواية جميع مسموعاته من النقل والعقل، وقد توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٣هـ).

٧. أبو الفتح العسقلاني<sup>(٢)</sup>: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح العسقلاني المصري، مات - رحمه الله - في الحرم سنة (٧٩٣هـ).

٨. ابن زين العرب<sup>(٣)</sup>: هو محمد بن عبدالله بن أحمد الشهير أبوه بزين العرب شارح المصاييح، قرأ عليه القرآن من المعوذتين إلى ربع القرآن وانفرد العيني كذلك بترجمته، وتوفي - رحمه الله - سنة (٧٩٣هـ).

٩. جبريل بن صالح البغدادي<sup>(٤)</sup>: هو جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي العيتابي، وتوفي رحمه الله سنة (٧٩٤هـ).

١٠. بدر الدين الواعظ<sup>(٥)</sup>: هو محمود بن محمد بن عبدالله الرومي ثم العيتابي، الملقب ببدر الدين الواعظ، توفي - رحمه الله - حوالي سنة (٧٩٥هـ).

١١. ميكائيل<sup>(٦)</sup>: هو ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي العيتابي ابن المعز الحنفي، وتوفي - رحمه الله - سنة (٧٩٨هـ)، وقد قارب على السبعين وقال عنه

(١) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤١١-٤١٢)، الضوء اللامع (١١/١٩٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر (١/٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/٣٣٠).

(٣) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٣٤).

(٤) انظر: ترجمته في عقد الجمان (٢٦/٤٤٠-٤٤٣).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٢/٢٥٣)، والضوء اللامع (١٠/١٤٦).

(٦) انظر: إنباء الغمر (١/٥٢١)، وعقد الجمان (٢٦/٤٦٨).

العيني : عاش أكثر من تسعين سنة.

١٢. ابن الكشك<sup>(١)</sup> : هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح بن صالح بن أبي العز بن وهيب الحنفي الدمشقي، نجم الدين المعروف بابن الكشك، ولد ابن الكشك سنة ٧٢٠ هـ تقريباً، مات ابن الكشك -رحمه الله- في سنة (٧٩٩ هـ)، وقد قارب الثمانين من العمر بعد أن ضرب بسكين من أخ له كان يعاني من خلل عقلي.

١٣. أحمد العيتابي<sup>(٢)</sup> : هو أحمد بن خليل بن يوسف بن عبدالرحمن العيتابي الحنفي المقري، قرأ عليه القرآن الكريم من أوله إلى آخره مراراً عديدة عن ظهر قلب برواية حفص وغيره وقرأ عليه النونية<sup>(٣)</sup> في حدود سنة (٧٧٦ هـ)، وتوفي -رحمه الله- سنة (٨٠٣ هـ).

١٤. الملطي<sup>(٤)</sup> : هو يوسف بن موسى بن محمد بن احمد بن أبي تكين بن عبدالله جمال الدين الملطي الحنفي، ولد سنة (٧٢٥ هـ)، توفي -رحمه الله- في ١٨ ربيع الآخر سنة (٨٠٣ هـ).

١٥. البلقيني<sup>(٥)</sup> : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدخالق عبدالحق، سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني<sup>(٦)</sup> ثم القاهري الشافعي ولد ليلة الجمعة في الثاني عشر من شعبان سنة (٧٢٤ هـ)، بغربي أرض مصر ببلقينة،

(١) انظر: إنباء الغمر (١/ ٥٣١)، وعقد الجمان (٢٧/ ٢٠-٢١).

(٢) أنظر: إنباء الغمر (٢/ ١٥٣)، والضوء اللامع (١/ ٢٩٧).

(٣) النونية: منظومة في القراءات لعلم الدين السخاوي (٦٤٣)، وشرحها إسماعيل بن محمد الحموي ابن الفقاعي (٦٧٠) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٨٤)، وغاية النهاية لابن الجزري (١/ ١٦٧).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٢/ ١٩٦)، وعقد الجمان (٢٧/ ٢١٥-٢١٦)، والضوء اللامع (١٠/ ٣٣٥).

(٥) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢٤٥)، وعقد الجمان (٢٧/ ٢٦٤-٢٦٥)، والبدر الطالع (١/ ٥٠٦).

(٦) نسبة إلى بلقينة بضم الباء وكسر القاف قرية من جوف مصر من كورة بنا يقال لها البوب. انظر: معجم البلدان (١/ ٧٨٩).

توفي -رحمه الله- قبيل عصر الجمعة، في الحادي عشر من ذي القعدة سنة (٨٠٥هـ)،  
بالقاهرة، وصلى عليه ولده الجلال ودفن بمدرسته التي أنشأها، وكثر أسف الناس  
عليه.

١٦. تغري برمش<sup>(١)</sup>: هو تغري برمش بن يوسف التركماني القاهري الحنفي،  
ولقبه زين الدين سمع عنه شرح معاني الآثار للطحاوي، سنة (٨٠٦هـ) بروايته عن  
الجلال الخجندي، وأخذ عنه أيضاً مصابيح السنة للبغوي.

١٧. أبو الفضل العراقي<sup>(٢)</sup>: هو عبدالله الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي  
بكر بن إبراهيم زين الدين، أبو الفضل الكردي الرازناني الأصل، المهراني المصري  
الشافعي، ورزنانان من أعمال إربل، ولد في ١١ جمادى الأولى سنة (٧٢٥هـ) بالقاهرة  
بمنشية المهراني، ومات -رحمه الله- ليلة الأربعاء في الثامن من شعبان سنة (٨٠٦هـ)  
بالقاهرة وكانت جنازته مشهودة.

١٨. نور الدين الهيثمي<sup>(٣)</sup>: هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن  
صالح، نور الدين أبو الحسن الهيثمي الشافعي، المولود سنة (٧٣٥هـ)، وقد توفي -  
رحمه الله- سنة (٨٠٧هـ).

١٩. قطب الدين الحلبي<sup>(٤)</sup>: هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالنور  
بن منير القطب بن المحدث التقي بن الحافظ قطب الدين الحلبي الأصل المصري، ولد  
سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي -رحمه الله- في الثامن من رجب سنة (٨٠٩هـ).

(١) انظر: إنباء الغمر (٣/٢٢٧)، الضوء اللامع (٣/٣١).

(٢) انظر: عقد الجمان (٢٧/٢٨٥)، والبدر الطلع (١/٣٥٤).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٠٩)، وعقد الجمان (٢٧/٣٠٧-٣٠٨).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٧٠)، وعقد الجمان (٢٧/٣٥٩).

٢٠. العالم تقي الدين الدجوي<sup>(١)</sup>: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حيدرة بن محمد بن محمد بن موسى بن عبدالجليل بن إبراهيم بن محمد تقي الدين، ولقب بأبي بكر الدجوي<sup>(٢)</sup> ثم القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٣٧هـ)، وقد توفي تقي الدين الدجوي - رحمه الله - في ١٨ جمادى الأولى سنة (٨٠٩هـ).

٢١. أحمد بن خاص التركي<sup>(٣)</sup>: هو أحمد بن خاص شهاب الدين الحنفي، أكثر من الاشتغال في الفقه والحديث مات - رحمه الله - سنة (٨٠٩هـ)، أخذ عنه البدر.

٢٢. ابن الكويك<sup>(٤)</sup>: هو محمد بن محمد بن عبداللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح شرف الدين أبو الظاهر بن العز الربيعي التكريتي<sup>(٥)</sup> ثم السكندري القاهري الشافعي، والمعروف بابن الكويك، مات - رحمه الله - في ٢٥ ذي القعدة سنة (٨٢١هـ).

٢٣. الفوي<sup>(٦)</sup>: هو علي بن محمد بن عبدالكريم، نور الدين، أبو الحسن الفوي<sup>(٧)</sup>، القاهري الشافعي، توفي - رحمه الله - سنة (٨٢٧هـ).

(١) انظر: أبناء الغمر؛ (٢/٣٧٤)، عقد الجمان (٢٧/٣٥٦).

(٢) نسبة إلى دُجوة بضم أوله وسكون ثانيه، قرية بمصر على شط النيل الشرقي على بحر رشيد وقيل بكسر الدال، انظر: معجم البلدان (٢/٤٤٣).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٦١)، والضوء اللامع (١/٣٩٢).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٣/١٨٧)، الضوء اللامع (٩/١١١).

(٥) نسبة إلى تكريت آخر مدن الجزيرة مما يلي العراق بين دجلة والفرات، وهي مدينة كبيرة وقديمة جميلة الأسواق كثيرة المساجد. انظر: تقويم البلدان (٢٢٨)، والروض المعطار (١٣٣).

(٦) انظر: إنباء الغمر (٣/٣٧٧)، والضوء اللامع (٥/٣١٣)، وشذرات الذهب (٧/١٨٠).

(٧) نسبة إلى فُوّه بضم الفاء وتشديد الواو، بليدة على شاطئ النيل من نواحي مصر قرب رشيد ذات أسوار ونخيل، انظر: معجم البلدان (٤/٢٨٠)، تقويم البلدان (١٠٦).

٢٤. حيدر الرومي<sup>(١)</sup>: هو حيدر بن محمد بن إبراهيم الحلبي الهروي الحنفي، لم أعثر له على ترجمة، ذكره بروكلمان عند كلامه على شروح الفرائض السراجية، أخذ عنه العيني شرحه للفرائض السراجية، وقد توفي -رحمه الله- سنة (٨٣٠هـ).

٢٥. خير الدين القصير<sup>(٢)</sup>: هو خليل بن أحمد بن محمد بن عبدالله المشرقي العيتابي خير الدين القصير.

٢٦. الرهاوي: هو حسام الدين أبو المحاسن الرهاوي<sup>(٣)</sup> أخذ عنه البدر كتابه البحار الزاخرة.

٢٧. السراج عمر: هو سراج الدين عمر أخذ عنه البدر صحاح الجوهرية.

٢٨- القزويني<sup>(٤)</sup>: هو محمود بن احمد بن إبراهيم القزويني<sup>(٥)</sup> لم يكن له نظير في زمانه في الخط الحسن، لازمه العيني مدة من الزمان بإشارة من والده، فكتب عليه بعض الأقلام، ولم تعرف سنة وفاته، انفرد العيني بترجمته.

٢٩- ابن الزاهد: هو محمد الراعي بن الزاهد شمس الدين، سمع عليه رموز الحكمة للآمدي، وشرح الشمسية والمطالع للقطب الرازي، كما أخذ عنه الشافية ومراح الأرواح في التصريف، وهو تلميذ أكمل الدين البابرتي.

أيضاً من العلماء الذين تعلم منهم العيني علاء الدين الكختاوي، وولي الدين

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/٣٣٥).

(٢) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٢١-٤٢٢).

(٣) نسبة إلى الرها بضم الراء، مدينة كبيرة أغلبها نصارى، فيها آثار عجيبة شمال شرق الفرات، فيها مياه وبساتين، فتحها صلحاً عياض بن غنم سنة (١٨هـ). انظر: المسالك والممالك (٥٤)، وتقويم البلدان (٢٧٧).

(٤) انظر: عقد الجمان (٢٦/٤٥٠-٤٥١).

(٥) قزوين مدينة مشهورة افتتحها البراء بن عازب سنة (٢٤هـ)، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً. انظر: معجم البلدان (٤/٣٤٢)، وتقويم البلدان (٤١٩).



الكشلفي وأخذ عن والده أبي العباس<sup>(١)</sup>.

وبذلك نكون قد أخذنا نبذة عن العلماء الذين تأثر بهم العيني.

### ثانياً: تلاميذه:

نظراً لتعدد المواد العلمية التي كان يدرسها البدر تعددت اتجاهات تلامذته، وتنوعت مجالات نبوغهم، فكما نبغ منهم المحدثون والفقهاء الأصوليون، كذلك نبغ منهم المؤرخون والنحويون، وكما كان منهم أتباع المذهب الحنفي، كان منهم أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى، وكذلك قصده طلباً للعلم المصريون والشاميون والحجازيون والمغاربة، ومن تلاميذه من أخذ عنه ولازمه، ومنهم من قرأ عليه، ومنهم من سمع منه، كما أن بعضهم استجازه فأجازته ومن أشهرهم:

١. أرغون شاه البيدمري<sup>(١)</sup> الظاهري برقوق، قاله العيني قال: (وقد سمع عليّ البخاري ومسلماً)<sup>(٢)</sup> والمصايح وقتل -رحمه الله- في شعبان سنة (٨٠٢هـ) بقلعة دمشق.

٢. عبد الرحيم بن محمد بن محمد<sup>(٣)</sup> بن أحمد التقي أبو الفضل بن المحب القاهري الشافعي، ولد في ليلة الثلاثاء سادس صفر سنة (٨٢٥هـ).

٣. الحجازي<sup>(٤)</sup>: هو محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين القليوبي<sup>(٥)</sup> القاهري

(١) انظر: إنباء الغمر (١/٢٦٤)، عقد الجمان (٢٦/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٤/٢٦٧)، المنهل الصافي (٢/٣٠٣).

(٣) انظر: عقد الجمان (٢٧/١٦٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٤/١٨٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٩/٥١)، وهديّة العارفين (٢/١٩٦).

(٦) القليوبي: نسبة إلى قلوب قرب القاهرة وتسمى قصر المغني، لها أعمال تابعة لها كانت للديوان السلطاني وملك الأشراف شعبان. انظر: التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية لابن الجيعان (٨٩).

الشافعي، المعروف بالحجازي، وتوفي -رحمه الله- في أواخر جمادى الآخرة سنة (٨٤٩هـ).

٤. الكمال بن الهمام<sup>(١)</sup>: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيوسي<sup>(٢)</sup> ثم السكندري ثم القاهري الحنفي، المعروف بكمال الدين بن الهمام، مات -رحمه الله- سنة (٨٦١هـ)، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله.

٥. الطنوبي<sup>(٣)</sup>: هو عيسى بن سليمان بن خلف بن داود شرف الدين الطنوبي القاهري الشافعي، ولد في نصف ذي الحجة سنة (٨٠١هـ) -بالقاهرة، وتوفي -رحمه الله- في صفر سنة (٨٦٣هـ).

٦. شهاب الدين الأميوطي<sup>(٤)</sup>، أحمد بن أسد بن عبدالواحد بن أحمد، السكندري القاهري الشافعي، المعروف بابن أسد، ولد سنة (٨٠٨هـ)، وتوفي -رحمه الله- سنة (٨٧٢هـ).

٧. ابن تغري بردي<sup>(٥)</sup>: هو يوسف بن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن بن الأتابكي القاهري الحنفي ولد في شوال سنة (٨١٣هـ) بالقاهرة، وتوفي -رحمه الله- في الخامس من ذي الحجة سنة (٨٧٤هـ) بمرض القولنج، ودفن بترتبه.

٨. أبو البركات العسقلاني<sup>(٦)</sup>: هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد العسقلاني، ولد في ٢٦ من ذي القعدة سنة (٨٠٠هـ)، وتوفي -رحمه الله- في جمادى

(١) انظر: الضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)، والبدر الطالع (٢/٢٩٨)، والفوائد البهية (١٨٠-١٨١).

(٢) نسبة إلى سيواس بلدة كبيرة من بلاد الروم مشهورة، بها قلعة صغيرة شديدة البرد بينها وبين قيسارية ستون ميلاً. انظر: تقويم البلدان (٣٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/١٥٣).

(٤) الأميوطي: نسبة إلى أميوط بلدة في كورة الغربية من أعمال مصر. انظر: معجم البلدان (١/٢٥٦).

(٥) انظر: النجوم الزاهرة (١٦/١١).

(٦) انظر: رفع الأصر عن قضاة مصر لابن حجر (١/١٢)، والضوء اللامع (١/٢٠٥).

الأول سنة (٨٧٦هـ).

٩. ابن قاضي علجون<sup>(١)</sup>: هو محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن محمد، نجم الدين الزرعي الدمشقي الشافعي، والمعروف بابن قاضي علجون<sup>(٢)</sup>، ولد في ٢٢ ربيع الأول سنة (٨٣١هـ) بدمشق، وتوفي -رحمه الله- في الثالث عشر من شوال سنة (٨٧٦هـ).

١٠. أحمد بن يونس<sup>(٣)</sup> بن سعيد بن عيسى بن عبدالرحمن بن يعلى بن مدافع بن خطاب بن علي الشهاب الحميري القسنطيني<sup>(٤)</sup> المغربي المالكي نزيل الحرمين ويعرف بابن يونس، ولد في سنة (٨١٣هـ)، بقسنطينة، ونشأ بها، وتوفي -رحمه الله- بالمدينة النبوية في شوال سنة (٨٧٨هـ)، ودفن بالبقيع.

١١. عبد الرحمن بن يحيى بن يوسف<sup>(٥)</sup> بن محمد بن عيسى عضد الدين بن نظام الدين بن سيف الدين، وقد يختصر فيقال سيف الصيرامي الأصل، القاهري الحنفي، ولد في ثامن شوال سنة (٨١٣هـ) بالقاهرة ونشأ بها، ومات -رحمه الله- سنة (٨٨٠هـ) فجأة بعد أن صلى الجمعة ثم رجع فأكل سمكاً فاشتبكت منه شوكة بحلقه، فقضى في الحال.

١٢. عبد الرحمن بن سليمان بن داوود<sup>(٦)</sup> بن عياد -بتحتانية- بن عبدالجليل ابن

(١) انظر: الضوء اللامع (٨/٩٦)، ونظم العقيان (١٥٠).

(٢) عجلون: هو حصن في بلاد الشام منيع مشهور يظهر من بيسان، له بساتين ومياه جارية. انظر: تقويم البلدان (٢٤٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٤/٢٥٢)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/١٦٠).

(٤) نسبة إل قسنطينة، من مشاهير بلاد أفريقية، بمالي المغرب، قلعة حصينة، عالية، وبها أسواق وتجارات. انظر: معجم البلدان (٤/٣٤٩)، تقويم البلدان (١٣٩).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٤/١٥٨).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٤/٨٠).

خلفون الزين المنهلي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بالمنهلي. ولد في شوال سنة (٨٢٩هـ)، ومات -رحمه الله- في ليلة الخميس ثامن عشر جمادى الآخرة سنة (٨٨٥هـ).

١٣. عبد الغني بن عبدالله<sup>(١)</sup> بن أبي بكر بن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد ابن عطية بن ظهيرة القرشي الزبيدي المكي الشافعي، ولد سنة (٨٢٦هـ) بزويد، وتوفي -رحمه الله- سنة (٨٨٦هـ) بوسط المسجد النبوي، وصلى عليه به، ثم دفن بالبقيع.

١٤. البليسي<sup>(٢)</sup>: هو محمد بن خليل بن يوسف بن علي، أبو حامد البليسي<sup>(٣)</sup> الرملي المقدسي الشافعي، نزيل القاهرة، ولد في أواخر رمضان سنة (٨١٩هـ)، بالرملة، وتوفي -رحمه الله- في ٢١ صفر سنة (٨٨٨هـ).

١٥. نور الدين الدكاوي<sup>(٤)</sup>: هو علي بن أحمد بن علي بن خليفة، نور الدين الدكاوي<sup>(٥)</sup> المنوفي القاهري الشافعي، المعروف بأخي حذيفة، ولد سنة (٨١٤هـ) بدكما، مات -رحمه الله- سادس صفر سنة (٨٩٠هـ).

١٦. أحمد بن يوسف<sup>(٦)</sup> بن عمر بن يوسف الشهاب الطوخي ثم القاهري الأزهري المالكي، ولد في سنة (٨١٧هـ) تقريباً، وقدم القاهرة وهو ابن عشر في شوال سنة سبع وعشرين، ومات -رحمه الله- في سنة (٨٩٨هـ).

(١) انظر: الضوء اللامع (٤/٢٥١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/٢٣٤)، والبدر الطالع (٢/١٦٩).

(٣) البليسي: نسبة إلى بليس بكسر الباءين مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. انظر: معجم البلدان (١/٤٧٩).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٥/١٧٢).

(٥) دكما: بفتح الدال من أعمال المنوفية بمصر. انظر: التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية لابن الجيعان (١٠٥).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٤٨).

١٧. السخاوي<sup>(١)</sup>: هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين، أبو الخير السخاوي<sup>(٢)</sup> القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١هـ)، وقد بلغ عدد شيوخه الألف، وتوفي - رحمه الله - سنة (٩٠٢هـ).

١٨. أبو الفضل العسقلاني<sup>(٣)</sup>: هو أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسن بن عبدالله، أبو الفضل العسقلاني، المكي الأصل القاهري الشافعي، المعروف بابن الصيرفي، ولد في السابع من ذي الحجة سنة (٨٢٩هـ)، مات - رحمه الله - سنة (٩٠٥هـ).

١٩. عبد الحق بن محمد بن عبدالحق<sup>(٤)</sup> بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالعال الشرف بن الشمس السنباطي ثم القاهري الشافعي، ولد في أحد الجمادين سنة (٨٤٢هـ) بسنباط ونشأ بها، وفي سنة (٩٣١هـ) عند طلوع فجر ليلة الجمعة مستهل شهر رمضان، توفي - رحمه الله - بمكة المكرمة.

٢٠. أحمد بن نوكار<sup>(٥)</sup> الشهابي الناصري، ولد في سنة (٨٣٣هـ)، وحج في سنة (٨٥٢هـ) وجاور قبلها وسافر مع أبيه وزار بيت المقدس واشتغل بالتجويد وغيره وكذا اقتص بأخرة بالجلال السيوطي، وأخذ عنه في فنون.

٢١. حسن بن قلقيلة<sup>(٦)</sup> بدر الدين الحسيني سكنناً، الحنفي مذهباً.

٢٢. خليل بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> بن عبدالله، الشيخ المحدث أبو الوفاء، ابن أبي الصفا

(١) انظر: الضوء اللامع (١/٨-٣٢)، والبدر الطالع (٢/١٨٤).

(٢) نسبة إلى سخا بمصر من قرى الغربية، فتحها خارقة بن حذافة أثناء ولاية عمرو بن العاص. انظر: معجم البلدان (٣/١٩٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١/٣١٦)، وطبقات المفسرين (١/٤٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٤/٣٧)، النور السافر في أخبار القرن العاشر (١/١٤١).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٤٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٣/١٣١).

(٧) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/١٩٢).

الصالحى<sup>(١)</sup>، الحنفي، ولد سنة (٨٣٣هـ)، ومن مشايخه ابن حجر، والشيخ سعد الدين الديري الحنفي، والعيني، والقاياتي، والعلم البلقيني وغيرهم رحمه الله تعالى.

٢١. عبد الرحيم بن غلام الله<sup>(٢)</sup> بن محمد الزين المنشاوي ثم المصري القاهري الحنفي ويعرف بالمنشاوي، ولد في سنة (٨٢٨هـ) بمنشية المهراني، وهو ممن فر ومعه ولداه لمكة بحراً حين طاعون سنة ست وتسعين فدام بها حتى مات - رحمه الله -.

٢٣. عبد العزيز بن أحمد<sup>(٣)</sup> بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الشرف المكي الشافعي، ولد في ليلة الرابع عشر من ذي القعدة (٨٤٨هـ) بمكة.



(١) نسبة إلى الصالحية، وهي قرية كبيرة ذات أسواق، تقع بسفح جبل قاسيون، من غوطة دمشق، وأغلب أهلها على مذهب لإمام أحمد. انظر: معجم البلدان (٣/٣٩٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٤/١٨٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٤/٢١٣).

## المطلب الرابع حياته وأثاره العلمية

كانت سيرته في حياته كسيرة أهل العلم الأوائل ، الذين لا قوا الصعاب وتحملوا الشدائد في سبيل العلم ، وقد أشارت المصادر إلى أن البدر قد امتحن بعد عزله من وظيفة الخدمة بالمدرسة البروقية<sup>(١)</sup> بسبب حسد من بعض الفقهاء ، حتى شفع فيه شيخ الإسلام البلقيني ، وقد أورد العيني ذكر هذه المحنة بشيء من التفصيل فقال بعد أن ذكر تعيينه خادماً في البروقية:

(فباشرت هذه الوظيفة على أحسن منوال ، وأصح أفعال ، إلى أن توفي الشيخ رحمه الله - يقصد العلاء السيرامي (٧٩٠ هـ) - ، فلما توفي الشيخ قصدت الخروج منها ، فمنعني جركس الخليلي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - وقال لي: إذا نزل الشيخ الجديد فلك الخيار ، فباشرت أمورها مقدار شهرين - أي التدريس مكان السيرامي - ، فصعب ذلك على بعض الخدمة من اللئام ، واشتغلوا بفعل الأشياء عند الخليلي ، حتى قطعوا جبل المودة الذي بيني وبينه ، فطلبني الخليلي ، ورسم لي بالخروج من المدرسة ، ومن الديار المصرية ، فبعث إليّ الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني يقول له: أما الخروج من المدرسة فنعم ؛ بناء على ما أوحى إليك من شياطين الأنس ، على أن هذا قد رغب عنها قبل هذا ، وأما الخروج من المدينة فلا ؛ لأن العادة جرت أن الملوك يجلبون العلماء من البلاد الشاسعة لنشر العلم واكتساب الفوائد ، وأنتم تبعدون أهل العلم

(١) أنشأها الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨٦ هـ وهي عامرة إلى الآن . انظر : الخطط الجديدة لمصر والقاهرة لعلي مبارك (١٨٩ / ٢).

(٢) جركس : هو جركس بن عبدالله الخليلي ، قتل في محاربة الناصري (٧٩١ هـ) ، خارج دمشق ، كان عارفاً مهاباً عاقلاً ، وله بالقاهرة خان يعرف به ، وقفه على بر يعمل بمكة . انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٦٨٥ / ٣) ، إنباء الغمر لابن حجر (٣٨٥ / ١).

وتشوشون عليهم، فرجع عما فعل واعتذر، وعرف الحق من الباطل، والله يحق الحق ويبطل الباطل<sup>(١)</sup>

وقد أشار العيني أيضاً إلى هذه المحنة في مقدمة شرحه على كنز الدقائق، وذكر بأن الدنيا ضاقت عليه بما رحبت وصار أعز أصحابه كأكبر أعدائه، فأظلمت عليه الدنيا، ومع ذلك يقول: (فإني إن كنت عند الله مرضياً، فأنا راضٍ، فخوض الناس بالقييل والقال غير نافذ ولا ماض)<sup>(٢)</sup>.

بعد تلك الحادثة لم يستطيع البدر الاستمرار في الإقامة بالقاهرة، فمكث يسيراً ثم عاد إلى عيتاب.

ولم تكن نية البدر العيني عدم العودة إلى القاهرة، فقد أراد بذلك زيارة الأهل والأوطان، ونشد في ذلك الارتياح النفسي بعد ما عاناه في القاهرة، ولكن الأوضاع في عيتاب لم تساعد على الإقامة كثيراً فيها، فعجل بالرجوع إلى القاهرة.

أما السبب في ذلك فقد ذكره العيني نفسه في تاريخه -عقد الجمان-؛ فإنه لما عاد إلى بلده أخذ يُذكَرُ الناس أيام الجُمُع ويعظهم، وفي سنة (٧٩٢ هـ) ثار منطاش الأشرافي<sup>(٣)</sup> على سلطنة برقوق وأظهر العصيان، وجمع معه بعض المهاليك، وحاصروا عيتاب، وكان العيني بها، فاختر القعود في المدينة على الفرار، فأشار إليه بعض أصدقائه بالخروج وترك المدينة إلى أخرى، أو الصعود إلى القلعة؛ لأنه كان يذكر الناس أيام الجمع ويدعو للسلطان الظاهر برقوق، ويدعو على أعدائه وعلى منطاش ذلك بالقتل، فلم يستطع الخروج؛ لأن الجنود أحاطوا بالبلدة فاختر الصعود إلى القلعة وسقطت عيتاب بيد منطاش، وفعل بأهلها الأفاعيل، وحاصر القلعة، ثم

(١) انظر: عقد الجمان (٣١١/٢٦) حوادث سنة (٧٨٨ هـ).

(٢) انظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (١/٢-٣).

(٣) كان نائب السلطان بمطية سنة (٧٨٨ هـ)، وقتل سنة (٧٩٥ هـ) بالقاهرة.



وصلت جنود السلطان ففر منطاش ، وخرج البدر من القلعة مع أخيه أحمد إلى حلب ، ثم رحل إلى مصر .

كانت ثقافة البدر العيني تمثل ثقافة عصره ، فيما تلقى ، وفيما درس ، وفيما ألف ، كما أن عصره امتاز بغزارة التأليف في شتى الفنون ، فقد أكثر هو أيضاً من ذلك ، والطابع العام لمؤلفاته هو الطابع العام لمؤلفات عصره في الشرح والاختصار .

وقد أكثر البدر العيني من التأليف ؛ حتى أن السخاوي قال : (وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا<sup>(١)</sup> أكثر تصانيفاً منه) ، وقال بعد أن عدد كتبه : (وما لا أنقض لخصره)<sup>(٢)</sup> .

لذلك يصعب على الباحث أن يحصر مؤلفات البدر العيني ، لتفنه ، ولكثرة ما ألف حتى أن معاصريه لم يستطيعوا حصرها .

وكان العيني جيد الخط ، سريع الكتابة ، حتى قيل : إنه كتب مختصر القدوري<sup>(٣)</sup> في الفقه في ليلة واحدة في بادئ أمره ، وكانت مسوداته مبيضات .

وقد كتب نثراً ونظماً ، ولم يكن نظمه بمقدار نثره ، فقد عيب عليه بعض منظومه .

(١) يشير إلى شيخه أحمد بن علي بن حجر ، رحمهم الله جميعاً .

(٢) انظر : الضوء اللامع (١٠/١٣٣) .

(٣) هو مختصر متداول بين الطلبة في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري من أئمة الحنفية ، انظر : الفوائد البهية (٣٤) .

وفيما يلي نتعرف على بعض مؤلفاته ، التي كان لها باعٌ في الفقه والحديث والنحو وغيرها وقد جعلتها على قسمين:

### القسم الأول: المطبوع:

١. عمدة القاري في شرح البخاري<sup>(١)</sup>.
٢. البناية في شرح الهداية<sup>(٢)</sup>.
٣. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان<sup>(٣)</sup>.
٤. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق<sup>(٤)</sup>.
٥. السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر<sup>(٥)</sup>.
٦. العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية<sup>(٦)</sup>.
٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار<sup>(٧)</sup>.

- (١) طبع في مصر في أثنى عشر مجلداً ، يضم خمسة وعشرين جزءاً ، نشرته إدارة الطباعة المنيرية ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي.
- (٢) مطبوع في دار الكتب العلمية ، عام ١٤٢٠ هـ. عدد الأجزاء: ١٣ ، وهو كتاب في فقه الأحناف لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.
- (٣) مطبوع في الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق الدكتور محمد أمين ، عدد الأجزاء: ٤.
- (٤) مطبوع في المطبعة الإسلامية في الهند ، عام الطبعة ١٣٤٥ هـ. و كنز الدقائق كتاب في الفقه الحنفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
- (٥) مطبوع بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
- (٦) مطبوع في مكتبة الرشد ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري عام ١٤٢١ هـ.
- (٧) مطبوع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - تحقيق: ياسر أبو تميم ، عام: ١٤٢٩ عدد الأجزاء: ١٩.

٨. مغاني الأختيار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله<sup>(١)</sup>.
٩. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك<sup>(٢)</sup>.
١٠. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى<sup>(٣)</sup>.
١١. فرائد القلائد مختصر شرح شواهد الألفية، يعرف بالشواهد الصغرى<sup>(٤)</sup>.
١٢. الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر بيبرز<sup>(٥)</sup>.
١٣. ملامح الألواح في شرح مراح الأرواح<sup>(٦)</sup>.

(١) مطبوع في: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد عام: ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٢) مطبوع في: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في - قطر، تحقيق الدكتور: أحمد عبدالرزاق الكبيسي عام ١٤٢٨ هـ.

(٣) مطبوع على هوامش كتاب الخزانة للبغدادي بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٩٩ هـ، بالقاهرة.

(٤) طبع بمكتبة رفاعه الطهطاوي، في مصر.

(٥) طبع هذا الكتاب بالقاهرة في ٤٦ صفحة في دار الأنوار سنة ١٣٧٠ وقدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري.

(٦) نشر هذا الكتاب في مجلة المورد العراقية من المجلد الرابع العدد الثاني سنة (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) إلى المجلد الخامس العدد الرابع (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦ م) بتحقيق الأستاذ عبدالستار جواد.

## القسم الثاني : غير المطبوع :

- ١ . تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر<sup>(١)</sup> .
  - ٢ . مباني الأخبار في شرح معاني الآثار .
  - ٣ . الدرر الزاهرة في شرح البحاري الزاهرة .
  - ٤ . المسائل البدرية . (وهو الكتاب المحقق)
  - ٥ . طبقات الشعراء .
  - ٦ . رجال الطحاوي .
  - ٧ . سيرة الملك الأشرف .
  - ٨ . طبقات الحنفية .
  - ٩ . مختصر تاريخ ابن عساكر .
  - ١٠ . شرح درر البحار .
  - ١١ . سيرة الملك المؤيد (منظومة) .
  - ١٢ . مقدمة في الصرف وأخرى في العروض .
- وتمتاز كتبه بحسن الترتيب ، والتبويب ، وحسن العرض ، ومناقشة الآراء المخالفة مع بيان أدلة الجميع<sup>(٢)</sup> .

(١) أشار اليه الدكتور محمود الدغيم في فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية ، وذكر أنه يقع في نحو عشر مجلدات (٢/٤٩٣) ، ويوجد نسخة منه في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد المخطوطات العربية .

(٢) انظر : العيني وأثره في الحديث (٨٥-١٠٩) .

## المطلب الخامس المناصب التي تولاها العيني

أولاً: ولاية حسبة<sup>(١)</sup> القاهرة:

تقلد العيني العديد من الوظائف المهمة فكان لها الأثر البالغ في حياته، فبعد أن عاد العيني إلى القاهرة، وهو في غاية القلق، فقيراً، تردد على الأكابر مثل الأمير جكم من عوض<sup>(٢)</sup>، والأمير قلمطاي الدوادار<sup>(٣)</sup> قبله وغيرهم؛ حتى توفي الملك الظاهر برقوق في شوال سنة إحدى وثمانمائة، فسعوا له في حسبة القاهرة فولياها في السابع من ذي الحجة، عوضاً عن تقي الدين المقريزي<sup>(٤)</sup>.

وكانت أول ولايته للحسبة سنة (٨٠١هـ)، عوضاً عن المقريزي، ثم عزل عنها بعد شهر، وآخر ولايته لها سنة (٨٤٦هـ)، وعزل عنها في صفر سنة (٨٤٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

ولعل السبب في تكرار عزله عن الحسبة، وإعادته إليها يعود إلى طبيعة هذه الوظيفة التي تتعلق بمعاش الناس ومشاكلهم، وقلما يسلم إنسان من أذاهم، ولذلك كان صاحب هذه الوظيفة - وليس العيني فقط -، لا تطول مدة ولايته فيها فيعزل؛

(١) وهي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتهم وصناعتهم انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٨/٤).

(٢) جكم من عوض: مصطلح مملوكي، للدلالة على المملوك المجهول أستاذه، ولم يتوله أمير من أمراء الماليك بشاء أو تربية أو نسبة إلى اسمه كالمعتاد، ولذا يظل هذا المملوك منسوباً إلى تاجر الذي جاء به إلى مصر أو الشام لبيعه. انظر: الألفاظ الفارسية المعربة للسيد أدي شير (٦٨).

(٣) الدوادار أو الدويدار بضم الدال الأولى وبفتحها، معناه كاتب الملك، تعريب دويت دار، أي حامل الدواة. انظر: الألفاظ الفارسية المعربة للسيد أدي شير (٦٨).

(٤) انظر: المنهل الصافي (٨/٣٥٢ب)، والتبر المسبوك (٣٧٧).

(٥) انظر: المرجع السابق.

إما لإرضاء العامة ، وإما أن يعزل نفسه لرغبته عنها واجتناباً للمشاكل .

### ثانياً: نظر الأعباس<sup>(١)</sup>:

أما نظر الأعباس فأول ما وليها سنة (٨٠٤ هـ)، وصرّف عنها في نفس العام، ثم أعيد إليها سنة (٨١٩ هـ)، وبقيت بيده إلى سنة (٨٥٣ هـ).

### ثالثاً: القضاء:

أما القضاء فتولاه مرتين : الأولى سنة (٨٢٩ هـ) إلى سنة (٨٣٣ هـ)، والثانية سنة (٨٣٧ هـ) ، إلى أن صرف عنه سنة (٨٤٢ هـ).

### رابعاً: قاضي القضاة<sup>(١)</sup>(٢):

وهي من أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة.

(١) وهي وظيفة عالية المقدار وموضوعها: أنّ صاحبها يتحدث في رزق الجوامع والمساجد والربط والزوايا والمدارس ، من الأرضين المفردة لذلك ، من نواحي الديار المصرية خاصة، وما هو على سبيل البر والصدقة ، لأناس معينين. انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٨/٤).

(٢) وموضوعها التحدث في الأحكام الشرعية ، وتنفيذ قضاياها ، والقيام بالأوامر الشرعية ، والفصل بين الخصوم، ونصب النُواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه. انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٨/٤).

(٣) اختلف العلماء في حكم إطلاق لفظ (قاضي القضاة) ؛ وسبب الاختلاف هو: هل يلحق بها ورد النهي عنه في الحديث الذي روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك قال سفيان يقول غيره تفسيره شاهان شاه)) رواه البخاري ومسلم . وقد عقد له الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتاب التوحيد لذلك باباً مستقلاً ، وقال الشيخ صالح آل الشيخ معلقاً في شرحه : (وقد انتشر في بلاد المسلمين التسمية بقاضي القضاة ونحوه ، منذ القرن الرابع الهجري إلى أوقات متأخرة قريبة من هذا الزمان ، والواجب على العبد ألا يجعل هذه التسمية جارية على لسانه ، ولا أن يرضى بها) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤٤٩).

وتولى الإمام بدر الدين العين منصب قاضي القضاة مرتين : الأولى نحو أربع سنوات، والثانية نحو سبع سنوات.

وقد أمضى البدر العيني بقية عمره في القاهرة ملازماً للجمع والتصنيف والتدريس، إضافة إلى ما يعهد إليه من وظائف الدولة ؛ من الحسبة أو القضاء أو النظر في الأحباس ، فدرّس بالمدرسة المؤيدية<sup>(١)</sup> الحديث أول ما افتتحت ، وظل يدرس بها إلى أن وافته المنية عام (٨٥٥هـ).



(١) انتهت عمارتها سنة (٨١٩ هـ) ، وهي نسبة إلى بانيها الملك المؤيد شيخ وبلغت النفقة عليها ٤٠ ألف دينار، وهي الآن من أشهر جوامع مصر وأعظمها. انظر حسن المحاضرة (٢/٢٧٢) ، الخطط التوفيقية (٢/١٢٧).

## المطلب السادس مذهبه

الإمام العيني - رحمه الله - حنفي المذهب، وكتبه خير شاهد على ذلك، فقد ترك العيني تراثاً زاخراً في المذهب الحنفي، ومن أشهر مؤلفاته في المذهب:

- (البنية في شرح الهداية) وهو في الفقه الحنفي.
- (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه الحنفي أيضاً.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.
- وفي الحديث كتاب (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري) وهو من أجل شروح البخاري، استغرق العيني في تأليفه عشرين سنة، واتضح فيه أنه على مذهب أبي حنيفة.

بالإضافة إلى أن كل من ترجم للإمام العيني يذكر أنه حنفي المذهب كالسخاوي<sup>(١)</sup> وغيره، كما تقدم في ترجمته.

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١).



## المطلب السابع مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أثنى على العيني كثير من العلماء ، منهم ابن تغري بردي فقال: (كان بارعاً في عدة علوم، عالماً بالفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، واللغة ، مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة، أعجوبة في التاريخ، حلو المحاضرة، محظوظاً عند الملوك إلا الملك الظاهر جقمق، كثير الاطلاع، واسع الباع في المنقول والمعقول، لا يستنقصه إلا مغرض، قل أن يذكر علم إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة)<sup>(١)</sup>.

واثنى عليه السخاوي فقال: (وكان إماماً، عالماً علامة، عارفاً بالتصريف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ واللغة، كثير الاستعمال لها، مشاركاً في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة)<sup>(٢)</sup>.

كما أثنى عليه ابن إياس الحنفي فقال: (كان علامة نادرة في عصره، عالماً فاضلاً، له عدة مصنفات جليظة، وكان حسن المذاكرة، جيد النظم، صحيح النقل في التواريخ، وكان ريساً حشماً)<sup>(٣)</sup>.

وأثنى عليه أيضاً من المتأخرين أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة<sup>(٤)</sup> فقال: (كان إماماً عالماً علامة، عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظاً للغة،

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٢).

(٣) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (٢/٢٩٢).

(٤) أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبرى زاده أبو الخير عصام الدين، ولد في شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعمائة ، كان عالماً بالعلوم والأصول والتفسير ، وله مصنفات في التفسير والأصول والعربية ، وكانت وفاته في شهر رجب سنة ثمان وستين وتسعمائة. انظر : طبقات المفسرين لأحمد بن محمد بن الأذنه (١/٣٨٧).

كثير الاستعمال لحواشيها<sup>(١)</sup>.

وأثنى عليه أبو المعالي الحسيني فقال: (وهو الإمام العالم العلامة، الحافظ المتقن، المنفرد بالرواية والدراية، حجة الله على المعاندين، وآيته الكبرى على المبتدعين)، إلى أن قال: (وبالجملة كان رحمه الله من مشاهير عصره، علماً وزهداً وورعاً، وله اليد الطولي في الفقه والحديث، وقد أسف المسلمون على فقده)<sup>(٢)</sup>.

وأثنى عليه الشاعر النواجي فقال:

لَقَدْ حَزَّتْ يَا قَاضِيَ الْقُضَاةِ مَنَاقِبًا      يُقَصِّرُ عَنْهَا مَنْطِقِي وَبَيَانِي  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ شَرْقًا وَمَغْرِبًا      فَلَا زِلْتَ مُحَمَّدًا بِكُلِّ لِسَانِي<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١/٢٦٥).

(٢) انظر: غاية الأمان في الرد على النبهاني (٢/١١٨-١١٩).

(٣) انظر: نظم العقيان للسيوطي (١٧٤)، وترجمة النواجي في الضوء (٧/٢٢٩)، وحسن المحاضرة (١/٥٧٣).

## المطلب الثامن وفاة البدر العيني

عاش البدر العيني ثلاثاً وتسعين سنة، ملازماً للجمع والتصنيف والتدريس، إلى أن توفي ليلة الثلاثاء في الرابع من ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ)، وصُيِّبَ عليه بالجامع الأزهر الشريف، ودفن بمدرسته، وكانت جنازته مشهودة، وكثر أسف الناس عليه؛ لما تركه من علم ومعرفة، واستفاد منه علماء كثيرون.

رحم الله الإمام العيني، وأسكنه فسيح جناته بما ترك من صدقة جارية له إن شاء الله، وهي العلم الذي ينتفع به كما بين ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم.



## المبحث الرابع

### التعريف بالكتاب المحقق

#### ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه .

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول دراسة عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو: (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، وهذا هو العنوان الذي تواردت عليه النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق، بما فيها نسخة المؤلف، حيث قال في مقدمته: (وسميته المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، وقد يطلق عليه بعضهم<sup>(١)</sup> اختصاراً: (المسائل البدرية)، ويزيد بعضهم<sup>(٢)</sup> اختصاراً فيقول: (البدرية).

وقد ذكر بهذا الاسم - أعني المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية - في مخطوطة خزانة التراث (٤٣ / ٥٩٤) برقم (٤٢٤١٦)، ووجد أيضاً باسم آخر قريب من الأول في مخطوطة خزانة التراث (١١٧ / ٧٠١) برقم (١١٨٩٧٨)، وجدته باسم (المسائل البدرية المنتخبة من المسائل الظهيرية).

وقد عني بهذه التسمية كما ذكر في مقدمته، بعد ذكر سبب اختصاره للفتاوى الظهيرية: (ورأيتها تستثقل على الناظرين من القوم، الغير الماهرين، لخصتها وانتخبت منها ما يكثر الاحتياج إليه)، الى أن قال: (وسميته المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)؛ فاتضح من تسمية الكتاب أن المسائل مأخوذة ومنتقاة من الفتاوى الظهيرية.

(١) انظر: شرح أبي داوود للعيني (١١ / ١).

(٢) انظر: عمدة القاري: (٥ / ٢٠٤)، البناية شرح الهداية: (١ / ٦٥٣).

## المطلب الثاني نسبة الكتاب إلى المؤلف

أما عن توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف، فإن الأدلة التي تثبت صحة نسبة كتاب المسائل البدرية إلى بدر الدين العيني، أدلة متنوعة ومتعددة، لا تدع مجالاً للشك في صحة تلك النسبة، ومن تلك الأدلة:

أولاً: ذكر اسم الكتاب "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية"، على جميع النسخ الخطية منسوبة للإمام بدر الدين العيني.

ثانياً: عندما ترجم السخاوي للإمام بدر الدين العيني، ذكر من مصنفاته المسائل البدرية، وكذا الزركلي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: كذلك كُتِبَ الفهارس، كما في كشف الظنون، وغيره، نسبت الكتاب للإمام بدر الدين العيني<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الضوء اللامع (١٣٤/١٠)؛ الأعلام (١٦٣/٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٦٦٧/٢)؛ هدية العارفين (٤٢١/٢).

## المطلب الثالث منهج المؤلف في الكتاب

ذكر الإمام بدر الدين العيني - رحمه الله - منهجه في أول كتابه، فقال:

«لَمَّا نَظَرْتُ فِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ أَلْفَيْهَا كِتَابًا يَحْتَوِي مَسَائِلَ غَرِيبَةً، وَأَقْوَالَ عَجِيبَةً، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْتَفْتِي وَالْمُفْتِي فِي كِتَابَتِهِ حِينَ يُفْتَى، فَهُوَ كِتَابٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَسَائِلٍ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا عُلَمَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَأَيْتُهَا تُسْتَثْقَلُ عَلَى النَّاطِرِينَ مِنَ الْقَوْمِ الْغَيْرِ الْمَاهِرِينَ، لِحُصَّتْهَا وَانْتَخِبَتْ مِنْهَا مَا يَكْثُرُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَحَذَفْتُ مَا كَثُرَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، اسْتِعْنَاءً بِمَا ذُكِرَ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ، وَاكْتِفَاءً بِمَا دُونَ فِي شُرُوحِ الْمُطَوَّلَاتِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ عُمْدَةً لِلطَّالِبِينَ، وَكِفَايَةً لِلنَّاقِلِينَ».

ثم رأيت لزماً علي حتى أكون دقيقاً في وصف منهجه، لا سيما في الجزء الذي عنيته بتحقيقه، لا بد أن أقارن بين الجزء الذي حققته مع أصل المخطوطة لكتاب الظهيرية - الذي كان العيني قد انتخب المسائل منه -؛ لكي أفهم على المنهج، وكيف طبق منهجه في منتخبه هذا فوجدت الآتي:

١. في الغالب لا يذكر الإمام العيني الأدلة من القرآن، والسنة، وإنما يكتفي بذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها.

٢. في الغالب يحذف الفصول، والأقسام التي يذكرها الظهيري - رحمه الله - ، ويترك كتابه المسائل البدرية بدون فصول وأقسام، ويجعلها مجرد عناوين تفصل بين المسائل .

٣. يُبقي العيني على ألفاظ ظهير الدين غالباً.

٤. يُغفل بعض التعليقات لبعض المسائل، كما في كتاب الغصب، عند ذكر غصب العجول، فقد علل ضمان نقصان الأم في الظهيرية فقال: لمكان التسبب؛ ولم يذكره العيني (ص: ١٠٣).

٥. قد يذكر الظهيري - رحمه الله - في الفتاوى مسألة، ويستطرد في ذكر المسائل المدرجة تحتها والأمثلة، فيأخذ العيني شاهداً منها، ويترك البقية، كما في كتاب الغصب، في مسألة ما يصير به غاصباً (ص: ٩٧).

٦. يحذف بعض الألفاظ الفارسية، كما في كتاب الوديعه، الفصل الثاني (ص: ١٤٣).

٧. قد يأتي إلى فصل كامل في الظهيرية ويحذفه، ولا يذكر منه مسألة واحدة، كما فعل بالفصل الثالث (في رد العارية) في كتاب العارية.

٨. بعض الكتب في الظهيرية، يختصرها اختصاراً، ولا يذكر منها إلا مسألتين، كما فعل في كتاب المفقود.

٩. قد يضيف أقوالاً لبعض الأئمة، وهذا نادر، كما أضاف قولاً لأبي سليمان<sup>(١)</sup>، في كتاب الأضحية في مسألة التفريق بين الموسر والمعسر في الأضحية السليمة إذا طرأ عليها العور، في الفصل الثالث (ص: ١٩٣).

وكما في وقف المشاع عند ذكر مسألة دخول الزرع في الوقف، نسب القول

(١) العلامة الإمام أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما، من تصانيفه السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن. انظر: سير أعلام النبلاء: (٨/٣٣٣)، فتح الباب في الكنى والالقب (١/٣٨٩)، الجواهر المضيئه (٢/١٨٦)، لم أجد له سنة وفاة إلا أن الزركلي في الاعلام ذكر أنه بعد المتين، انظر: الاعلام (٧/٣٢٣).



لهلال<sup>(١)</sup> والخصاف<sup>(٢)</sup>، والخصاف لم يذكر في أصل الفتاوى الظهيرية (ص: ٢٠٣).



(١) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، من فقهاء الشام، قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وأخذ عنه بكار بن قتيبه، وله مصنف في الشروط، وأحكام الوقف، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر: الفوائد البهية (٢٢٣)، تسمية فقهاء الأمصار (١/١٢٩)، الجواهر المضيئة (٢/٢٠٧).

(٢) أحمد بن عمرو، وقيل عمر بن مهير، وقيل مهراڤ الشيباني الإمام أبو بكر الخصاف، وله من المصنفات: كتاب الخيل في مجلدين، كتاب الشروط الكبير، كتاب أحكام الوقف، مات ببغداد سنة (٢٦١هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الجواهر المضيئة (١/٨٧-٨٨)، تاج التراجم (٢/١٤٣)، الطبقات السنية (١/١٢٣).

## المطلب الرابع أهمية الكتاب

تأتي أهمية الكتاب من عدة نقاط أجملها في مايلي:

أ- مكانة المؤلف العلمية، ويمكن بيانها في النقاط التالية:

- جلده في طلب العلم وتحصيله، والرحلة له من مولده في عيتاب إلى حلب الشام، إلى مصر والحجاز، إلى أن توفي بالقاهرة، مع إقبال كبير على التصنيف والتدريس والحسبة والفتيا والقضاء.

- ثناء العلماء عليه ووصفهم له بالحفظ ومعرفة بالأثر وذلك بالديار المصرية.

- كونه أحد أئمة المذهب الحنفي المعروفين.

- مصنفاته الكثيرة؛ حيث لا يكاد يخلو فن إلا وألف فيه - رحمه الله -، وجلده في حب العلم حيث ذكر عنه أنه كتب الحاوي في ليلة، وكذا مختصر القدوري في ليلة<sup>(١)</sup>.

ب- القيمة العلمية للكتاب المحقق، ويمكن بيانها في النقاط التالية:

- تميز كتاب المسائل البدوية بكونه لأحد أبرز أئمة الفقهاء الحنفيين والمحققين فيه، وهو الإمام: بدر الدين العيني.

- الناظر في مسائله يجد العمق الفقهي، بل إنها تنمي الملكة الفقهية لدى العلماء، والفقهاء والمفتين الماهرين.

- تميزت هذه المسائل أيضاً بكونها منتخبة من الفتاوى الظهيرية، التي تعتبر من الفتاوى المعتمدة في المذهب.

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ونسب القول بذلك للمقريزي (١٠/١٣٣).

- أنه انتقى من الفتاوى الظهيرية كما قال في مقدمة الكتاب: ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الإطلاع عليه، فمسائله يُحتاج إليها في الفتيا.
- أهمية الكتاب للمتأخرين ؛ حيث قال أيضاً في مقدمته: وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين.



## المطلب الخامس موارد الكتاب ومصطلحاته

نقسم المصطلحات الواردة في كتاب العيني إلى:

أولاً: مصطلحات المذهب الحنفي:

فقد اتبع في كتابه المصطلحات المعروفة عند الحنفية ، وهي كالتالي<sup>(١)</sup>:

أ- ظاهر الرواية: ويراد به في الغالب الشائع أئمة الحنيفة الثلاثة: (أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup>، ومحمد رحمهم الله).

ب- الإمام: ويراد به أبو حنيفة.

ت- الشيخان: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

ث- الصحابان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ج- الثاني: أبو يوسف.

ح- الثالث: محمد.

خ- ولفظ (له) أي: لأبي حنيفة.

د- ولفظ (لها)، أو (عندهما)، أو (مذهبها) أي: مذهب الصحابين.

ذ- ولفظ (أصحابنا) فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وأبو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥)، المذهب الحنفي للنتيب (٣١٤).

(٢) أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي والهادي والرشيدي، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، وتوفي سنة (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، تاج التراجم (٢/١٢٣).

يوسف ومحمد).

ر- ولفظ (المشايع) فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام.

ز- ولفظ المفتى به كذا: هو ما وافق المتون، ويؤخذ به في حالة تعارض التصحيح<sup>(١)</sup> والفتوى؛ لأن الفتوى أقوى من لفظ الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها.

س- ولفظ: (به يفتى) أكد من (الصحيح)، و(الأحوط) أكد من (الاحتياط).

ش- شمس الأئمة: المراد السرخسي وما عداه يقيد.

ثانياً: مصطلحات ظهير الدين<sup>(٢)</sup>:

أ- إذا قال: أصحابنا أو علمائنا: المراد أئمة المذهب الثلاثة، أبو حنيفة وصاحبيه.

ب- إذا قال: محمد: المراد محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-، وإذا قال: شيخ الإسلام أو خواهرزاده: المراد محمد بن الحسن البخاري المتوفى (٤٨٣هـ).

ت- إذا قال: المتقدمون: المراد الذين أخذوا عن أئمة المذاهب الثلاثة، أو عن بعضهم.

ث- إذا قال: المتأخرون: المراد من لم يأخذ من أحد الأئمة الثلاثة.

ج- إذا قال في الأصل أو في الكتاب: المراد كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، وهو المبسوط.

ح- إذا قال: في المبسوط: المراد كتاب المبسوط للسرخسي.

خ- إذا قال: قال الفقيه أبو جعفر: المراد محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه الهنداوي

(١) هو ما ثبتت صحت دراية بنهوض دليله، وقوة حجته، أو صح رواية لثبوتها عن القائل به بسند صحيح متواتر، أو مشهور، أو آحاد. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (١٧٣).

(٢) انظر: تحقيق الدكتور حليمة برناوي على الظهيرية (٥٨-٥٩). (الكتاب غير مطبوع)

البلخي المتوفى سنة (٣٦٢هـ).

ثالثاً: موارد الكتاب: هو مورد واحد وهو كتاب الفتاوى الظهيرية.

## المطلب السادس في مزايا الكتاب والمآخذ عليه

أولاً: مميزات كتاب المسائل البدرية:

الكتاب قيم؛ حوى العديد من المسائل التي قد لا توجد إلا في الفقه الحنفي، وقد لا توجد إلا في هذا الكتاب، ويمكن بيان المزايا فيما يأتي:

١. اختصر البدري أحد أهم الفتاوى في الفقه الحنفي، وقربه وهذبه تهذيب العالم النحرير.
٢. اختياره للمسائل التي يكثر الاحتياج إليها، لا سيما فئة القضاة والمفتين.
٣. ابتعد عن الخوض في ذكر المذاهب الفقهية.
٤. حسن التقسيم، والتسلسل المنطقي في التبويب، ووضع العناوين.
٥. سهولة العبارة.
٦. وجود مسائل كثيرة توسّع للفقيه مدارك الاستنباط، ودقة الفهم.

ثانياً: الملاحظات على الكتاب:

على ما تميز به الكتاب من المزايا إلا أنه جهد بشري، له ما له، وعليه ما عليه، ومما قد يؤخذ عليه:

١. خلو كتاب المسائل البدرية من أدلة نصية من كتاب أو سنة إلا ما ندر.
٢. الإبهام لبعض الأعلام كقوله: أبي نصر، أبي بكر.
٣. الإبهام في ذكر الكتب كقوله: الواقعات، النوادر، وهي كثيرة.
٤. خلطه بين العربية والفارسية، وعدم ترجمة الفارسية.

# القسم الثاني



# القسم الثاني

## التحقيق

وفيه:

- ✿ تهييـا في وصف المخطوط ونسخه.
- ✿ بيـان منهج التحقيق.
- ✿ نماذج من المخطوط.
- ✿ نص المحقق.

## أولاً: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه

### وصف نسخ المخطوط (المسائل البدوية):

لقد تمكنا من الحصول على ثلاث نسخ لهذا الكتاب، اثنتين منها بدولة مصر، والأخرى بمكتبة الحرم المكي الشريف على النحو التالي:

النسخة الأولى: وهي الأم، وقد جعلتها الأصل واعتمدت عليها؛ لأنها بخط المؤلف - رحمه الله -، حيث رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة كاملة، ومصدر هذه المخطوطة هي دار الكتب القومية بالقاهرة، برقم (٤٢٨)، فقه حنفي، لمؤلفها بدر الدين العيني \_ رحمه الله -، وعدد أوراقها: ٢١٢ لوحاً، في مجلد واحد، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٠) سطرًا، ومقاس المخطوط: ٣١×٢١ سم.

وقد وقفها مؤلفها بدر الدين العيني على مدرسته، وكتبها بخط يده، وعليها استدراكات جانبية.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، وقد رمزت لها بالرمز (ب)، وكانت بعنوان (المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، ورقمها (٢١٣٠)، لمؤلفها بدر الدين العيني، وكان عدد الألواح فيها (٢٥٣) ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٧) سطرًا، ونوع الخط في الكتابة خط النسخ، وكان تاريخ النسخ كما هو مدون على المخطوط (١٢٩٤هـ).

من مزايا المخطوط أنه كتب بخط نسخ واضح، وبلونين أحمر وأسود، ويحتاج الطالب إلى وقت يسير للتعرف على الأحرف، ويحتوي على فهرس في أوله.

الناسخ: أحمد بن عبدالرحمن البكري.

بداية النسخ: فهرست كتاب المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام العيني رحمه الله تعالى.

وفي خاتمتها: نسأل الله من رب طاهر على نبي طاهر، وهذا آخر ما وجدت،  
والحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً.  
النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب بالقاهرة، وقد رمزت لها بالرمز (ج)، وكانت  
برقم (١١٠٣)، فقه حنفي لمؤلفها: بدر الدين العيني \_ رحمه الله-، وعدد الأسطر  
(٢٩) سطراً في كل صفحة، وتاريخ النسخ (١٠١٨ هـ)، لناسخها عبدالكريم بن  
عبدالله بن أحمد البحيري.

ومن مزايا المخطوط: أنه كتب بخط النسخ، أوله فهرس المحتوي، وفيه  
زخارف وفواصل ملونة، وعليه تملك بتاريخ (١١٩٥ هـ) باسم محمد سعيد الكتابي.

## ثانياً بيان منهج التحقيق

١. التزمت بخطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
٢. اعتمدت على نسخة دار الكتب القومية بالقاهرة، والتي رمزت لها بالرمز (أ)، وذلك لأنها واضحة، ومكتوبة بخط المؤلف نفسه؛ ولأنها تعتبر أقدم نسخة من النسخ الثلاث، وقابلت عليها النسختين الآخرين.
٣. قابلت النسخة الأم (أ) على نسخة مكتبة الحرم ورمزت لها بالرمز (ب)، وعلى نسخة دار الكتب بالقاهرة رقم (١١٠٣) ورمزت لها بالرمز (ج).
٤. ضبطت بالشكل جميع كلمات المتن لتسهيل القراءة، ولإزالة اللبس.
٥. ألتمت بما في نسخة المؤلف، حتى لو وجدت زيادة في النسخ الأخرى، وذلك عندما لا تؤثر الزيادة في المعنى، إحتراماً للمؤلف، لكنني أثبتها في الحاشية.
٦. وضعت فصولاً وعناويناً لمسائل كل كتاب، على حسب تقسيمات مؤلف الفتاوى الظهيرية، وأضعها بين معكوفتين [ ]، وذلك تسهيلاً لمعرفة المسائل التي انتخبها العيني، وأين كانت من كتاب الفتاوى الظهيرية.
٧. أشرت إلى نهاية كل لوح من لوحات المخطوط، وجعلته بين خطين مائلين // في المتن، وذلك لكل النسخ (أ، ب، ج).
٨. عند وجود سقط في إحدى النسخ أضعه بين معكوفتين [ ]، وأشار إليه في الهامش إلى أنه ساقط من نسخة كذا.
٩. راعيت كتابة الكلمات على قواعد الإملاء، وكذلك علامات الترقيم.

١٠. قمت بالتعريف بالمصطلحات الفقهية، والأصولية عند أول ورودها، وذلك بالرجوع للمصادر الأصلية.

١١. قمت بتوثيق المسائل من كتب الحنفية، على حسب الإمكان، لتأكيد المسألة، ولمن أراد الزيادة.


١٢. قمت بشرح الكلمات اللغوية الغريبة، وذلك بالرجوع إلى القواميس والمعاجم اللغوية.

١٣. قمت بترجمة الأعلام الواردة في المخطوط عند أول ذكرهم.

١٤. قمت بعمل فهرس ألحقتها بآخر الرسالة، وهي على النحو التالي:

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث والآثار.
- الأعلام.
- الكتب الواردة.
- المصطلحات، والغريب.
- الأماكن والبلدان.
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.


# نماذج من صور المخطوطات



صوره من السخة الأم بخط المؤلف، وفيها وقفه








صورة من نسخة (ب)

صور



صورة من المخطوطة (ج)

# النصّ المحقّق

المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية

للإمام بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله تعالى - (ت ٨٥٥هـ)

من قول المصنف: (كتاب الغصب)

إلى نهاية (في بيع ما يخرج من الأرض)

## كتاب (١) الغصب (٢)

## [القسم الأول]

## [الفصل الأول: فيما يصير غاصباً وفي الإلتلاف]

﴿رَكِبَ دَابَّةً﴾ (١) رَجُلٌ بغيرِ إِذْنِهِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، ثُمَّ مَاتَتِ الدَّابَّةُ ؛ اختلفت الروايات، الصحيح (٢) عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (٣) لَا يَضْمَنُ حَتَّى يُجَوِّهَهَا عَنْ

(١) الكتاب: مصدر كتب الشيء يكتبه كتباً، وكتابةً. انظر: لسان العرب لابن منظور (١/٦٩٨)، وقال ابن فارس في مقاييسه: (الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على جمع شيء إلى شيء، ومن ذلك: الكتاب والكتابة يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتباً)، انظر: مقاييس اللغة (٥/١٥٨)، وقال الفيروز آبادي: (الكتاب: ما يكتب فيه) انظر: القاموس المحيط (١٢٨).

(٢) الغصب: لغةً: أخذ الشيء ظلماً، غصب الشيء يغصبه غصباً، واغتصبه، فهو غاصب. انظر: لسان العرب (١/٦٤٨)، الصحاح (١/١٩٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٥٣).

واصطلاحاً: عرفه السرخسي في مبسوطه فقال: (أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب) انظر: المبسوط (١١/٤٩)، وقد عرفه ابن الأثير فقال: (هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٩٦).

(٣) الدابة: كل ما مشى على الأرض فهو دابة، انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٦٣)، وقد أضاف الجوهري في صحاحه قيداً للدابة فقال: والدابة التي تركب. انظر: (١/١٢٤)، فخلص لدينا أن الدابة: هي كل ما مشى على الأرض من مركوب. انظر: لسان العرب (١/٣٧٠).

(٤) يعنون به ما مقابله إما الضعيف وإما الخطأ وإما الفاسد، انظر: حاشية رد المحتار (١/١٧٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر (١/٧).

(٥) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الإمام الأعظم، إمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد، من أشهر تلاميذه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل وغيرهم، وتنسب له بعض الكتب، ومنها: الفقه الأكبر، العالم والمتعلم. انظر: الجواهر المضيئة (١/٢٦-٣٢)، الطبقات الكبرى (٧/٢٣٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/١٥)، وفيات الأعيان (٥/٤٠٥-٤١٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠-٤٠٣).

مكائنها<sup>(١)</sup>.

﴿ اَرْتَمَنَ خَاتِمًا، فَجَعَلَهُ فِي خِنْصِرِهِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ ضَاعَ، يَضْمَنُ، وَالْخِنْصِرُ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرِ سَوَاءٌ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي الْبُنْصِرِ <sup>(١)</sup>، ذَكَرَ السَّرْحِيُّ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ <sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ خَوَاهِرُ زَادَهُ <sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَسَوَى بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالْبُنْصِرِ، وَمَا ذَكَرَهُ السَّرْحِيُّ أَصَحُّ <sup>(١)</sup>، قِيلَ: هَذَا إِذَا كَانَ الْمُتَخْتَمُ رَجُلًا، فَإِذَا كَانَ امْرَأَةً / ج ٢١٥ / تَضْمَنُ، وَإِنْ تَخْتَمَ فِي الْخِنْصِرِ فَوْقَ خَاتِمٍ آخَرَ؛ لَا يَضْمَنُ <sup>(١)</sup>.

﴿ رَفَعَ قُلْنَسُوَةً <sup>(١)</sup> مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِ آخَرَ، فَطَرَحَ الْآخَرَ مِنْ

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (٥/ ٤٦٤)، درر الحكام لملا خسرو (٢/ ٢٦٣)، مجمع الضمانات لأبي محمد البغدادي (١/ ١٢٣)، وكلهم نسبوا ذكر اختلاف الروايات إلى الناطفي في كتابه (الوقعات)، حيث قال: (والصحيح أنه لا يضمن) ا.هـ.

(٢) الخنصر: بكسر الخاء والصاد، الخنصر: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى، أنثى، والجمع خناصر انظر: طلبة الطلبة (١/ ١٦٤)، وقاله ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٢٦١).

(٣) البنصر: البنصر: الإصبع التي بين الوسطى والخنصر، مؤنثة، والجمع بناصر، انظر: طلبة الطلبة (١/ ١٦٤)، لسان العرب (٤/ ٨١).

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٤).

(٥) خواهرزاده: هو محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببيكر خواهرزاده، من كبار فقهاء الحنفية، كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ما وراء النهر، ومن مؤلفاته: المختصر، التجنيس، المبسوط، و (خواهرزاده) كلمة فارسية معناها ابن أخت عالم، توفي سنة (٤٨٣هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٤، ١٥)، الجواهر المضية (١/ ٢٣٦).

(٦) يعنون بذلك ما يكون مقابله من الأقوال صحيح يشترك معه في الصحة، ولكن هذا أكثر صحة، فليس فيه تضعيف ولا تخطئة للقول المقابل. انظر: مجمع الأنهر (١/ ٨)، رد المحتار (١/ ١٧٤).

(٧) انظر المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٤٨)، المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (٥/ ٥٦٤) وعلل الكاساني ذلك بأن التختم في الخنصر مما يتزين به.

(٨) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع، والأشكال، والجمع قلانس، وقلانيس. انظر: القاموس الفقهي (١/ ٣٠٨)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٩).

رَأْسِهِ فَضَاعَتْ؛ إِنْ كَانَتْ الْقُلْنَسُوءُ بِمَرَأَى صَاحِبِهَا، وَأَمَكَّنَهُ رَفْعُهَا، لِأَضْمَانِ عَلَى الطَّارِحِ، وَإِلَّا فَيُضْمَنُ نَظِيرَهُ (١).

﴿ رَجُلٌ صَلَّى فَوَقَعَتْ قُلْنَسُوءُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهَا رَجُلٌ، [إِنْ] (١) وَضَعَهَا حَيْثُ يَنَاقِلُهَا فَسُرِقَتْ لَا يُضْمَنُ، وَإِنْ نَحَّاهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ يَدِهِ (١). ﴾

﴿ ذَكَرَ الْبَزْدَوِيُّ (١): رَجُلٌ قَالَ لِصَبِيٍّ: اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَانْفِضْ ثَمَرَتَهَا لِتَأْكُلَ أَنْتَ، أَوْ لِتَأْكُلَ نَحْنُ، فَفَعَلَ؛ فَعَطِبَ (١)، لَمْ يُضْمَنْ، وَلَوْ قَالَ: لِأَكُلَ أَنَا؛ ضَمِنَ (١). ﴾

﴿ سُئِلَ شَمْسُ الْإِسْلَامِ (١) / ١٢٥ ب / عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ الْغَيْرِ، أَوْ جَارِيَتَهُ، وَابْتَقَ (١) فِي حَالِ الاسْتِعْمَالِ؛ يُضْمَنُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْضُوبِ (١). ﴾

(١) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٢٣)؛ وعللوا ذلك بأنه كمنزلة الرد على المالك.

(٢) في ب (إذا).

(٣) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٤٤).

(٤) البزدوي: هو فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً، من أكابر الحنفية فيما وراء النهر، سكن سمرقند، وتوفي بها سنة (٤٨٢هـ)، من مؤلفاته: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنز الوصول، وغيره. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢)، الجواهر المضيئة (١/٣٧٢)، تاج التراجم (٢/١٥)، الأعلام (٢/٥٠).

(٥) العطب: الهلاك، يكون في الناس وغيرهم. انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٥٤)، لسان العرب (١/٦١٠).

(٦) انظر المسألة في: مجمع الضمانات: (١/١٥٦)، الدر المختار: (٦/٢١٤).

(٧) شيخ الإسلام الأوزجندي: محمد بن عبدالعزيز الأوزجندي، ويلقب بشمس الإسلام، ويقال له أيضاً: شمس الأئمة، وهو جد فخر الإسلام قاضي خان، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، ولم أجد تاريخاً لوفاته. انظر: الجواهر المضيئة (٢/١٦٠).

(٨) أبَقَ: أبق العبد يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ بكسر الباء وضمها، إذا هرب، والإباق: هرب العبد وذهابه من خوف، ولا كدَّ عمل. انظر: الصحاح (٤/١٤٤٥)، لسان العرب (١٠/٣).

(٩) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٦٣)، مجمع الضمانات (١/١٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٢١٥).

﴿ مَن اسْتَعْمَلَ عَبْدًا مُشْرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، يَصِيرُ غَاصِبًا، وَفِي أَجْنَاسِ النَّاطِفِيِّ (١): فِيهِ رَوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدٍ يَصِيرُ غَاصِبًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُسْتَمٍ (٣) عَنْهُ لَا، وَفِي الدَّابَّةِ يَصِيرُ غَاصِبًا فِي الرُّوَايَتَيْنِ رُكُوبًا وَحَمْلًا (٤). ﴾

﴿ سُئِلَ نَجْمُ الدِّينِ (٥) - رَحِمَهُ اللهُ - عَمَّنْ مَاتَ، وَأَنْهَدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ جِدَارُ دَارِهِ؛ فَظَهَرَتْ نُقُودٌ، فَأَخَذَهَا الْقَاضِي حَتَّى يَقْسِمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا، حَتَّى بَعَثَ أَمِيرَ الْوِلَايَةِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ابْعَثْهَا إِلَيَّ حَتَّى أَقْسِمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَبَعَثَهَا إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، هَلْ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُضْمِنُوا الْقَاضِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، وَمُتَلَفٌ اخْتِيَارًا. ﴾

﴿ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ (٦) عَنْ: حَرِيقٍ وَقَعَ فِي مَحَلَّةٍ (٧) فَهَدَمَ إِنْسَانٌ [دَارًا مِنْ تِلْكَ الدُّوْرِ

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، وله كتاب الأجناس، والفروق في مجلد، توفي بالري سنة (٤٤٦ هـ)، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف نوع من الحلوى، انظر: الجواهر المضيئة (١/١١٣)، تاج التراجم (١/١٠٢)، المطلع على ألفاظ المنع (١/٤١٤).

(٢) هشام بن عبيدالله الرازي، تفقه على يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم، ولهشام نوادر عن أبي يوسف ومحمد، وله أيضا كتاب صلاة الأثر، توفي رحمه الله سنة (٢٢١ هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢/٢٠٥).

(٣) ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقه على محمد، وروى عنه، وروى عن أئمة الحديث كأبي عبدالله أحمد بن حنبل، ومن آثاره النوادر، توفي سنة (٢١١ هـ) انظر: الفوائد البهية (٢٧).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٦٣)، البحر الرائق (٨/١٢٤).

(٥) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي السمرقندي، وكنيته أبو حفص، فقيه حنفي، مفسر، أصولي، لغوي، محدث، ولد سنة (٤٦١ هـ) بنسف، وله نحو مئة مصنف في علوم شتى، وتوفي سنة (٥٣٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٢٦-١٢٧)، الجواهر المضيئة (١/٣٩٤-٣٩٥)، شذرات الذهب (٤/١١٥)، معجم المؤلفين (٧/٣٠٥-٣٠٦).

(٦) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري الحنفي، كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، وكُتِبَ الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، ومن تفقه عليه القاضي أبو علي النسفي، من مصنفاته: الفوائد في الفقه، توفي سنة (٣٨٢ هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢/١٠٧-١٠٨)، معجم المؤلفين (١١/١٢٩)، كشف الظنون

بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، حَتَّى انْقَطَعَ الْحَرِيقُ مِنْ دَارِهِ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ [ ( ) ].

﴿ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِذَا هَدَمَ رَجُلٌ حَائِطَ إِنْسَانٍ، إِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ، ضَمِنَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طِينٍ، وَكَانَ عَتِيقًا قَدِيمًا، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا جَدِيدًا، أُمِرَ بِإِعَادَتِهِ ( ) .

﴿ ابْنُ زِيَادٍ ( ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دِرْهَمًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَغَمَزَهُ ( ) ، فَأَنْكَسَرَ؛ يَضْمَنُ، إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ: [...] ( ) إِيغَمَزَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَاهُ قَوْسًا فَمَدَّهَا فَأَنْكَسَرَتْ، يَضْمَنُ، إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ: مُدَّهَا، قَالَ بَعْضُ مَشَائِحِنَا: إِنَّمَا يُضْمَنُ فِي الدَّرْهِمِ إِذَا غَمَزَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ رَائِجًا نَافِقًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعِيبًا فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ حِينَئِذٍ ( ) .

﴿ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: فِيمَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوْ فَتَحَ الزُّقَّ ( )

= (١٢٩٤/٢)

(١) المحلة: هي منزل القوم . نظر: مختار الصحاح (٧٩/١) ، لسان العرب (١٦٣/١١).

(٢) في (ب) داره هو .

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥١٠) ، البحر الرائق (٨/٣٩٣) ، مجمع الضمانات (١/٤٥٢).

(٤) انظر المسألة في: تبين الحقائق (٦/٣٧) ، الدر المختار (٦/١٨١).

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كنيته أبو علي، كان من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان فاضلاً، عارفاً بالمذهب، وقد ولي القضاء في الكوفة سنة (١٩٤هـ)، وذكر ابن النديم أن له من الكتب: المجرد، أدب القاضي، الفرائض، وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/١٩٣-١٩٤)، الفهرست لابن النديم (٢٨٨)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (٨/١٩٢)، الفوائد البهية (٦٠-٦١).

(٦) غمزه: بيده أي نخسه وبالعين أشار إليه . انظر: القاموس المحيط (٦٦٨). وضمنه هنا لأنه تصرف في حق الغير بغير إذنه.

(٧) في (ج) زيادة كلمة (مدها).

(٨) انظر المسألة في: قرة عين الأخبار (٨/٥١٦) ، مجمع الضمانات (١/١٥٩).

(٩) الزُّقُّ: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره . انظر: كتاب العين (٥/١٣)، الصحاح للجوهري



وَالسَّمْنُ جَامِدٌ فَذَابَ، فَخَرَجَ؛ قَالَ: يَضْمَنُ، وَلَوْ حَلَّ قَيْدَ الْعَبْدِ فَأَبَقَ، لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ يَضْمَنُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَضْمَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>.

﴿ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَأَخَذَ إِنْاءً مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ، وَانْكَسَرَ؛ [لَا يَضْمَنُ]<sup>(٢)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْبَيْتِ نَهَاهُ عَنِ الْأَخْذِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ مَاءً مِنْ كُوْزٍ<sup>(٣)</sup> فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، وَانْكَسَرَ، لَا يَضْمَنُ<sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ أَتَى سُوقِيًّا<sup>(٥)</sup> يَبِيعُ أَوْانِي مِنْ زُجَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَخَذَ أَيْنَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَتْ، ضَمِنَ. ﴾

﴿ وَفِي فَتَاوَى سَمَرْقَنْدٍ<sup>(٦)</sup>: أَخَذَ غَضَارَةً<sup>(٧)</sup> بِإِذْنِهِ لِيَنْظُرَ فِيهَا، فَوَقَعَتْ عَلَى غَضَارَاتٍ أُخْرَى، وَانْكَسَرَتْ الْغَضَارَاتُ، فَلَا ضَمَانَ فِي الْمَأْخُوذَةِ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي

= (٤/١٤٩١)، المطلع للبعلي (١/٣٣٣)، المصباح المنير (١/٢٥٤).

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٧/١٦٦)، المحيط البرهاني (٥/٤٨٨)، مجمع الضمانات (١/١٤٨)، مجمع الأنهر (٢/٦٦٣)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٧٩).

(٢) في (ج) يضمن، وما اثبت الصحيح.

(٣) الكوز: هو الإناء الذي يكون له عروة، بعكس الكوب لا يكون له، ومنه اكتياز الماء، وهو اغترافه. انظر: لسان العرب (٥/٤٠٣)، المعجم الوسيط (٢/٨٠٤).

(٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٤٤).

(٥) السوقي: نسبة إلى السوق الذي يبيع فيه. انظر المصباح المنير (١/٢٩٦)، المعجم الوسيط (١/٤٦٥).

(٦) فتاوى سمرقند: كتاب في الفقه الحنفي لأبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي.

(٧) سمرقند بفتح أوله وثانيه، بلدة تقع فيها وراء النهر، نزلها قتيبة بن مسلم سنة (٨٧هـ)، وسمرقند منطقة تابعة لأوزبكستان. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/٣٤٦-٣٥٠)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل (١١-٦٤).

(٨) الغضارة: جمعها غضارات وهي: الطين اللازب الأخضر، وقيل: هو الطين الحُر الذي يتخذ منه الخزف، انظر: تاج العروس للزبيدي (١٣/٢٤٠)، القاموس المحيط (١/٤٥١).

الباقيات<sup>(١)</sup>.

﴿ صَرَبَ رَجُلًا حَتَّى سَقَطَ وَمَاتَ، / ج ٢١٦ / وَمَعَ الْمَضْرُوبِ مَالٌ. ﴾

فتوى: قَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُ الْمَالُ، وَأَيْضًا ثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿ تَعَلَّقَ بِرَجُلٍ وَخَاصَمَهُ، فَسَقَطَ عَنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ شَيْءٌ، فَضَاعَ، ضَمِنَهُ الْمُتَعَلِّقُ<sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ غَضِبَ عُجُولًا<sup>(٣)</sup> فَاسْتَهْلَكَهُ وَيَبَسَ لَبَنُ أُمِّهِ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيُّ<sup>(٤)</sup>:  
يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْعُجُولِ، وَنُقْصَانَ الْأُمَّ<sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ الرَّاعِي إِذَا خَافَ عَلَى شَاةٍ فَذَبَحَهَا، ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ  
الذَّبْحِ، قَالَ خَوَاهِرُ زَادَهُ: إِنَّمَا يَضْمَنُ [إِذَا ذَبَحَ شَاةً تُرْجَى حَيَاتُهَا، وَإِذَا تَيَقَّنَ بِمَوْتِهَا، وَلَا  
يُرْجَى حَيَاتُهَا لَا يَضْمَنُ]؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا، [وَذَبْحُهَا]<sup>(٧)</sup> - إِذْ ذَاكَ - حِفْظُ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٥٦٥).

(٢) انظر المسألة في: المرجع السابق (٥/ ٥٦٥)، ونسبه إلى نوادر ابن رستم.

(٣) انظر المسألة في: المرجع السابق (٥/ ٥٦٥).

(٤) العجول: جمع عجل، وهو ولد البقرة الأهلية خاصة، ويسمى بهذا الاسم ما دام له شهر كما في المصباح.  
انظر: جوهرة اللغة: (١/ ٤٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٤).

(٥) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، عن  
أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، توفي سنة (٣٣٦هـ)، وذكر الفقيه أبو الليث أن  
وفاته كانت سنة (٣٣٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٣/ ٧٦)، الفوائد البهية (١٦٠هـ).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٤٨٩)، مجمع الضمانات (١/ ١٢٦)، البناية شرح الهداية  
(١١/ ١٨٢).

(٧) الأصل: أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء  
الأفغاني، طبع دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) ساقطة من (ج).

﴿ مَرَّ بِشَاةٍ رَجُلٍ وَقَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْهَلَاكِ، فَذَبَحَهَا؛ يَضْمَنُ، وَذَكَرَ فِي النَّوَازِلِ <sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ دَلَالَةً <sup>(٣)</sup>.

﴿ السَّاعِي <sup>(٤)</sup> إِلَى السُّلْطَانِ إِذَا سَعَى بِغَيْرِ ذَنْبٍ أَصْلًا يَضْمَنُ [...] <sup>(٥)</sup>؛ كَالدَّالِّ عَلَى السَّرِقَةِ <sup>(٦)</sup>.

﴿ جَاءَ إِلَى سَفِينَةٍ مَشْدُودَةٍ، فَحَلَّهَا، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ رِيحٍ، إِنْ ثَبَّتَ بَعْدَ الْحَلِّ أَقْلَ الْقَلِيلِ ثُمَّ سَارَتْ فَغَرِقَتْ، لَا يَضْمَنُ <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي (١٥/١٦٣)، المحيط البرهاني (٧/٥٩٨)، مجمع الضمانات (٣٣/١).

(٢) النوازل: هو أول كتاب جُمع في فتاوى الحنفية "النوازل" للفقير أبي الليث السمرقندي، انظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية (١٢/١).

(٣) الاستحسان: استخراج المعاني الحسان، والجمهور على حجية الاستحسان، وقال الشافعي بعدم حجتيه، ونُقِلَ عنه: من استحسَنَ فقد شرَّع. وهو من أصول الحنفية، وقد عرفه الأحناف بأنه:

ويرد ذكره كثيراً في كتبهم. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/١٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب ٨٧/٤، المحصول للرازي ٦/١٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩٠)، طلبة الطلبة (١/٨٩)، مفاتيح العلوم (١/٢٣).

(٤) انظر المسألة في: البناية (١١/٥٣٤)، لسان الحكم (١/٢٨٠)، مجمع الضمانات (٣٣/١).

(٥) الساعي: من السعي وهو مصدر سعى يسعى سعيًا، من العدو، وسعى للسلطان إذا ولي لهم الصدقة. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٤٤)، وقد يأتي بمعنى الواشي إلى السلطان بأمر كذب. انظر: تهذيب اللغة (١/١٦٦).

(٦) في (ب) زيادة (كالمودع).

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٩٠)، وذكر أنه في فتاوى النسفي نسبة هذا القول إلى زفر، البحر الرائق (٦/٢٢٩)، مجمع الأنهر (٢/٦٧١).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٨٩)، ونسبه إلى واقعات الناطفي.

## [الفصل الثاني]: في زرع أرض الغير وغيره.

﴿ غَصَبَ أَرْضًا فزرَعَهَا، فَلصَاحِبِهَا أَنْ [يَأْخُذَهَا] <sup>(١)</sup>، وَيُؤْمَرُ الغَاصِبُ بِتَفْرِيعِ الأَرْضِ، فَإِنْ أبى أَنْ يَفْعَلَ، فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَوْ رُفِعَ إِلَى الحَاكِمِ كَانَ الحَاكِمُ يَفْعَلُهُ <sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ غَصَبَ أَرْضًا وَزرَعَهَا حِنطَةً، ثُمَّ اخْتَصَمَا وَهِيَ بِذُرٍّ لَمْ تَنْبِتْ بَعْدُ، فَصَاحِبُ الأَرْضِ بِالْحِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْبِتَ، ثُمَّ يَقُولُ [لَهُ] <sup>(٣)</sup>: إِفْلَعْ زَرَعَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ البِذْرُ فِيهِ، فَإِنْ اخْتَارَ إعْطَاءَ الضَّمانِ، كَيْفَ يَضْمَنُ؟ رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ: أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِثْلَ بِذْرِهِ، وَالمُخْتَارُ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ بِذْرِهِ مَبْدُورًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، [وَهِيَ] <sup>(٥)</sup> أَنْ تُقَوِّمَ الأَرْضُ مَبْدُورَةَ بِبِذْرِ لغيرِهِ حَقُّ القَلْعِ إِذَا نَبَتَ، وَغَيْرِ مَبْدُورَةٍ، فَفَضَّلُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةَ بِذْرِ مَبْدُورٍ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ <sup>(٦)</sup>. ﴾

﴿ رَجُلٌ ألقى بِذِرًا فِي أَرْضِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَألقى بِذْرِهِ فِيهَا، وَسَقَى الأَرْضَ [وَنَبَتَ] <sup>(٧)</sup> البِذْرَانِ جَمِيعًا، فَمَا نَبَتَ يَكُونُ لِلثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ خَلْطَ الجِنْسِ بِالجِنْسِ اسْتِهْلَاكٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ جِهَةٌ فِي التَّمَلُّكِ، وَلِلأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي قِيَمَةُ بِذْرِهِ لَكِنْ

(١) في (ب) يأخذ.

(٢) انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨٨)، بدائع الصنائع (٧/١٥٤)، مجمع الضمانات (١/١٢٩).

(٣) ساقطة في (ب).

(٤) يستخدمه الفقهاء الأحناف لما يختارونه هم. انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/١٧٤)، المدخل إلى المذهب الحنفي (٦١).

(٥) في (ب) وهي.

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠٢)، مجمع الضمانات (١/١٢٨).

(٧) في (ج) فنبت.

مَبْدُورًا فِي أَرْضِ نَفْسِهِ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ أَنْفَاءً<sup>(١)</sup>، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَالْقَى بَذْرَ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى، [وَقَلْبَ] <sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْبِتَ الْبِذْرَانَ، أَوْ [لَمْ يَقْلِبْ] <sup>(٣)</sup> وَسَقَى، فَمَا نَبَتَ مِنَ الْبُذُورِ كُلِّهَا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِلْغَاصِبِ مِثْلَ بَذْرِهِ، لَكِنْ مَبْدُورًا / ١٠٢ / فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أُتْلِفَ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

سُئِلَ نَصْرٌ<sup>(٥)</sup>: عَمَّنْ زَرَعَ أَرْضَ نَفْسِهِ بَرًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ فزَرَعَهَا شَعِيرًا، قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الشَّعِيرِ قِيَمَةٌ بِيْرِهِ مَبْدُورًا، رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ<sup>(٦)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْبُرِّ بِقِيَمَةِ بِيْرِهِ مَبْدُورًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ حَتَّى يَنْبِتَ، فَإِذَا نَبَتَ يَأْخُذُهُ بِالْقَلْعِ، وَإِنْ شَاءَ أَبْرَأَهُ عَنِ الصَّامَانِ، فَإِذَا اسْتَحْصَدَا الزَّرْعَ وَحَصَدَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ نَصِيْبِهِمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) يريد ما سبق في المسألة السابقة من قوله (أن تقوم الأرض... الخ) (ص: ١٠٤).

(٢) في (ج) وقلب.

(٣) في (ج) لم تقلب.

(٤) انظر المسألة في: بدائع الصنائع: (١٠/٤)، المحيط البرهاني: (٥/٥٠٢).

(٥) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه أبو الليث، المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهنداوي، وهو الإمام الكبير، له تصانيف منها: تفسير القرآن، (النوازل) في الفقه، الفتاوى، وغيرها توفي سنة (٣٧٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٣/٥٤٤-٥٤٥)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٧٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٢٤٣، ٣٣٤، ٤٤١).

(٦) هو محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال التميمي، أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٠هـ)، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، قال الصيمري: هو من الحفاظ الثقات، ولي القضاء، له (أدب القاضي)، وكتاب (المحاضر والسجلات)، توفي سنة (٢٣٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٣/١٦٨-١٧٠)، تاج التراجم (٥٤)، كشف الظنون (١/٤٦)، الفوائد البهية (١٧٠-١٧١).

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠٢)، البحر الرائق (٨/١٢٧، ١٢٨).

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ بْنُ حَمَزَةَ<sup>(١)</sup>: عَمَّنْ زَرَعَ أَرْضَ [...] (١) إِنْسَانٍ يَبْذُرُ نَفْسَهُ بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، هَلْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُطَالِبَهُ / ١٢٦ ب / بِحِصَّةِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ جَرَى الْعُرْفُ / ٢١٧ ج / فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَتَمِّهِمْ يَزْرَعُونَ الْأَرْضَ بِثُلْثِ الْخَارِجِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ شَائِعٍ، يَجِبُ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، قِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهِ رَوَايَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي آخِرِ الْمَزَارَعَةِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ بَنَى حَائِطًا فِي كَرَمٍ<sup>(٣)</sup> رَجُلٍ بَغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ، فَالْحَائِطُ لِصَاحِبِ الْكَرَمِ وَالْبَانِي مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ غَاصِبًا لِلتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ فَالْحَائِطُ لِلْبَانِي وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ التُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا لِلتُّرَابِ فَصَارَ ضَامِنًا<sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ غَصَبَ أَرْضًا، وَبَنَى فِيهَا حَائِطًا، فَجَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ، فَأَرَادَ الْغَاصِبُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَائِطَ، فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ بَنَى مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ النَّقْضُ، وَيَكُونُ الْحَائِطُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ بَنَاهُ لَا مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَلَهُ النَّقْضُ<sup>(٥)</sup>.

(١) عطاء بن حمزة السغددي: من أئمة الحنفية في زمانه، كان عالماً بالفروع والأصول، أخذ عنه جماعة منهم: "نجم الدين عمر النسفي"، له كتاب الفتاوى، انظر: الفوائد البهية (ص ١١٦)، كشف الظنون (٢/١٢٢٥).

(٢) في (ج) زيادة (غيره).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠٣) وعزاه إلى فتاوى سمرقند، انظر: البناية شرح الهداية: (١١/٢٢٦)، البحر الرائق (٨/١٣٢)، مجمع الضمانات (١/١٢٧).

(٤) الكرم: شجرة العنب، سميت بذلك لأن الخمر المتخذ منها يحث على السخاء، والكرم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بتسميتها بهذا الاسم. انظر: لسان العرب (١٢/٥١٤)، القاموس الفقهي (١/٣١٧).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠٢)، البحر الرائق (٨/١٢٧، ١٢٨).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠٣)، وعزاه الى كتاب النوازل، انظر: البناية شرح الهداية (١١/٢٢٦)، البحر الرائق (٨/١٢٨).

﴿ رَجُلٌ قَلَعَ تَالَةً <sup>(١)</sup> مِنْ أَرْضِ رَجُلٍ، وَغَرَسَهَا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ [فِي] <sup>(٢)</sup> نَاحِيَةِ أُخْرَى فَكَبُرَتْ، كَانَتْ الشَّجَرَةُ لِلَّذِي غَرَسَهَا، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ التَّالَةِ يَوْمَ قَلَعَهَا، وَيَوْمَ مَرُّ الغَاصِبِ بِقَلْعِ الشَّجَرَةِ، وَإِنْ كَانَ القَلْعُ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ، يُعْطِيهِ صَاحِبُ الشَّجَرَةِ قِيَمَةَ الشَّجَرَةِ مَقْلُوعَةً <sup>(٣)</sup> .

﴿ رَجُلٌ قَطَعَ أَشْجَارَ كَرْمِ إِنْسَانٍ، يَضْمَنُ القِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ غَيْرَ المِثْلِيِّ <sup>(٤)</sup>، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، أَنْ يَقْوَمَ الكَرْمُ مَعَ الأشْجَارِ الثَّابِتَةِ، وَيَقْوَمُ مَقْطُوعُ الأشْجَارِ، فَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةُ الأشْجَارِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُ الكَرْمِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ الأشْجَارَ المَقْطُوعَةَ إِلَى القَاطِعِ وَضَمَّنَهُ تِلْكَ القِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَدَفَعَ مِنْ تِلْكَ القِيَمَةِ قِيَمَةَ الأشْجَارِ المَقْطُوعَةِ، وَيُضْمَنُهُ البَاقِي <sup>(٥)</sup> .

﴿ أَخْرَجَ شَجَرُ الجَوْزِ <sup>(٦)</sup> جَوْزاً صِغَاراً رَطْبَةً، فَأَتْلَفَ إِنْسَانٌ تِلْكَ الجَوْزَاتِ، يَضْمَنُ نُقْصَانَ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الجَوْزَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ وَكَيْسَتْ بِمَالٍ، حَتَّى لَا يَضْمَنَ بِالإِتْلَافِ لَا عَلَى الشَّجَرَةِ فَإِتْلَافُهَا [عَلَى الشَّجَرَةِ] <sup>(٧)</sup> يُمَكِّنُ نُقْصَاناً فِي تِلْكَ

(١) التالعة: قال الأزهري: التال صغار النخل وفسيله، والواحدة: تالة. انظر: تهذيب اللغة (٢٢٨/١٤)، وقال النسفي: تالة أي فسيلة وهي ما يُغرس. انظر طلبة الطلبة (٩٨/١).

(٢) في (ج) من.

المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكيل والموزون والعديدات المتقاربة مثل الجوز والبيض.  
(٣) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١٢٧/١).

(٤) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكيل والموزون والعديدات المتقاربة مثل الجوز والبيض. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١٢١/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٨٦/٢).

(٥) انظر المسألة في: لسان الحكم (٢٨٢/١)، مجمع الضمانات (١٥٠/١).

(٦) الجوز: قال ابن منظور: والجوز: الذي يُؤكل، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وأحدُّهُ جَوْزَةٌ والجُمُوعُ جَوْزَاتٌ، انظر: لسان العرب (٣٣٠/٥)، مختار الصحاح (٦٤/١).

(٧) في (ب) كالشجره.

الشَّجَرَةَ، فَيَنْظُرَانِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ مَعَ تِلْكَ الْجُوزَاتِ بِكُمْ تُشْتَرَى، وَبِدُونِهَا بِكُمْ تُشْتَرَى، فَيُضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الشَّجَرَةَ إِذَا نَوَّرْتَ<sup>(١)</sup> فِي الرَّيِّعِ فَنَفَضَهَا إِنْسَانٌ حَتَّى تَتَأَثَّرَ نَوْرُهَا فَهُوَ عَلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>.

﴿ رَجُلٌ أَدْخَلَ أُتْرُجَةً<sup>(٣)</sup> غَيْرَهُ فِي قَارُورَةٍ رَجُلٍ، وَعَظَمَتِ الْأُتْرُجَةُ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهَا فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الْأُتْرُجَةِ قِيَمَةَ الْأُتْرُجَةِ، وَلِصَاحِبِ الْقَارُورَةِ قِيَمَتَهَا، وَتَصِيرُ الْقَارُورَةُ وَالْأُتْرُجَةُ مِلْكَالَهُ بِالضَّمَانِ<sup>(٤)</sup> .

﴿ وَلَهَا نَظَائِرٌ مِنْهَا: الْقَرَعُ<sup>(٥)</sup> إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ، فَصَارَ فِي جُيبِ<sup>(٦)</sup> رَجُلٍ آخَرَ، وَعَظَمَ الْقَرَعُ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرِ الْجَيْبِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّوْلُؤَةِ إِذَا ابْتَلَعَتْهَا دَجَاجَةٌ، يُنْظَرُ أَكْثَرُ الْمَالَيْنِ قِيَمَةً، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَتْ الْآخَرَ قِيَمَةَ مَالِهِ، فَإِنْ أَبَى يَبَاعُ الْجُبُّ عَلَيْهِمَا، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا الثَّمَنُ، وَكَذَلِكَ الْكَبْشُ إِذَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي قَدْرٍ مِنْ نُحَاسٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِكَسْرِ الْقَدْرِ، كَانَ لِصَاحِبِ

(١) التنوير: تنوير الشجر إذا أخرج أزهاره، انظر: الصحاح (٢/٨٣٩)، النهاية في غريب الحديث: (١٢٧/٥)، لسان العرب (٥/٢٤٣).

(٢) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٥٠).

(٣) الأُتْرُجَةُ: فاكهة معروفة، من أنواع الحمضيات، قال ابن منظور: والأُتْرُجُ، مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهُ تُرْجَةٌ وَأُتْرُجَةٌ، انظر: لسان العرب (٢/٢١٨)، المصباح المنير (١/٧٣).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٣٨٣)، البناية شرح الهداية (١١/٢٢٥)، مجمع الضمانات (١/٤٤٦).

(٥) القرع: عرفه الحموي فقال: القرع المأكول بسكون الراء وفتحها لغتان، قاله ابن السكيت، والسكون هو المشهور في الكتب، وهو الدباء ويقال: ليس القرع بعربي قال ابن دريد: وأحسبه مشبهاً بالرأس الأقرع. انظر: المصباح المنير (٢/٤٩٩)، غريب الحديث (٣/١٠٢١).

(٦) الجب: البئر العميقة التي لا طي لها، الكَثِيرَةُ الْمَاءُ الْبَعِيدَةُ الْقَعْرِ. انظر: جهمرة اللغة (١/٦٣)، الصحاح (١/٩٦).



الكَبْشِ / ٢١٨ ج / أَنْ يَتَمَلَّكَ الْقِدْرَ بِقِيَمَتِهَا<sup>(١)</sup>.

﴿ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أُوْدِعَ فَصِيلًا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَدْخَلَهُ فِي بَيْتِهِ فَعَظَمَ الْفَصِيلَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِقَلْعِ الْبَابِ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْفَصِيلِ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْصَانِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ بِقَلْعِ الْبَابِ وَأَبَى الْمُودِعُ قَلْعَ الْبَابِ، فَإِنَّهُ يُؤَمِّرُ صَاحِبَ الْفَصِيلِ بِأَنْ يُعْطِيَ الْمُودِعُ نُقْصَانَ الْبَيْتِ، وَيُخْرِجَ الْفَصِيلَ، [وَلَوْ اسْتَعَارَ الْمُودِعُ بَيْتًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْفَصِيلَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْفَصِيلِ] <sup>(٣)</sup>: إِنْ أَمَكَّنَكَ إِخْرَاجَ الْفَصِيلِ فَأَخْرَجْهُ، وَإِلَّا فَانْحَرُهُ وَأَجْعَلْهُ إِرْبًا<sup>(٤)</sup> إِرْبًا دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْفَصِيلِ حِمَارًا، أَوْ بَقْرًا، فَإِنْ كَانَ ضَرُرٌ قَلْعِ الْبَابِ فَاحِشًا، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَانَ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ أَنْ يَقْلَعَ الْبَابَ، وَيَلْتَزِمَ ضَمَانَ النُّقْصَانِ<sup>(٥)</sup>.

﴿ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ<sup>(٦)</sup>: رَجُلٌ غَضِبَ أَرْضًا، وَبَنَى فِيهَا، إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ يَصِيرُ مُتَمَلِّكًا لِلأَرْضِ بِقِيَمَتِهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/٤٤٦).

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع فصلان وفصال، انظر: الصحاح (٥/١٧٩١)، لسان العرب (٨/٢٤٩).

(٣) ساقطه من (ج).

(٤) الإرب: العضو، يقال: قطعه إرباً إرباً، أي قطعاً قطعاً. انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٨٤)، لسان العرب (١/٢٩٠).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٨٤)، الجوهرة النيرة (١/٣٤٢)، مجمع الضمانات (١/٧٦).

(٦) الكرخي: هو الشيخ الإمام أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلا، مفتي العراق، وشيخ الحنفية بها، وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو حامد الطبري، وله من الكتب: المختصر شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦-٤٢٧)، الفوائد البهية (١٠٨-١٠٩)، تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣).

(٧) انظر المسألة في: البحر الرائق (٨/١٢٨).

## [الفصل الثالث]: في الرد والاسترداد:

﴿ رَجُلٌ حَمَلَ رَجُلًا إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ كُرْهًا، كَانَ عَلَى الْحَامِلِ كِرَاؤُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَهُ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ الْغَاصِبُ إِذَا أَتَى بِقِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ الْمُسْتَهْلَكِ، وَأَبَى الْمَالِكُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ، قَالَ نَصِيرٌ<sup>(٢)</sup>: يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَالَ نَصِيرٌ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْغَضَبِ وَالْوَدِيعَةِ: إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ بَرِيءٌ، وَفِي الدِّينِ لَا يَبْرَأُ حَتَّى [يَضَعَ] <sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ، أَوْ حِجْرَهُ، فَإِنْ رَمَاهُ فِي حِجْرِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ، [وَلَوْ] <sup>(٤)</sup> لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ الثَّوْبِ أَنَّهُ ثَوْبُهُ.

﴿ وَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَرَمَاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَرَفَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخَافُ أَلَّا يَبْرَأَ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى أَنَّهُ يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَ مَالِهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ أَطْعَمَ [الْمَغْضُوبَ] <sup>(٥)</sup> الْمَغْضُوبَ مِنْهُ بَرِيءٌ عَنِ الضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهِ <sup>(٦)</sup>.

﴿ وَلَوْ غَضَبَ مِنْ صَبِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ [صَحَّ] <sup>(٧)</sup>، وَإِلَّا فَلَا <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (٢٠٨/١).

(٢) هو نصير بن يحيى، وقيل نصر، أبو بكر البلخي، كان فقيهاً، عالماً، زاهداً ومحققاً، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وروى عنه أبو غياث البلخي، قال عنه محمد بن سلمة: نصير في الوقائع أعلم، توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢٠٠/٢)، الفوائد البهية (٢٢١).

(٣) في (ج) يوضع.

(٤) في (ب) وإن.

(٥) ساقطه من (ج).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (٥٥/١١)، المحيط البرهاني (٤٨٧/٥)، وعزاه إلى فتاوى أبي الليث، الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٢).

(٧) ساقطه من (ج).

(٨) انظر المسألة في: لسان الحكم (٢٧٧/١)، وعزاه إلى فتاوى الفضلي.

﴿ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ فَدَفَعَ الْقِيَمَةَ إِلَى الصَّبِيِّ، إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ صَحَّ وَبَرِيءٌ، وَإِلَّا لَا ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ غَصَبَ سَفِينَةً، فَرَكِبَهَا، وَبَلَغَ وَسَطَ الْبَحْرِ، فَلَحِقَهُ صَاحِبُهَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنَ الْغَاصِبِ، وَلَكِنْ يُوجَرُّهَا مِنْهُ إِلَى السَّاحِلِ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ دَابَّةً فَلَحِقَهُ صَاحِبُهَا فِي فَلَاةٍ مَهْلَكَةً ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ كُفِّنَ مَيِّتٌ فِي ثَوْبِ غَصَبٍ، وَأُهِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ لَمْ تَمُتْ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْكَفْنِ فَأَعْطَى رَجُلٌ قِيَمَتَهُ، فَعَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا يَنْبُشَ الْقَبْرَ سِوَاءَ كَانَ لِلْمَيِّتِ تَرَكَّةٌ / ١٢٧ ب /، أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ الْقِيَمَةُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِأَخْرَاهُ وَإِنْ شَاءَ نَبَشَ الْقَبْرَ وَأَخَذَ الْكَفْنَ، قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: هَذَا إِذَا كُفِّنَ مِنْ غَيْرِ خِيَاطَةٍ، أَمَّا إِذَا خِيطَ، فَلَيْسَ لَهُ النَّبْشُ وَالْأَخْذُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿ رَجُلٌ خَدَعَ صَبِيَّةً، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يُجْبَسُ الرَّجُلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المسألة في: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/١٦٣)، المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٠).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٨٧)، ومثل هذا أشار السرخسي في مبسوطه (١١/٩٣).

(٣) لأنه حينئذٍ - والله أعلم - لا ينتفع به صاحبه لأنه قد خيط، فلذا فرقوا بين الصورتين.

(٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٣٠).

غَاصِبُ الْغَاصِبِ، إِذَا رَدَّ عَلَى الْغَاصِبِ؛ بَرِيءٌ عَنِ الضَّمَانِ، كَمَا لَوْ رَدَّ عَلَى الْمَالِكِ، وَكَانَ خَلْفٌ<sup>(١)</sup> وَأَبُو مُطِيعٍ<sup>(٢)</sup> / ١٠٣ / يقولان: لَا يَبْرَأُ، وَفِي الْجَامِعِ<sup>(٣)</sup>: إِذَا أَخَذَ الْغَاصِبُ الْقِيَمَةَ بَرِيءٌ غَاصِبُ الْغَاصِبِ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِأَخْذِ الْقِيَمَةِ، لَا يَبْرَأُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيَبْرَأُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُودِعًا، يَبْرَأُ الثَّانِي / ٢١٩ ج / مُطْلَقًا<sup>(٤)</sup>.

(١) هو خلف بن أيوب العامري، البلخي، أبو سعيد، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، كان من أصحاب زفر، وتفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، مات سنة (٢٠٥هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/ ٢٣١)، وفيات الأعيان (١٣/ ٢٢١)، تاج التراجم (١/ ١٦٦).

(٢) أبو مطيع البلخي، صاحب الإمام الحكم بن عبدالله، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، وكان بصيراً علامةً كبيراً، كان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه، كان قاضياً ببلخ ستة عشر سنة، مات سنة (١٩٧هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، تاج التراجم (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) المراد الجامع الكبير، وهو في الفروع للإمام المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي.

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١١/ ١٣٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٠٥)، لسان الحكم (١/ ٢٨٣).

## [الفصل الرابع]: في إخراج الدابة وغيره:

﴿ قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسِي (١): مَنْ وَجَدَ فِي ضَيْعَتِهِ (٢) دَابَّةً، وَأَخْرَجَهَا مِنْهَا، لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا وَسَاقَهَا إِلَى ضَيْعَةٍ أُخْرَى فَعَطِبَتْ؛ ضَمِنَ.﴾

﴿ دَابَّةُ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَتْ زَرْعَ رَجُلٍ، فَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَأَفْتَرَسَهَا السَّبْعُ؛ يَضْمَنُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ (٣): إِذَا طَرَدَهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا عَنْ زَرْعِهِ، فَجَاءَ ذَنْبٌ فَأَكَلَهَا يُغْرَمُ قِيمَتُهَا، وَإِنْ سَاقَهَا، وَأَرَادَ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَعَطِبَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا، يَضْمَنُ أَيْضًا، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَا نَأْخُذُ بِهَذَا، إِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ، وَلَمْ يَسْقُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ [سَاقَهَا] (٤) بَعْدَمَا أَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ هَلَكَتْ، قَالَ أَبُو نَصْرٍ: إِنْ سَاقَهَا إِلَى [مَوْضِعٍ] (٥) يُأْمَنُ مِنْهَا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ لِيُخْرِجَهَا مِنْ زَرْعِهِ فَإِنْ أَفْسَدَتْ حَالَ إِخْرَاجِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ (٦).﴾

﴿ وَضَعَ ثَوْبًا فِي دَارِ رَجُلٍ فَرَمَى بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ؛ يَضْمَنُ.﴾

(١) أبو نصر الدبوسى، إمام كبير من أئمة الشروط، انظر: الجواهر المضيئة (٢/٢٦٨).

(٢) الضيعة: العقار، والضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض: انظر: الصحاح (٣/١٢٥٢)، لسان العرب (٨/٢٣٠).

(٣) إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماكياني، صاحب الرأي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان ظاهر مذهبه الإرجاء)، وقال ابن حبان: مات سنة (٢٤٠) في أولها وقيل سنة (٢٣٩)، انظر: الجواهر المضيئة (١/٥١)، سير أعلام النبلاء (١١/٦٢)، تهذيب التهذيب (١/١٨٤).

(٤) ساقطه من (ب).

(٥) في (ب) الموضع.

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٦٦)، لسان الحكم (١/٢٨٠)، مجمع الضمانات (١/٤٥٥).

السَّرَاحُ<sup>(١)</sup> إِذَا وَجَدَ فِي سَرَحِهِ بَقْرَةً لِيْغِيْرِهِ، فَطَرَدَهَا قَدْرَ مَا خَرَجَتْ مِنْ سَرَحِهِ؛ لَا يَضْمَنُ<sup>(٢)</sup>.

سَاقَ حِمَارًا عَلَيْهِ وَقْرٌ<sup>(٣)</sup> حَطَبٌ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ وَاقِفٌ أَوْ يَسِيرٌ فَحَدَّرَهُ صَاحِبُ الحِمَارِ وَلَمْ يَسْمَعْ، أَوْ سَمِعَ لَكِنْ [لَمْ]<sup>(٤)</sup> يَتِمَكَّنْ مِنَ التَّنْحِي، لِضَيْقِ [المَمْرَةِ]<sup>(٥)</sup> حَتَّى خَرَقَ الحَطَبُ ثَوْبَهُ يَضْمَنُ السَّائِقُ، وَإِنْ سَمِعَ وَلَمْ يَتَنَحَّ لَا يَضْمَنُ<sup>(٦)</sup>.

وَقَعَ إِنْسَانٌ عَلَى جَالِسٍ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَرَهُ، فَمَاتَ الجَالِسُ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

رَبَطَ حِمَارًا عَلَى سَارِيَةٍ، فَرَبَطَ آخَرَ حِمَارًا آخَرَ [عَلَيْهَا]<sup>(٧)</sup>، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ رَبَطَا فِي مَوْضِعٍ لهُمَا وَلَا يَةُ الرِّبْطِ فِيهِ بَأَلَّا يَكُونُ طَرِيقًا وَلَا مَلِكًا، لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الحِمَارِ الَّذِي عَضَّ، وَإِنْ رَبَطَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لهُمَا ذَلِكَ ضَمِنَ<sup>(٨)</sup>.

رَشَّ المَاءَ فِي الطَّرِيقِ، فَزَلَقَ حِمَارٌ، فَعَطِبَ؛ ضَمِنَ، وَإِنْ عَطِبَ إِنْسَانٌ؛ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الكِتَابِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَتَأْوِيلُهُ الصَّحِيحُ إِذَا رَشَّ كُلَّ الطَّرِيقِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ

(١) السراح: قال ابن فارس: (سرح) السين والراء والحاء أصل مطرد واحد، وهو يدل على الانطلاق... والسارح: الراعي. ويقال السارح: الرجل الذي له السرح. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٥٧).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٧٩)، مجمع الضمانات (١/٣٢).

(٣) الوقر: قال الجوهري: الوقر بالفتح: الثقل في الأذن. والوقر بالكسر: الحمل. يقال: جاء يحمل وقرة. وقد أوقر بعيره وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار، والوستق في حمل البعير. انظر: الصحاح (٢/٨٤٨)، وكذا ذكر مثله ابن الأثير في النهاية (٥/٢١٣).

(٤) في (ب) لا.

(٥) في (أ) و (ج) المدة، وأثبت ما في (ب) تمشياً مع السياق.

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٩١)، البحر الرائق (٨/٤٠٧)، مجمع الضمانات (١/١٩٠).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٩١)، مجمع الضمانات (١/١٨٨).

الإنسان مسلكاً يسلكه<sup>(١)</sup>.

﴿ حَدَادٌ ضَرَبَ حَدِيدًا عَلَى حَدِيدٍ مُحْمَى، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ ضَرْبِهِ، فَأَحْرَقَتْ ثَوْبَ مَرٍّ فِي الطَّرِيقِ، ضَمِنَ الْحَدَادُ، ذَكَرَ النَّاطِقِيُّ: أَنَّهُ إِذَا تَطَايَرَ مِنَ الْحَدِيدِ الْمُحْمَى مِنْ ضَرْبِهِ مَا يَتَطَايَرُ، وَقَتَلَ رَجُلًا، [أَوْ] <sup>(١)</sup> فَقَأَ عَيْنَهُ، أَوْ أَحْرَقَ ثَوْبَهُ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتَهُ، يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ مِنَ الْمَالِ فِي مَالِ الْحَدَادِ، وَدِيَّةُ الْقَتِيلِ، وَالْعَيْنُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَوْ حَمَلَتِ الرِّيحُ بَعْضَ النَّارِ عَنْ كَبِيرِهِ، أَوْ الْحَدِيدَةَ الْمُحْمَاةَ، وَأَخْرَجَتْهُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا، أَوْ أَحْرَقَتْ ثَوْبَهُ، أَوْ قَتَلَتْ دَابَّتَهُ؛ كَانَ هَدْرًا <sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ وَضَعَ جَرَّةً <sup>(٣)</sup> عَلَى طَرِيقٍ، ثُمَّ وَضَعَ آخَرَ أُخْرَى، فَتَدَخَّرَتْ إِحْدَاهُمَا، [فَكَسَّرَتْ] <sup>(٤)</sup> الْأُخْرَى، ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: لِأَصْحَابِ عَلَى الَّذِي تَدَخَّرَتْ جَرَّتُهُ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ الْمُتَدَخَّرَةُ كَانَ ضَمَانُهَا عَلَى صَاحِبِ الْجَرَّةِ الَّتِي لَمْ تَدَخَّرْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَدِّيًا فِي الْوَضْعِ، وَلَوْ تَدَخَّرَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَانْكَسَرَتْ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ جَرَّةِ صَاحِبِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَرَّةِ الْقَائِمَةَ فِي مَوْضِعِهَا قِيَمَةَ الْجَرَّةِ الَّتِي زَالَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا <sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ وَضَعَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ / ٢٢٠ ج/ رَجُلٌ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا؛ لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ إِذَا لَمْ يُصِيبْهَا الْمَوْضُوعُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا رَجُلٌ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَائِطٍ مَائِلٍ لَهُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَقَطَ الْحَائِطُ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ رَجُلٌ فَقَتَلَتْ رَجُلًا؛ لَا يَضْمَنُ

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٤٩٠)، بداية المبتدي (١/ ٢٤٨)، مجمع الضمانات (١/ ٢٨٢).

(٢) في (ب) لا.

(٣) انظر المسألة في: لسان الحكم (١/ ٢٨٢)، مجمع الضمانات (١/ ١٦١).

(٤) الجرة: الجرة من الخزف، والجمع جرٌّ وجرارٌ. انظر: الصحاح (٢/ ٦١١).

(٥) في (ج) فانكسرت.

(٦) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/ ٨٩)، مجمع الضمانات (١/ ١٤٩).

صَاحِبُ الْحَائِطِ<sup>(١)</sup>.

﴿ مَرَّ فِي سُوقٍ فَتَعَلَّقَ ثَوْبُهُ بِقُفْلٍ حَانُوتٍ<sup>(٢)</sup> رَجُلٍ فَتَحَرَّقَ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup>: إِنْ كَانَ الْقُفْلُ فِي مَلِكِهِ؛ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ فِي [غَيْرِ مَلِكِهِ]<sup>(٤)</sup>؛ يَضْمَنُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا هُنَا شَيْءٌ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ ثَوْبُهُ بِذَلِكَ، فَجَرَّ ثَوْبَهُ فَتَحَرَّقَ [بِجَرِّهِ]<sup>(٥)</sup>؛ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْقُفْلِ<sup>(٦)</sup>.

﴿ سَفِينَةٌ عَلَيْهَا أَحْمَالٌ، فَاسْتَقَرَّتْ عَلَى بَعْضِ الْجَزَائِرِ، فَرَفَعَ رَجُلٌ بَعْضَ الْأَحْمَالِ لِتَخِيفِ السَّفِينَةَ، فَذَهَبَ بِهَا إِنْسَانٌ؛ [إِنْ لَمْ]<sup>(٧)</sup> يَخْفِ الْعَرَقُ، يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا، وَإِنْ خِيفَ الْعَرَقُ، فَإِنْ [ذَهَبَ]<sup>(٨)</sup> بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمَنَ عَرَقَهَا؛ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أَمِنَ؛ يَضْمَنُ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر المسألة في: تبين الحقائق (١٤٧/٦).

(٢) الحانوت: وهو الدكان للبيع، وغلب على استعمال في بيع الخمر، وهو معروف، يذكر ويؤنث. انظر الصحاح للجوهري: (٢١٠٦/٥)، النهاية لأبن الأثير (٤٤٨/١)، القاموس المحيط (١٥٠).

(٣) أحمد بن عسمة، أبو القاسم الصفار، تفقه على أبي جعفر المغيدواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعجي، شيخ ثقة، مات سنة (٣٢٦هـ) انظر: الجواهر المضيئة (٧٨/١)، الطبقات السننية (١١٧/١)، الفوائد البهية (٢٦).

(٤) في (ب) ملك غيره.

(٥) ساقطه من (ج).

(٦) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١٥٠/١).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ج) خيف.

(٩) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (٤٥٦/١).



## [الفصل الخامس]: في ضمان النقصان:

غَضِبَ جَارِيَةٌ نَاهِدَةٌ<sup>(١)</sup>، فَانْكَسَرَ ثَدْيُهَا، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَيَضْمَنَ النَّقْصَانَ<sup>(٢)</sup>.

غَضِبَ عَبْدًا [أَمْرَدًا]<sup>(٣)</sup>، فَالْتَحَى عِنْدَهُ، لَا يُعَرِّمُ النَّقْصَانَ<sup>(٤)</sup>.

غَضِبَ شَاةٌ فَسَمِنَتْ فِي يَدِهِ، ثُمَّ ذَبَحَهَا؛ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْغَضَبِ، لَا يَوْمَ الذَّبْحِ<sup>(٥)</sup>.

غَضِبَ لَحْمًا فَشَوَاهُ، أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَصَارَ مِلْكًا لَهُ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِالْبَدَلِ، وَقَالَ<sup>(٦)</sup>: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَرْضَى الْمَالِكُ<sup>(٧)</sup>.

غَضِبَ طَعَامًا فَمَضَغَهُ / ٢٨ ب / حَتَّى صَارَ بِالْمَضْغِ مُسْتَهْلَكًا، فَلَمَّا ابْتَلَعَهُ ابْتَلَعَهُ حَلَالًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا<sup>(٨)</sup>.

صَبَّ مَاءٌ عَلَى حِنْطَةِ رَجُلٍ فَفَقَصَتْ، فَجَاءَ آخَرٌ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَيْضًا حَتَّى زَادَ فِي النَّقْصَانِ، رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الثَّانِيَّ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ،

(١) الناهد: يهد ثدي الجارية ينهد بالضم نهوداً، إذا أشرف وكعب، فهي ناهد وناهدت. انظر: الصحاح (٥٤٥/٢)، مقاييس اللغة (٣٦١/٥).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٤٧٠/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٩٠/٦)، مجمع الضمانات (١٣٣/١).

(٣) في (ب) أمرد.

(٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١٣٣/١).

(٥) انظر المسألة في: لسان الحكم (٢٨٣/١)، الدر المختار (١٨٣/٦)، مجمع الضمانات (١٢٩/١).

(٦) المراد: الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن..

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٠٨/٥)، تحفة الفقهاء (٩٤/٣)، بدائع الصنائع (١٤٨/٧).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٤٩٨/٥)، البحر الرائق (١٣١/٨)، البناية شرح الهداية (٢٠٨/١١). والمراد هنا الصاحبين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

[فَبِرَأً] <sup>(١)</sup> (الأوَّلُ) <sup>(٢)</sup>.

﴿ غَصَبَ مُصْحَفًا فَنَقَطَهُ؛ قَالُوا: هُوَ زِيَادَةٌ، وَصَاحِبُ الْمُصْحَفِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ [مَنْقُوطٍ] <sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ الْمُعَلَى <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ <sup>(٥)</sup>.

﴿ اصْطَدَمَ صَاحِبُ الزَّيْتِ مَعَ صَاحِبِ السَّوِيقِ <sup>(٦)</sup>، فَأَنْصَبَ الزَّيْتُ فِيهِ؛ يَضْمَنُ صَاحِبُ السَّوِيقِ مِثْلَ زَيْتِ هَذَا <sup>(٧)</sup>.

﴿ ذَبَحَ شَاةَ إِنْسَانٍ ظُلْمًا، فَصَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَذْبُوحَ عَلَيْهِ [وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا] <sup>(٨)</sup>، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَذْبُوحَ وَضَمَّنَهُ النُّقْصَانَ، وَكَذَا إِذَا سَلَخَهَا، وَجَعَلَهَا عُضْوًا عُضْوًا، وَعَنْ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(٩)</sup>: إِذَا أَخَذَهَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ النُّقْصَانَ، وَالْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ

(١) في (ج) فبرأ.

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٤٨٨/٥)، بدائع الصنائع (٤٨٨/٥).

(٣) في (ب) منتقط.

(٤) المعلى: هو معلى بن منصور الرازي، روى عن أبي يوسف، ومحمد الكتب والأماشي والنوادر، سكن بغداد، وعرض عليه المأمون القضاء فرفض، وروى عن مالك، والليث، وحامد، وغيرهم، وتوفي سنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١٧٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٠)، الفوائد البهية (٢١٥).

(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (١٦٢/٧)، ونسب القول بالخيار إلى محمد - رحمه الله -، المحيط البرهاني (٤٧١/٥)، مجمع الضمانات (١٣٧/١).

(٦) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، جمعه أسوقة، انظر: المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة (٤٦٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٩٩).

(٧) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١٤٨/١).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه أبو جعفر البلخي، كان يقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة الصغير، كان من أعلام الأئمة في مذهبه، ويعرف بالهندواني، توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢٧٨/٣)، الجواهر المضيئة (٦٨/٢).

الرَّوَايَةُ (١).

﴿ قَطَعَ يَدَ حِمَارٍ، أَوْ بَعْلٍ، أَوْ رِجْلَهُ (١)، فَصَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْقِيَمَةَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّابَّةَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِشَيْءٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَبْدًا، أَوْ جَارِيَةً فَقَطَعَ يَدَهَا، أَوْ رِجْلَهَا، كَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يُضْمِنَ الْغَاصِبَ قِيَمَتَهَا، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَغْضُوبَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ النُّقْصَانَ، وَأَخَذَ الْمُقْطُوعَ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ كَالشَّاةِ، [...] (٢) وَالْجُزُورِ (٣) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِلْمَالِكِ، وَأَنْ يُضْمِنَهُ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ النُّقْصَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: لِلْمَالِكِ أَنْ يُمْسِكَ، وَيُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ كُلَّ الْقِيَمَةِ، وَلَا يُمْسِكُ الْمَذْبُوحَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ قَتْلًا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ (٤).

﴿ لَوْ فَقَأَ عَيْنِي حِمَارٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ / ١٠٤ / أ/ سَلَّمَ الْجُنَّةَ (٥)، وَضَمَّنَهُ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْجُنَّةَ، وَيُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْجُنَّةِ الْعَمِيَاءِ، فِي الْإِيضَاحِ (٦): لَوْ غَصَبَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي بَلَدَةٍ، فَطَالَبَهُ بِهَا عَلَى صَاحِبِهَا فِي بَلَدَةٍ

(١) انظر المسألة في: العناية شرح الهداية (٩/ ٣٣٤)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٧) وذكر نسبة عدم التضمين إلى أبي الليث.

(٢) أي رجل الحمار، أو البغل.

(٣) في (ج) زيادة (ويمسك الدابة هكذا ذكر السرخسي ذبح حمار غيره يضمه جميع القيمة وليس / ٢٢١ ج/ له أن يضم النقصان).

(٤) الجزور: جزرت الشيء أجزره جزراً، إذا قطعته، وسميت الجزور جزوراً، لأنها تقطع، وتقسم، وهي من الإبل تقع على الذكر والأنثى. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٥٥)، الصحاح (٢/ ٦١٢).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٤٩٥)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤١).

(٦) والجنّة: هي شخص الإنسان قائماً أو قاعداً. انظر: طلبة الطلبة (١٤٨).

(٧) كتاب الإيضاح في الفقه الحنفي، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرمانى، ثلاثة مجلدات (خ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٢٧).

أُخْرَى، فَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَسْعَارُ (١).

﴿ غَضِبَ عَيْنًا، وَلَقِيَهُ صَاحِبُهَا فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى، وَالْعَيْنُ فِي يَدِهِ، وَالْقِيَمَةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ الْقِيَمَةِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَلَا يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقْلَ مِنَ السَّعْرِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، فِلِلْمَالِكِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةَ هَالِكَةً، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ (٢)، فَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي التَّقْيَا فِيهِ مِثْلَ السَّعْرِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، أَوْ أَكْثَرَ، بَرِيَ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْعَيْنِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي مَكَانِ الْخِيُصُومَةِ أَكْثَرَ، فَالْغَاصِبُ إِنْ شَاءَ أَعْطَى مِثْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيَمَتَهُ حَيْثُ غَضِبَ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْمَكَائِنِ سَوَاءً، كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْمِثْلِ (٣).

(١) انظر المسألة في: الإختيار لتعليل المختار (٣/٦٣)، البحر الرائق (٨/١٣٢).

(٢) المثل: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكيل والموزون والعديدات المتقاربة مثل الجوز والبيض.

والقيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/١٢١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٨٦).

(٣) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٢١).

## [القسم الثاني]

## [الفصل الأول]: فيما يحدثه الإنسان في الطريق:

﴿ حَفَرَ بئراً في المفازة <sup>(١)</sup> بغير إذن الإمام في موضع ليس بممر، ولا طريق لإنسان، فوقع فيها إنسان؛ لا يضمن، وكذا لو قعد في طريق المسلمين، أو نصب خيمة فعثر به إنسان <sup>(٢)</sup>.

﴿ حَفَرَ بئراً في طريق المسلمين، ثم كبسها <sup>(٣)</sup>؛ إن كان بالتراب، أو الحص <sup>(٤)</sup>، أو مما هو من أجزاء الأرض، ثم جاء آخر وفرغها، فوقع فيها إنسان؛ يضمن الثاني دون الأول، [وإن] <sup>(٥)</sup> كان الأول كبسها بالطعام ونحوه والمسألة بحالها، يضمن الأول، فعلى هذا، إذا حفر بئراً وغطى رأسها، ورفع الآخر غطائها، فوقع فيها إنسان؛ يضمن الأول <sup>(٦)</sup>.

﴿ قال أبو حنيفة: إذا كان الطريق غير نافذ، فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه خشبته، ويربط فيه دابته، وأن يتوضأ فيه، حتى لو عطب إنسان بها فعل؛ لا يضمن، وإن حفر فيه بئراً، أو بنى فيه بناءً، فعطب به إنسان؛ يضمن، ولكل واحد من

(١) المفازة: هي الفلاة التي لا ماء فيها. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٨١)، لسان العرب (٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى للسعدي (٢/ ٦٨٧)، مجمع الضمانات (١/ ١٧٨).

(٣) الكبس: طمك الحفرة بالتراب، أو غيره. انظر: العين (٥/ ٣١٥)، مقاييس اللغة (٥/ ١٥٤).

(٤) الحص والحص: ما بينى به، وهو معرب. والحصاص: الذي يتخذه. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٢)، غريب الحديث (٢/ ٢٤٨).

(٥) في (ب، ج) ولو.

(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٦) وذكر العلة فقال: (لأن الكبس بالتراب، والحجارة يعد طمًا للبئر وإحاقاً له بالعدم، فكان إخراج ذلك منها بمنزلة إخراج بئر أخرى)، البحر الرائق (٨/ ٤٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٥)، لسان الحكم (١/ ٢٨٢).

أَصْحَابِ الدُّورِ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِأَفْنِيَةِ دُورِهِمْ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، مِنْ إِقْبَاءِ الطَّيْنِ، وَالْحَطْبِ، وَرَبْطِ الدَّوَابِّ، وَبِنَاءِ الدُّكَّانِ، وَالتَّنُورِ، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ (١).

﴿ وَلَوْ أَحْدَثَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ شَيْئًا، يُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَ حَدَثًا لَيْسَ بِسُكْنَى، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ لَا يَضْمَنُ حِصَّةَ نَفْسِهِ، وَيَضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرْكَاءِ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى، كَوَضْعِ الْمَتَاعِ، وَرَبْطِ الدَّوَابِّ؛ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى لَا يَضْمَنُ / ٢٢٢ ج؛ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ خَوَاهِرُ زَادَهُ (٢). ﴾

﴿ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا بِذَبْحِ شَاةٍ مَمْلُوكَةٍ [لَهُ] (٣)، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا الْمَأْمُورُ، ضَمِنَ قِيَمَتَهَا لِلْمُشْتَرِي، سِوَاءَ عِلْمِ بَدَلِكِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، [وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ] (٤) (٥). ﴾

﴿ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُخْرِجَ جَنَاحًا (٦) فِي فِنَاءِ دَارِهِ، أَوْ حَائُوتِهِ، إِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ أَنْ لَهُ حَقُّ الْإِشْرَاعِ (٧) فِي الْقَدِيمِ، فَسَقَطَ وَقُتِلَ إِنْسَانٌ، يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الْأَجِيرُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْبِنَاءِ الْقَدِيمِ، أَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ، وَعَلِمَ الْأَجِيرُ بِذَلِكَ؛ إِنْ سَقَطَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ فَقَتَلَ إِنْسَانًا، ضَمِنَ الْأَجِيرُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ الْفَرَاغِ،

(١) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/٥٩٣)، قرة عين الأخبار (٧/١٦٥)، مجمع الضمانات (١/١٧٧).

(٢) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٧٧).

(٣) ساقطه من (ب، ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٩٧).

(٦) الجناح: قال البعلي في المطلع: الجناح "بالفتح" من الطائر: معروف، ومن الإنسان، يده، ومن العسكر جانبه، فسمي ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحًا، تسمية له بذلك (١/٣٠١).

(٧) الإشرع: هو فتح الباب في الطريق. انظر: مختار الصحاح (١/١٦٣)، المعجم الوسيط (١/٤٧٩).

فَكَذَلِكَ قِيَاسًا، وَفِي الاستِحْسَانِ يَرْجِعُ (١).

﴿ استأجره / ١٢٩ ب / لِيَحْفَرَ لَهُ بُئْرًا فِي فِنَاءِ دَارِهِ، فَحَفَرَ بُئْرًا، وَفَرَغَ مِنَ الْعَمَلِ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ؛ إِنْ كَانَ أَخْبَرَ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ أَنَّ لَهُ حَقَّ الْحَفْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَفْرِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ، وَفِي الاستِحْسَانِ يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِإِشْرَاعِ الْجِنَاحِ؛ [لَأَنَّ] (١) هُنَاكَ الْمَأْمُورُ مُبَاشِرٌ، وَالْمُبَاشِرُ يَضْمَنُ مُتَعَدِّيًّا كَانَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكِنْ يَرْجِعُ إِذَا كَانَ مَغْرُورًا، وَهَهُنَا مُسَبَّبٌ، وَالْمُسَبَّبُ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًّا، وَالْمُتَعَدِّي هَهُنَا الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ (١).

(١) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٢/٣٥٤)، بداية المبتدي (٦/٢٤٨)، مجمع الضمانات (١/١٧٧).

(٢) في (ب) فإن.

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٦/٥٨)، مجمع الضمانات (١/١٤٦).

## [الفصل الثاني]: فيما يقع بين الجيران:

﴿تَحَدَّ فِي دَارِهِ طَاحُونَةً لَمْ يَكُنْ فِي الْقَدِيمِ، وَيَتَعَدَّى صَرْرُ ذَلِكَ إِلَى دَارِ جَارِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ الضَّرْرُ بَيْنًا ظَاهِرًا، بَأَنَّ كَانَ دَوْرَانُهُ يُوهِنُ حَائِطَ الْجَارِ، لَهُ [أَنْ] <sup>(١)</sup> يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

﴿أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ إِصْطَبْلًا <sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَدِيمِ، وَجَارُهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ وَجْهُ الدَّوَابِّ إِلَى حَائِطِ الْجَارِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَإِنْ كَانَ حَوَافِرُهَا إِلَى حَائِطِ الْجَارِ <sup>(٤)</sup>، لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

﴿أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ، وَيَتَأَدَّى الْجِيرَانُ بِنَتَنِ السَّرْقَيْنِ <sup>(٧)</sup>، وَلَا يَأْمَنُونَ عَلَى الرُّعَاةِ، وَالسَّكَّةُ <sup>(٨)</sup> غَيْرُ نَافِذَةٍ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَيْسَ لِلْجِيرَانِ مَنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب) عن.

(٢) انظر المسألة في: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٩٦).

(٣) الإصطبل: موقف الدابة، وفي التهذيب: موقف الفرس، شامية، قال: (وقال أبو عمرو الإصطبل ليس من كلام العرب). انظر لسان العرب (١١/١٨)، الصحاح (٤/١٦٢٣)، معجم لغة الفقهاء (١/١٩).

(٤) والفرق بين المسألتين هو وجود الضرر، فقد يتأثر جدار الجار من ضرب حوافرها. انظر: لسان الحكم (١/٤٣٥).

(٥) ساقطه من (ب).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١/٤٣٥)، مجمع الضمانات (١/١٥٢).

(٧) السرقين: هو فرث، وزبل الحيوانات. انظر: لسان العرب (٢/١٧٦)، القاموس المحيط (١٠٠٨)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٤٤).

٨ السكة: الزقاق الواسع. انظر: الصحاح (٤/١٥٩١)، لسان العرب (١٠/٤٤١).

(٩) ساقطه من (ب).



عَنْ أَبِي يُوسُفَ: رَجُلٌ اخْتَذَ دَارَهُ حَمَامًا<sup>(١)</sup>، وَبِدُخَانِهِ يَتَأَذَى الْجَيْرَانُ، قَالَ: لِلجَيْرَانِ أَنْ يَمْنَعُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُخَانُ الحَمَامِ مِثْلَ دُخَانِ الجَيْرَانِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ هَدَمَ دَارَهُ وَامْتَنَعَ مِنَ العِمَارَةِ، وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالجَيْرَانِ، قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسِيُّ: إِنْ قَدَرَ عَلَى بِنَائِهَا، فَلَهُمْ أَخْذُهُ لِيَرُدَّ الضَّرَرَ عَنْهُمْ، وَفِي المَبْسُوطِ<sup>(٣)</sup>: صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا رَفَعَ بِنَائَهُ، فَانْسَدَّ الرِّيحُ، وَالشَّمْسُ عَلَى جَارِهِ، أَوْ نَقَبَ جِدَارَهُ، أَوْ فَتَحَ أَبْوَابًا، لَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ الجَارُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَلِكِ نَفْسِهِ، وَفِي الفَتَاوَى الصُّغْرَى<sup>(٤)</sup>: دَارٌ [عَلَى] سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَاقْتَسَمُوهَا، وَأَرَادَ كُلُّ شَرِيكٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا فِي حَيِّزِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ السِّكَّةِ أَنْ يَمْنَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ دَارِ رَجُلٍ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، فَاشْتَرَى دَارًا بِجَنْبِهَا، وَبَابُ هَذِهِ الدَّارِ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ تِلْكَ الدَّارِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَيَدْخُلَ فِي هَذِهِ السِّكَّةِ، لَهُ ذَلِكَ، [وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ لِتِلْكَ الدَّارِ طَرِيقًا فِي هَذِهِ السِّكَّةِ لَا فِي دَارِهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ]<sup>(٥)</sup>.

سِكَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ بَيْنَ عَشْرَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا دَارٌ، غَيْرَ أَنْ لِأَحَدِهِمْ

(١) الحمام: مشدد، واحدا الحمامات، مكان الاغتسال بالماء الحار. انظر: الصحاح (٢/٦٩٦)، لسان العرب

(١٢/١٥٣)، معجم لغة الفقهاء (١/١٨٦).

(٢) انظر المسألة في: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٩٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين

(٥/٢٣٧).

(٣) لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

(٤) لمؤلفها عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة المعروف بالصدر الشهيد، له الفتاوى

الصغرى، والفتاوى الكبرى (ت ٥٣٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٩٧)، تاج التراجم (٢/٢٨)،

معجم المؤلفين: (٦/٩٥).

(٥) في (ج) في.

(٦) ساقطه من (ج).

٢٢٣ ج/ دارٌ في سِكَّةٍ أُخْرَى لَا طَرِيقَ لَهَا فِي هَذِهِ السِّكَّةِ، غَيْرَ أَنَّ حَائِطَهَا فِي هَذِهِ السِّكَّةِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا / ١٠٥ / فِي هَذِهِ السِّكَّةِ؟ قَالَ أَبُو نَصْرٍ: أَهْلُ السِّكَّةِ شُرَكَاءُ فِي جَمِيعِ السِّكَّةِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الشُّفْعَةَ<sup>(١)</sup> تَجِبُ لَهُمْ، فَلَوْ شَاءَ دَفَعَ حَائِطَهُ كُلَّهُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعْ [مِنْ]<sup>(٢)</sup> دَفَعِهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ خَرْقِهِ بِفَتْحِ الْبَابِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، لَا يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمِيرَ مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَكَانَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَبِهِ نَأْخُذُ<sup>(٣)</sup>.

﴿ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ وَعَلَيْهِ بَابٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا أُخْرَى عَلَى الْجِدَارِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ أَبِي عَلَيْهِ أَهْلُ السِّكَّةِ.﴾

﴿ [مَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ طَرِيقًا لِحَاجَتِهِ، وَتَصِيرُ سِكَّةً]<sup>(٤)</sup> نَافِذَةً بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ؛ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا<sup>(٥)</sup>.﴾

﴿ وَعَنْ مُحَمَّدٍ: فِي زِقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، اشْتَرَى رَجُلٌ فِي أَقْصَاهُ دَارًا، أَوْ فِي ظَهْرِهَا طَرِيقٌ نَافِذٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَهْدِمَهَا وَيَجْعَلَهَا طَرِيقًا نَافِذًا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اِتَّخَذَهَا خَانًا<sup>(٦)</sup>﴾

(١) الشفعة: قال الجرجاني: الشفعة: هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: التعريفات (١/١٢٧).

(٢) في (ب، ج) عن. ض.

(٣) انظر المسألة في: درر الحكام (٢/٤١٦)، البحر الرائق (٧/٣٢).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (٢٣/١٨٢)، الدر المختار (٥/٤٤٦).

(٦) الخان: المراد هنا الفندق، وقد يأتي الخان بمعنى: الحانوت والمتجر والحاكم والأمير، وهو فارسي معرب، انظر: لسان العرب (١٣/١٤٦)، المعجم الوسيط (١/٢٦٣).

يُنزَلُهُ النَّاسُ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يُنَزَلَ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ [يَتَّخِذُواهَا] (طَرِيقًا) يَمْرُونَ فِيهِ (١).

﴿٣٣﴾ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ طِينًا فِي زِقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، إِنْ تَرَكَ مِنَ الطَّرِيقِ مِقْدَارَ الْمَمَرِّ لِلنَّاسِ، وَيَرْفَعُهُ سَرِيعًا، وَيَتَّخِذُ فِي الْأَحْيَانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَظِيمُهُ: لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (٢) يَقُولُ: لَهُ بَلُّ الطَّيْنِ، وَاتَّخَاذُ الْأَرِيِّ (٣)، أَوْ الدُّكَانِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ (٤).

﴿٣٤﴾ ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي رَجُلٍ سَقَى أَرْضَ نَفْسِهِ، فَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ؛ قَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهِ: إِنْ أَجْرَى الْمَاءَ فِي أَرْضٍ إِجْرَاءً لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِ جَارِهِ، كَانَ ضَامِنًا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ، ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسَّكْرِ وَالْإِحْكَامِ (٥)، فَلَمْ يَفْعَلْ، كَانَ ضَامِنًا، وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ (٦)، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ حَتَّى تَعَدَّى؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ

(١) في (ب) يتخذوه.

(٢) انظر المسألة في: البحر الرائق (٣٢/٧).

(٣) هو محمد بن سلمة، الفقيه، البلخي أبو عبدالله، ولد سنة (١٩٢هـ)، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكافي، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران، استاذ الطحاوي، توفي سنة (٢٧٨هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٥٦/٢)، الفوائد البهية (١٦٨).

(٤) الأري: هو محبس الدابة. انظر: الصحاح (٢٢٦٧/٦)، لسان العرب (٢٨/١٤-٢٩)، المصباح المنير: (١٢/١).

(٥) انظر المسألة في: البحر الرائق (٣٢/٧).

(٦) أي: كان البناء به وهنٌ يتسرب الماء من خلاله فيطالبه الجار بإحكامه وتسكير خلله. انظر: قرعة عين الأختيار (٣٣٧/٧).

(٧) مسألة الحائط المائل: هي مسألة يذكرها الحنفية، وقد عقد لها محمد بن الحسن في الأصل بابا مستقلا، وكذا السرخسي في المبسوط، ويعنون بها: إذا مال حائط رجل فقتل إنسانا، فلا ضمان عليه فيه، حيث أنه قد بناه في ملكه، ولم يحدث في الطريق شيئا، وما حدث من وهنه، وسقوط شيء من غير عمله، فإن كان

أَرْضُهُ صُعُودًا، وَأَرْضُ جَارِهِ هُبُوطًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ،  
كَانَ ضَامِنًا، وَيُؤْمَرُ بِوَضْعِ الْمَسْقَاةِ (١) (٢).

﴿ رَجُلٌ لَهُ هَدَفٌ ﴾ (١) فِي دَارِهِ، فَرَمَى إِلَيْهِ، فَجَاوَزَ سَهْمُهُ دَارَهُ، فَأَفْسَدَ شَيْئًا فِي دَارِ  
رَجُلٍ آخَرَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا، كَانَ ضَامِنًا، وَيَكُونُ ضَمَانُ الْمَالِ فِي مَالِ الرَّامِي، وَدِيَّةُ الْقَتِيلِ  
عَلَى عَاقِلَةِ الرَّامِي (٢).

﴿ أَوْ قَدْ تَنُورًا، أَوْ أَلْقَى فِيهِ مِنَ الْحَطَبِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ التَّنُورُ، فَأَحْتَرَقَ بَيْتُهُ،  
وَتَعَدَّى إِلَى دَارِ جَارِهِ فَأَحْرَقَهَا / ١٣٠ ب /، يَضْمَنُ صَاحِبُ التَّنُورِ (١).

﴿ مَرَّ بِنَارٍ فِي مَلِكِهِ، أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارِهِ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ،  
قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: يَضْمَنُ، وَلَوْ طَارَتْ الرِّيحُ بِشَرَرِ النَّارِ، فَأَلْقَتْهَا عَلَى ثَوْبِ  
إِنْسَانٍ؛ لَا يَضْمَنُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ مَرَّ بِالنَّارِ فِي  
مَوْضِعٍ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ، [فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ فِي مَلِكِ إِنْسَانٍ / ٢٢٤ ج /، أَوْ أَلْقَتْهَا الرِّيحُ؛ لَا  
يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ] (١) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ؛ يَضْمَنُ، وَإِنْ

= أهل الطريق تقدموا إليه في ذلك وسألوه أن ينقذه، فأخر ذلك حتى سقط فقتل إنساناً؛ فهو ضامن. انظر:  
الأصل (٥٦٧/٤)، المبسوط (٨/٢٧).

(١) المسقاة: بالفتح: موضع الشرب، وموضع السقي وقناة يسقى منها الزرع والحَيَوَان، والجمع: المساقبي.  
انظر: لسان العرب (٣٩١/١٤)، المعجم الوسيط (٤٣٧/١).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع: (٨٩/٤)، المحيط البرهاني (٥١١/٥)، مجمع الضمانات (١٦٢/١).

(٣) الهدف: كل شيء مرتفع، من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل، ومنه سمي الغرض هدفاً، وبه شبه الرجل  
العظيم، انظر: الصحاح (١٤٤٢/٤)، مقاييس اللغة (٣٩/٦)، النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٥).

(٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١٩٠/١).

(٥) انظر المسألة في: لسان الحكم (٢٨١/١)، مجمع الضمانات (١٦١/١).

(٦) ساقطه من (ب).

هَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ؛ لَا يَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (١).

﴿ أَرْسَلَ دَابَّةً فِي الْمَرْعَى الْمُبَاحِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَرْسَلَ دَابَّتَهُ، فَعَضَّتْ دَابَّةُ الثَّانِي دَابَّةَ الْأَوَّلِ، إِنْ عَضَّتْهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَبِطٍ لِأَحَدِهِمَا؛ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْمَرَبِطِ، وَيَضْمَنُ الْآخَرُ (١). ﴾

﴿ إِنْ أَدْخَلَ فِي دَارِ رَجُلٍ بَعِيرًا مُغْتَلِمًا (١)، وَفِي الدَّارِ بَعِيرٌ صَاحِبِ الدَّارِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْمُغْتَلِمُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمُغْتَلِمِ، وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: إِنْ أَدْخَلَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ؛ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ يَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (١). ﴾

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٦)، لسان الحكم (٢٨١/١)، مجمع الضمانات (١٦١/١).

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (٢٤١/١١)، التنف في الفتاوى للسعدي (٦٨٦/٢)، مجمع الضمانات (١٨٨/١).

(٣) الغلطة: بالضم: شهوة الضراب، غلم الرجل وغيره، بالكسر، يغلم غلماً، واغتلم اغتلاماً إذا هاج. انظر: لسان العرب (٤٣٩/١٢)، القاموس المحيط (١١٤٣).

(٤) انظر المسألة في: الدر المختار (٦١٢/٦)، مجمع الضمانات (١٨٨/١).

## [الفصل الثالث]: في الانتفاع بالمشتركات:

﴿ وفي الفتاوى الصغرى: الأَرْضُ، أو الكَرْمُ إِذَا كَانَ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، أَوْ بَيْنَ بَالِغٍ وَبَيْتِيمٍ، يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ فِيهِ الْأَرْضُ لَوْ زَرَعَ حِصَّتَهُ يَطِيبُ لَهُ، وَفِي الْكَرْمِ يُقَوْمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ يَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ، وَيَقِفَ حِصَّةَ الْغَائِبِ، فَيَسَعُهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَلَوْ أَدَّى الْحَرَاجَ كَانَ مُتَطَوِّعًا <sup>(١)</sup>.

﴿ إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ دَارٌ غَابَ أَحَدُهُمَا، فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ كُلَّهَا، وَكَذَا الْخَادِمُ، بِخِلَافِ الدَّابَّةِ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَأَكَلَهَا، جَازَ لَهُ، وَيَبِيعُ نَصِيبَ الْغَائِبِ، وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ، فَإِنْ حَصَرَ صَاحِبُهُ وَأَجَازَ فِعْلَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ؛ فَهُوَ كَاللَّقَطَةِ يُتَصَدَّقُ بِهَا، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَهَذَا إِسْتِحْسَانٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ <sup>(٣)</sup>.

﴿ وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ <sup>(٤)</sup>: أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ زَرَعَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَطَالَبَهُ بِالْقَلْعِ، [فَالْقَاضِي] <sup>(٥)</sup> لَا يَأْمُرُ بِالْقَلْعِ، لَكِنْ يَقْسِمُ الْأَرْضَ بَيْنَهُمَا، فَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ أَمَرَ بِقَلْعِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِهِ بَقِيَ كَمَا كَانَ <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المسألة في المحيط البرهاني: (٣٩٧/٥).

(٢) انظر المسألة في المحيط البرهاني: (٣٩٧/٥).

(٣) علة التفريق كما ذكر الحنفية: لأن الناس يتفاوتون في الركوب؛ ولا يتفاوتون في السكنى واستخدام الخادم، فيتضرر الغائب بركوب الدابة، ولا يتضرر بالاستخدام والسكنى. انظر: المحيط البرهاني (٣٩٨/٥)، مجمع الضمانات (٢٨٦/١).

(٤) كتاب مجموع النوازل: وهو: كتاب لطيف في فروع الحنفية، للشيخ الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفى (٥٥٠هـ). انظر: كشف الظنون (١٦٠٦/٢).

(٥) في (ب) والقاضي.

(٦) انظر المسألة في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٥/٨).

﴿ وَعَنْ مُحَمَّدٍ: فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ، فَغَابَ أَحَدُهُمَا، فَلِشْرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ، وَلَوْ أَرَادَ فِي الْعَامِ الثَّانِي أَنْ يَزْرَعَ، زَرَعَ النِّصْفَ الَّذِي كَانَ زَرَعَ، كَذَا ذَكَرَ هَاهُنَا، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْفَعُ الْأَرْضَ، وَلَا يَنْقُصُهَا، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ كُلَّهَا، وَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ الْأَرْضِ، مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْقُصُهَا، أَوْ التَّرِكَ يَنْفَعُهَا، وَيَزِيدُهَا قُوَّةً، لَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ شَيْئًا مِنْهَا أَصْلًا <sup>(١)</sup>.

﴿ إِذَا تَهَايَ <sup>(١)</sup> رَجُلَانِ فِي سُكْنَى دَارٍ بَيْنَهُمَا، وَسُكْنَى دَارَيْنِ، أَوْ عَلَى غَلَّةِ دَارٍ، أَوْ عَلَى غَلَّةِ دَارَيْنِ، جَازَ بِالْإِجْمَاعِ <sup>(٢)</sup>، وَكَذَا فِي [خِدْمَةِ عَبْدٍ، أَوْ فِي] <sup>(٣)</sup> [خِدْمَةِ عَبْدَيْنِ، وَفِي غَلَّةِ عَبْدٍ وَاحِدٍ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ غَلَّتَهُ هَذَا شَهْرًا، وَهَذَا شَهْرًا، لَا يُجِوزُ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي غَلَّةِ عَبْدَيْنِ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ هَذَا غَلَّةَ هَذَا] وَهَذَا غَلَّةَ هَذَا <sup>(٤)</sup>، لَا يُجِوزُ [...] <sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا <sup>(٦)</sup>، وَلَوْ تَهَايَا عَلَى أَنْ يَكُونَ خِدْمَةُ الْعَبْدِ لِهَذَا، وَسُكْنَى الدَّارِ لِهَذَا جَازَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ تَهَايَا عَلَى أَنْ يَكُونَ غَلَّةُ الْعَبْدِ لِهَذَا، وَغَلَّةُ الدَّارِ لِهَذَا، لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/٢٨٥، ٣٢٠).

(٢) تهاي: المهايأة بالهمزة: التوافق على الشيء، وفي الدار ونحوها مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذلك بذلك النصف، أو هذا بأكمله في كذا من الزمان، وذلك بأكمله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. انظر: طلبه الطلبة: (١/١٢٧). القاموس الفقهي (١/٣٦٩)، المعجم الوسيط (٢/٢٠٠٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (١/٩١).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (أ) و(ب)، والمثبت من (ج).

(٧) في (ج) زيادة (بالاجماع).

(٨) قيد صاحب البحر الرائق قول أبي يوسف ومحمد بإذا استوت الغلتان. انظر: البحر الرائق (٨/١٨٠).

(٩) انظر المسألة في: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٤٢٥)، مجمع الضمانات (١/١٠٠).

﴿ وَجَوَازَ الْمُهَيَاةِ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ الْقِسْمَةِ، اِخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُبْطَلَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ / ٢٢٥ ج / لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتْرَكَ مَنَافِعَ لَهُ بِمَنَافِعِ لِصَاحِبِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ الْقِسْمَةِ، / ١٠٦ أ / بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَاضِيَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا طَالَبَ أَحَدُهُمَا بِالْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتُ (١).

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٣٧).



[الفصل الرابع]: في المظالم والإحلال<sup>(١)</sup>:

﴿ رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ: حَلَّلْنِي مِنْ كُلِّ حَقِّ لَكَ عَلَيَّ، فَفَعَلَ، وَأَبْرَأَهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَالِمًا بِمَا عَلَيْهِ، بَرِيءَ الْمَدْيُونُ حُكْمًا وَدِيَانَةً، وَإِلَّا يَبْرَأُ حُكْمًا لَا دِيَانَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَبْرَأُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى <sup>(١)</sup>.

﴿ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْمَدْيُونُ: أَبْرَأْنِي بِمَا لَكَ عَلَيَّ، فَقَالَ [...] <sup>(١)</sup> الدَّائِنُ: أَبْرَأْتُكَ، قَالَ نُصَيْرٌ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا عَنِ مِقْدَارِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَبْرَأُ عَنِ الْكُلِّ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: حُكْمُ الْقَضَاءِ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَحُكْمُ الْآخِرَةِ مَا قَالَهُ نُصَيْرٌ <sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ: أَبْرَأْتُ جَمِيعَ غَرْمَائِي، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِمْ، وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمْ [بِجَنَانِهِ] <sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: رَوَى ابْنُ مُقَاتِلٍ <sup>(١)</sup> عَنِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ لَا يَبْرَأُونَ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ غَرِيمٍ لَهُ فَهُوَ فِي حِلٍّ؛ قَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: لَا يَبْرَأُ غَرْمَاؤُهُ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ لِي بِالرِّيِّ <sup>(١)</sup> شَيْءٌ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْغَدِ، وَادَّعَى أَنْ هَذِهِ الدَّارُ لَهُ مِنْذُ عِشْرِينَ

(١) المراد بالاحلال: إسقاط الحق الثابت في الذمة مما وقع من ظلم عليها. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٨).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٤٤)، لسان الحكم (١/٣٧٣).

(٣) في (ج) زيادة (له)

(٤) انظر المسألة في: قرة عين الأخبار (٨/٣٢٦).

(٥) في (ب) بحياته.

(٦) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، روى عن أبي مطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. انظر: الجواهر المضئية (٢/١٣٤)، الفوائد البهية (٢٠١).

(٧) الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه، قيل بناها راز بن خراسان، لأن النسبة إليها رازي، وتقع حالياً بالقرب من طهران في إيران، فتحت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيادة نعيم بن مقرن. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (١/٣٧٥)، معجم البلدان (٣/١١٦).

سنة، وهي بالرّي، كان له ذلك في قول علمائنا، قال ابن مقاتل: أمّا عندي في المسألتين جميعاً يبرأ غرماًؤه، ولا تُسمع دعواه<sup>(١)</sup>.

❦ إذا أبرأ غريمه بالخيار؛ صحّ الإبراء، وبطل الخيار، وكذا اشتراط الخيار في الهبة.

❦ قال الآخر: جعلتك في حل في الدنيا، أو قال: جعلتك في حل الساعة؛ قال نصير: هو في حل في الدارين، وفي الساعات كلها، ولو قال: لا أخاصمك أو لا أطالبك مالي قبلك، فهذا ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

❦ له على آخر دين، فأخذ من ماله مثل حقه؛ قال أبو نصر محمد بن سلام<sup>(٣)</sup>: يصير غاصباً/ ١٣١ ب/، ويصير ما أخذ قصاصاً بما عليه؛ لأنه أخذ بغير إذنه، والمختار أنه لا يصير غاصباً؛ لأنه أخذ بإذن الشرع، لكن يكون مضموناً؛ إذ طريق قضاء الدين هذا، ولو أخذ غير صاحب الدين، ودفع إلى صاحب الدين؛ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة: إن شاء ضمن الأخذ، وإن شاء صاحب الدين؛ لأن الأول غاصب، والثاني غاصب، أو غير غاصب لكن المأخوذ مضمون عليه، فإن اختار تضمين الغاصب لم يصير قصاصاً، وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصاً، وقال نصير بن يحيى: لا خيار له، وصار قصاصاً، وعليه الفتوى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المسألة في: لسان الحكم (١/٢٦٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٦١٥)، مجمع الضمانات (١/٤٥٠).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٤٤). والفرق والله أعلم أن الجملة الأولى فيها لفظ صريح بالحل، أما الأخرى فتحتمل الحل وغيره، فلذا لم يعتبروها بشيء.

(٣) هو محمد بن سلام، أبو نصر البلخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه، وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر: الفوائد البهية (١٦٨)، الجواهر المضيئة (٢/٢٦٨).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠٦)، وذكره نقلاً من فتاوى سمرقند، ونسب القول المختار

﴿ غَضِبَ مَالًا، فَغَضِبَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَالُ؛ [غُرْمٌ] <sup>(١)</sup> الْمَغْضُوبَ مِنْهُ، فَلِمُخْتَارُ أَنْ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي، فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي بَرِيَءَ الْأَوَّلُ <sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ رَجُلٌ لَهُ حَقٌّ عَلَى امْرَأَةٍ، فَلَهُ أَنْ يُلَازِمَهَا، وَيَجْلِسَ مَعَهَا، وَيَقْبِضَ عَلَى ثِيَابِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَإِنْ هَرَبَتْ، وَدَخَلَتْ خَرِبَةً <sup>(٣)</sup>، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ بَعِيدًا مِنْهَا يَحْفَظُهَا [بِعَيْنِهِ] <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ فِي الْخَلْوَةِ ضَرُورَةً <sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ نَسِيَهُ أَيُّوَأَخَذَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟. إِنْ كَانَ الدَّيْنُ / ٢٢٦ ج/ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ، يُرْجَى أَلَّا يُؤَاخَذَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ، وَقَدْ رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ النَّسْيَانُ بِالْحَدِيثِ <sup>(٦)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ [جَانٍ] <sup>(٧)</sup> أَيْم. ﴾

﴿ رَجُلٌ مَاتَ أَبُوهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ نَسِيَهُ، وَالابْنُ يَعْلَمُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّيهِ، فَإِنْ نَسِيَ الابْنَ حَتَّى مَاتَ هُوَ أَيْضًا، لَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. ﴾

= للصدر الشهيد.

(١) في (ج) غريم.

(٢) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١١٩).

(٣) الحَرَبَةُ: مَوْضِعُ الْحَرَابِ، وَالْحَرَابُ: ضِدُّ الْعِمَارَةِ. وَقَدْ حَرِبَ الْمَوْضِعَ بِالْكَسْرِ فَهُوَ حَرِبٌ. وَدَارٌ حَرَبَةٌ، وَأَخْرَبَهَا صَاحِبُهَا. انظر: الصحاح (١/١١٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٧٥).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر المسألة في: البحر الرائق (٦/٣١٣)، الدر المختار (٥/٣٨٨)، قرعة عين الأخبار (٨/٦٢).

(٦) المراد حديث ((عفي لأمتي الخطأ والنسيان))، رواه ابن ماجه، في كتاب الطلاق برقم (٢١٢١)، وهو صحيح، قال الألباني في تحريجه: والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ رفع عن أمتي... الخ، ولكنه منكر. انظر: صحيح الجامع (١/٦٥٩)، إرواء الغليل (١/١٣٣).

(٧) في (أ)، و(ب) جَاءَ فِي، وما أثبتته من (ج) لمراعاة سياق الكلام.

﴿ غَصَبَ مِنَ الذَّمِّيِّ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُ؛ يُعَاقَبُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُخَاصِمُهُ الذَّمِّيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَظِلَامَةُ الْكَافِرِ أَشَدُّ مِنْ ظِلَامَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَبَدًا، وَيَقَعُ لَهُ التَّخْفِيفُ لَوْ فِي النَّارِ بِالظَّلَامَاتِ الَّتِي قَبَلَ النَّاسِ، فَلَا يُرْجَى مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَهَا، وَالْمُسْلِمُ يُرْجَى مِنْهُ الْعَفْوُ، وَالتَّجَاوُزُ، وَالْكَافِرُ إِذَا خَاصَمَ لَا وَجْهَ أَنْ يُعْطَى ثَوَابَ طَاعَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا وَجْهَ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَبِأَلْ كُفْرِهِ، فَتَتَعَيَّنُ الْعُقُوبَةُ، وَهَذَا قَالُوا: [خُصُومَةٌ] (١) الدَّابَّةِ عَلَى الْآدَمِيِّ أَشَدُّ مِنْ خُصُومَةِ [الْآدَمِيِّ] (٢) عَلَى الْآدَمِيِّ (٣). ﴾

﴿ رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، [ثُمَّ] (١) مَاتَ أَبِيوهُ وَهُوَ وَارِثُهُ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَآتَمَّ فِي السَّرْقَةِ. ﴾

﴿ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ يَتَقَضَاهُ، فَمَنَعَهُ ظُلْمًا حَتَّى مَاتَ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ، قَالَ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ: لَا يَكُونُ لِلْأَوَّلِ حَقُّ الْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّهَا لِلدَّيْنِ، وَقَدْ انْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: الْخُصُومَةُ لِلْأَوَّلِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الدَّيْنَ لِلْوَارِثِ، وَالْخُصُومَةُ فِي الظُّلْمِ بِالْمَنْعِ لِلْأَوَّلِ لَا فِي الدَّيْنِ (١). ﴾

﴿ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْغَرِيمَ مَاتَ، فَقَالَ: جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ، أَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مُطْلَقًا (٢). ﴾

﴿ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، ثُمَّ الْمَالِكُ حَلَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، يَبْرَأُ الْغَاصِبُ، سَوَاءً كَانَ الْمَغْضُوبُ قَائِمًا، أَوْ مُسْتَهْلَكًا (٣). ﴾

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب) الذمي.

(٣) انظر المسألة في: رد المحتار على الدر المختار (٣/٦٩٥).

(٤) في (ب) إن.

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٤/٢٨٣).

(٦) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/٤٥٩).

(٧) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٤٠).

﴿ رَجُلٌ قَالَ: إِذَا تَنَاوَلَ فُلَانٌ مِنْ مَالِي فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ، فَتَنَاوَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِإِبَاحَتِهِ جَازٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْ مَالِي فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَمَنْ تَنَاوَلَ ضَمِنَ، وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ: هُوَ جَائِزٌ، وَبِهِ نُفْتِي، وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِي فَقَدْ أْبْرَأْتُكَ، لَا يَبْرَأُ، هَكَذَا قَالَ هَهُنَا، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ، بَلِ السَّدِيدُ أَنَّهُ يَبْرَأُ (١). ﴾

﴿ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا أَكَلْتَ مِنْ مَالِي، أَوْ أَخَذْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ، حَلٌّ لَهُ الْأَكْلُ دُونَ الْأَخْذِ (١)، وَالْإِعْطَاءِ (١). ﴾

﴿ قَالَ لِأَخْرَ: ادْخُلْ كَرْمِي، وَخُذْ مِنَ الْعِنَبِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَشْبَعُ بِهِ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ (١). ﴾

﴿ قَالَ: أَبَحْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِي، وَفُلَانٌ لَا يَعْلَمُ عَنْ ذَلِكَ، لَا يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِطْلَاقٌ، وَالْإِبَاحَةَ لَا تُعْمَلُ قَبْلَ الْعِلْمِ كَالْتَوْكِيلِ (١). ﴾

(١) انظر المسألة في: البحر الرائق (٣٠٩/٥)، مجمع الضمانات (١٢٥/١).

(٢) لم أجد لهم سبباً للتفريق، لكن قد يكون السبب -والله أعلم- أن الأكل منضبط نوعاً ما، والأخذ والإعطاء ليس بمنضبط، حيث قد يستغرق كل المال.

(٣) انظر المسألة في: لسان الحكم (٤١٢/١)، مجمع الضمانات (١٢٥/١).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢٤٥/٦)، لسان الحكم (٤١٢/١).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢٤٤/٦)، مجمع الضمانات (١٢٥/١)، وكلهم نسبوا القول لأبي بكر البلخي.

## المقطعات:

سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ أَطْرَافِ جِيدُوعٍ شَاخِصَةٍ عَلَى جِدَارِ جَارٍ، وَلَا يَرْضَى الْجَارُ بِذَلِكَ، فَقَطَعَهَا هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَقُولَ: كَانَ يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا صَاحِبَةً، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا إِذَا قَطَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهُ، فَإِذَا أَعْلَمَهُ بِأَنْ يَرْفَعَ هُوَ، أَوْ يَقْطَعَهُ الْجَارُ، فَإِذَا تَرَكَهَا كَانَ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِقَطْعِهَا، وَلَوْ قَطَعَهَا بِإِذْنِ الْقَاضِي كَانَ أَحْسَنَ (١).

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ قَدْ تَدَلَّتْ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ جَارِهِ فِيهَا، وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ جَمْعَهَا، وَشَدَّهَا بِحَبْلِ، وَيَقْرَعُ / ٢٢٧ ج / هَوَاءَ دَارِهِ، لَا يَقْطَعُ، فَإِذَا قَطَعَ صَاحِبُ الدَّارِ يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَغْصَانُ غِلَظًا لَا يُمَكِّنُ فِيهَا إِلَّا الْقَطْعُ، فَإِذَا قَطَعَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَقْطَعُهَا الْحَاكِمُ لَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١).

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا عَمَّنْ جَاءَ بِدَابَّةٍ إِلَى شَطِّ نَهْرٍ لِيَغْسِلَهَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَدْخِلْ هَذِهِ النَّهْرَ، فَأَدْخَلَهَا، فَغَرِقَتْ، وَكَانَ الْأَمْرُ سَائِسٌ (١) الدَّابَّةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ، هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَدْخَلَهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ بِحَالٍ يُدْخِلُ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِي [ذَلِكَ] (١) الْمَوْضِعِ لِلْغَسْلِ، أَوْ السَّقْيِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، وَإِلَّا فَصَاحِبُ الدَّابَّةِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ السَّائِسَ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَأْمُورَ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ (١).

(١) انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي (٢٠/١٥)، الدر المختار (٢٦٨/٦).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٣٣٢)، لسان الحكم (١/٢٨١)، مجمع الضمانات (١/١٦١).

(٣) السائيس: اسم فاعل، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها. انظر: لسان العرب (٦/١٠٨)، القاموس المحيط (٥٥٨)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٣٧).

(٤) في (ج) هذا.

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٠١)، مجمع الضمانات (١/١٥٩).

سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَّنْ أَخَذَ غَرِيبًا<sup>(١)</sup> لَهُ، فَانْتَزَعَهُ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ، [قَالَ: لَا] <sup>(٢)</sup> ضَمَانَ عَلَيْهِ، [وَلَكِنْ] <sup>(٣)</sup> يُعْزَرُهُ الْإِمَامُ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ / ١٣٢ ب / عَنْ جَمَالٍ <sup>(١)</sup> نَزَلَ فَلَاةً، وَكَانَ تَهَيَّأَ لَهُ الْاِرْتِحَالُ، فَلَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى فَسَدَ الْمَتَاعُ؛ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ<sup>(٢)</sup>.

سُئِلَ / ١٠٧ أ / مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَعَتْ فِي دَارِ رَجُلٍ، [هَلْ] <sup>(١)</sup> يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ وَيَأْخُذَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؟. قَالَ: يَجُوزُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ الصَّلَاحِ أَنَّهُ دَخَلَهَا هَذَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الصَّلَاحِ، وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا سِرًّا لِيَأْخُذَهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْفِ التَّلْفَ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ، فَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بَلْ يُعْلِمُهُ؛ إِمَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَخْرِجُهُ هُوَ إِلَيْهِ.

سُئِلَ رَجُلٌ حَرَقَ صَكَ<sup>(١)</sup> رَجُلٍ، أَوْ دَقَّرَ حَسَابَهُ، تَكَلَّمُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحُ فِيمَا قِيلَ فِيهِ، أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الصَّكِّ مَكْتُوبًا<sup>(٢)</sup>.

(١) الغريم: المطلوب بالدين، سمي غريباً للزومه وإلحاحه. انظر: غريب الحديث للحري (٣/١٠٧٤)، الصحاح (٥/١٩٩٦).

(٢) في (ب) فلا.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر المسألة في: ملتقى الأبحر (١/٤٨٨).

(٥) الجمال والجمالة: أصحاب الجمال، سموا بذلك لركوبهم الجمال بكثرة. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٦١)، لسان العرب (٤/٢١٣).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥١٠).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) الصك: كتاب، وهو فارسيٌّ معرَّب، والجمع أصكٌ وصكاكٌ وصُكوكٌ. انظر: الصحاح (٤/١٥٩٦).

(٩) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٨٠)، مجمع الضمانات (١/١٤٦).

﴿ رَجُلٌ أَحْرَقَ كَدَسًا ﴾<sup>(١)</sup> لِرَجُلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبُرِّ فِي السُّنْبُلِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ خَارِجًا مِنَ السُّنْبُلِ، كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْكَدَسِ، وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبُرِّ فِي السُّنْبُلِ أَكْثَرَ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الْبُرِّ وَقِيَمَةُ الْجَدَلِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ غَصَبَ كَدَسًا فَدَاسَهُ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْغَضَبِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْبُرِّ وَقِيَمَةُ الْجَدَلِ<sup>(٣)</sup>.

﴿ رَجُلٌ أَحْمَى تَنُورَهُ بِقَصَبٍ أَوْ حَشِيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَصَبَّ فِيهِ الْمَاءَ حَتَّى انْطَفَأَتِ النَّارُ، قَالُوا: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ التَّنُورِ مَسْجُورًا أَوْ غَيْرَ مَسْجُورٍ، فَيُغْرَمُ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا فَتَقَ قِمِيصَ إِنْسَانٍ، يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ مَحِيطًا وَغَيْرَ مَحِيطٍ، فَيَضْمَنُ الْفَضْلَ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَعَ بَابَ دَارِ إِنْسَانٍ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ بَالَ فِي بئرِ مَاءِ الْوُضُوءِ، أَوْ حَلَّ سَرَجَ إِنْسَانٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا إِذَا نَقَصَ تَأْلِيْفَهُ وَتَرْكِيْبَهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِأَرْضِ إِنْسَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهَا، إِنْ كَانَ لَهَا حَائِطٌ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿ إِذَا ابْتُلِيَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ وَبَيْنَ أَرْضِ إِنْسَانٍ، إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً فَلَا فَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الطَّرِيقِ دُونَ الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ لِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَإِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ فَلَا فَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿ غَصَبَ حَانُوتًا فَعَمِلَ فِيهِ وَرَبِحَ، طَابَ لَهُ الرَّبْحُ؛ لِأَنَّهُ حُصِّلَ بِالتَّجَارَةِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الكدس: جمع الطعام بعضه على بعض. انظر: لسان العرب (٦/١٩٣)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٥).

(٢) الجدل: من جدل الحب في سنبله: إذا قوي واشتد. انظر: الصحاح (٤/١٦٥٣).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٧٦)، مجمع الضمانات (١/١٦٢).

(٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/١٤٧).

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/١٩٩).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢/٢١٩)، البحر الرائق (٢/٢٠).

(٧) انظر المسألة في: المرجع السابق.



المكروه إلى الحلال أقرب في قول خلف بن أيوب، وقيل لأبي يوسف: الشبهة إلى الحلال أقرب، أو إلى الحرام، قال: إلى الحلال / ٢٢٨ ج / أقرب، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة: أن المكروه إلى الحرام أقرب (١).



(١) انظر المسألة في: لسان الحكم (١/٣٠٥)، المحيط البرهاني (٥/٥٠٠).

## كتاب الوديعة<sup>(١)</sup>

[الفصل الأول: فيما يكون إيداعاً، وفي حفظ الوديعة،

وفيما يجب اعتباره من الشروط]

﴿ رَجُلٌ مَعَهُ ثَوْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْطِنِي هَذَا الثَّوْبَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، كَانَ وَدِيعَةً، وَقِيلَ: هِبَةٌ وَتَمْلِيكًا<sup>(١)</sup>. ﴾

﴿ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، قَامَ وَتَرَكَ كِتَابَهُ هُنَاكَ، فَذَهَبُوا جُمْلَةً، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ، فَضَاعَ؛ يَضْمَنُ الْكُلَّ، وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى آخِرِهِمْ<sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ رَجُلٌ دَخَلَ بَدَائِتِهِ خَانًا، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ: أَيْنَ أُرْبِطُهَا؟ . فَقَالَ: هُنَاكَ، فَرَبَطَهَا وَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَجِدْ دَائِتَهُ هُنَاكَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ: إِنَّ صَاحِبَكَ أَخْرَجَهَا لِيَسْقِيَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبٌ؛ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْخَانِ<sup>(٣)</sup>. ﴾

﴿ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامُ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ: أَيْنَ أَضَعُ الثِّيَابَ؟ . فَقَالَ: ثُمَّ، فَوَضَعَ، فَدَخَلَ الْحَمَّامُ، ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ آخَرٌ بِثِيَابِهِ، يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ، وَإِنْ وَضَعَ الثِّيَابَ بِمَرَأَى مِنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَبَاقِي الْمَسْأَلَةِ بِحَالِهَا<sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ إِنْ كَانَ لِلْحَمَّامِيِّ ثِيَابِي<sup>(٥)</sup> - وَهُوَ الْحَارِسُ - يَضْمَنُ الثِّيَابِي، إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى

(١) الوديعة: من الودع، وهو الترك، وشرعاً: هي تسليط الغير على حفظ المال أي مال كان بشرط أن يكون قابلاً لإثبات اليد عليه . انظر: البناية شرح الهداية (١٠٥/١٠)

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٧)، قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار (٥١٩/٨).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٨)، مجمع الضمانات (٦٨/١).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٧) ونسبه لفتاوى سمرقند، البحر الرائق (٧/٢٧٣).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٨)، مجمع الضمانات (١/٩٢)، لسان الحكم (١/٢٩٢).

(٦) الثيابي: هو الذي يحفظ الثياب في الحمام. انظر: القاموس المحيط (٦٤)، تاج العروس (٢/١١٠).

اسْتَحْفَظَ الْحَمَامِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِيَابِي، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَمَامِيِّ<sup>(١)</sup>.

﴿ رَجُلٌ أَتَى بِثَوْبٍ إِلَى رَجُلٍ، وَقَالَ: هَذَا وَدِيْعَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرَ شَيْئًا، بَلْ سَكَتَ، ثُمَّ غَابَ صَاحِبُ الثَّوْبِ، ثُمَّ غَابَ الْآخَرَ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ الثَّوْبَ هُنَاكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ بِالثَّوْبِ، وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا لَا أَقْبَلُ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ إِيْدَاعُ الْمَشَاعِ<sup>(٣)</sup> صَحِيحٌ. ﴾

﴿ الْمُوْدَعُ إِذَا دَفَعَ الْوَدِيْعَةَ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي عِيَالِهِ، لَا يَضْمَنُ، وَتَفْسِيرُ مَنْ فِي عِيَالِهِ؛ أَنْ يُسَاكِنَ مَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ لَا، كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى<sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ الْإِبْنُ الصَّغِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ، [لَا]<sup>(٥)</sup> يَضْمَنُ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحِفْظِ<sup>(٦)</sup>. ﴾

﴿ وَفِي حَقِّ الزَّوْجَةِ لَا تُشْتَرَطُ الْمَسَاكِنَةُ وَالنَّفَقَةُ، حَتَّىٰ إِنْ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ يَسْكُنُ فِي مَحَلَّةٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي أُخْرَى، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ، فَدَفَعَ الْوَدِيْعَةَ إِلَيْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالزَّوْجَةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ، وَلَوْ دَفَعْتُهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [الزَّوْجُ]<sup>(٧)</sup> فِي عِيَالِهَا، وَالْعِبْرَةُ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْمَسَاكِنَةِ، إِلَّا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ الصَّغِيرِ، وَالْعَبْدِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ يَسْكُنُ مَعَهَا،

(١) انظر المسألة في: الاختيار لتعليل المختار (٢٩/٣)، لسان الحكم (١/٢٩٢).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٧).

(٣) المشاع: هو غير المقسوم، كما لو أودع ثلاثة ألف دينار لدى شخص، ولا يعرف حصة كل واحد منهم. انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٣٥)، لسان العرب (٨/١٩١).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٨)، البناية شرح الهداية (١٠/١٠٩).

(٥) في (ب) فلا.

(٦) انظر المسألة في: المرجع السابق.

(٧) ساقطة من (ج).

وَهُمَا فِي عِيَالِهِ، لَا يَضْمَنُ (١).

﴿ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: إِذَا وَقَعَ فِي بَيْتِ الْمُودَعِ حَرِيقٌ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُنَاوِلَهَا بَعْضَ مَنْ فِي عِيَالِهِ، فَنَاوَلَهَا أَجْنَبِيًّا ضَمِنَ، وَذَكَرَ خَوَاهِرُ زَادَهُ: أَنَّ الْحَرِيقَ إِذَا كَانَ غَالِبًا، وَقَدْ أَحَاطَ بِمَنْزِلِ الْمُودَعِ، إِذَا نَاوَلَ الْوَدِيعَةَ جَارًا [لَهُ] (١)، لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِمَنْزِلِهِ [ضَمِنَ] (٢) (٣). ﴾

﴿ إِذَا ادَّعَى الْمُودَعُ أَنَّهُ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لِضُرُورَةٍ، بِأَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ الْقَدُورِيُّ (٤) (٥): لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيِّنَةً فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَ فِي الْمُتَّقَى (٦): أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ؛ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا (٧). ﴾

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٨)، قرة عين الأخيار (٨/٣٧٣).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٢٩)، مجمع الضمانات (١/٧٨).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، نسبة إلى بيع القدور، صاحب المختصر المشهور، ولد سنة (٣٦٢هـ)، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، من تلاميذه الخطيب البغدادي، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/٩٣)، الفوائد البهية (٣٠)، الوافي في الوفيات (٢٤/١٥٥).

(٦) نص كلام القدوري: (وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها ضمن، إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره. أ. هـ) (١/١٣١).

(٧) لمؤلفه محمد بن محمد المروزي، البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، ويعتبر الكافي والمتقى أصلاً من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، فائدة: للحنفية المتقى للحاكم الشهيد، وللملكية المتقى للباجي. انظر: الجواهر المضيئة (٢/١١٢)، الفوائد البهية (١٨٥).

(٨) انظر المسألة في: مختصر القدوري (١٦٤)، المبسوط للسرخسي (٢٠/١٣٧)، مجمع الضمانات (١/٧٨)، لسان الحكم (١/٢٨٦).

﴿ وَفِي الْقُدُورِيِّ <sup>(١)</sup> : [إِذَا حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي حِرْزٍ لَيْسَ فِيهِ [مَالُهُ] <sup>(٢)</sup> ، يَضْمَنُ] <sup>(٣)</sup> ، وَالْمُرَادُ / ١٣٣ ب / مِنْهُ حِرْزٌ غَيْرُهُ ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ حِرْزاً لِنَفْسِهِ ، وَحَفِظَ فِيهِ / ٢٢٩ ج / الْوَدِيعَةَ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالُهُ .

﴿ سُوقِيَّ قَامَ مِنْ حَانُوتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَفِيهَا وَدَائِعٌ ، فَضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

﴿ غَابَ الْمُودِعُ عَنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ ، وَخَلَّفَ امْرَأَتَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ لَمْ يَجِدِ الْوَدِيعَةَ ؛ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَمِينَةً لَا يَضْمَنْ ، وَإِلَّا يَضْمَنْ ، وَعَنْ هَذَا قَالُوا : إِنْ صَاحِبَ الْحَانَ [إِذَا تَرَكَ غُلَامَهُ فِي الْحَانَ ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، فَذَهَبَ الْغُلَامُ بِوَدَائِعِ النَّاسِ ، قَالُوا] <sup>(٥)</sup> : إِنْ صَاحِبَ الْحَانَ <sup>(٦)</sup> يَضْمَنْ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ غُلَامَهُ سَارِقٌ ، وَلَيْسَ بِأَمِينٍ <sup>(٧)</sup> .

﴿ أُوْدِعَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ لَهُ : لَا تَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ فَإِنِّي أَتَمُّهَا ، فَدَفَعَ ؛ إِنْ كَانَ الْمُودِعُ لَا يَجِدُ بُدْأً [مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهَا ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ [عِيَالٌ سِوَاهَا ، لَمْ] <sup>(٨)</sup> يَضْمَنْ <sup>(٩)</sup> .

﴿ إِذَا وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي الْحَانُوتِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا : لَا تَضَعُ فِيهَا ، فَإِنَّهُ مَخُوفٌ ، فَتَرَكَهَا فِيهِ حَتَّى سُرِقَتْ لَيْلًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ <sup>(١٠)</sup> مَوْضِعٌ أَحْرَزَ مِنْهُ ، لَا يَضْمَنْ ، وَإِلَّا فَهُوَ

(١) المراد في مختصر القدوري، لأبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر مختصر القدوري، في كتاب الوديعة، وذكره هنا بالمعنى (١٣١).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٢)، مجمع الضمانات (١/٧٢)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٠).

(٥) في (ج) فأفتوا.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/٨١).

(٨) في (ب) منه فهو.

(٩) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٢٢)، المحيط البرهاني (٥/٥٣١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٦).

(١٠) ساقطة من (ج).

ضَامِنٌ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَمْلِ (١).

[الفصل الثاني: فيما يكون تضييعاً للوديعة، وما يضمن وما لا يضمن]

﴿ إِذَا قَالَ الْمُودِعُ: سَقَطَتِ الْوَدِيعَةُ مِنِّي، لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا قَالَ: أَسْقَطْتُ، يَضْمَنُ ﴾ (١) (٢).

﴿ إِذَا جَعَلَ الدَّرَاهِمَ الْوَدِيعَةَ فِي حُفِّهِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ؛ قِيلَ: إِنْ جَعَلَهَا فِي الْحُفِّ الْيُمْنَى يَضْمَنُ، وَإِنْ جَعَلَهَا فِي الْحُفِّ الْيُسْرَى، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ فِي الْيُمْنَى تَعَرُّضًا لِلسُّقُوطِ / ١٠٨ /، وَقِيلَ لَا ضَمَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَدَّ الدَّرَاهِمَ فِي مَنْدِيلٍ، وَوَضَعَهَا فِي كُمَّهِ، فَسُرِقَتْ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا رَبَطَهَا فِي طَرْفِ كُمَّهِ، أَوْ فِي طَرْفِ عِمَامَتِهِ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ وَحَضَرَ مَجْلِسَ الْفِسْقِ، فَسُرِقَتْ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١).

﴿ وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُودِعُ: لَا أَذْرِي أَضَاعَتِ الْوَدِيعَةَ، أَوْ لَمْ تَضِعْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١).

﴿ وَكَذَا إِذَا نَامَ وَجَعَلَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ، أَوْ جَنْبِهِ فَضَاعَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣١)، مجمع الضمانات (١/٧٠)، لسان الحكم (١/٢٧٤).

(٢) سبب التفريق - والله أعلم - أن سقوطها في الأول ليس بمقصود فلا يضمن، أما في الصورة الثانية فسقطت بفعله فيضمن.

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٢)، الجوهرة النيرة (١/٣٤٩).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٤)، مجمع الضمانات (١/٧٣)، قرة عين الأخيار (٨/٥٠٩).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٥)، مجمع الضمانات (١/٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٦٧٤).

إِذَا [...] (١) وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِلَيْهِ مَالَ السَّرْحِيِّ (٢).

﴿قَالُوا: إِنَّمَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي (١)، إِذَا نَامَ قَاعِدًا، أَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَفَعَلِيهِ الضَّمَانُ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْحَضْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، نَامَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا (٢).﴾

﴿سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَمَلَ الثِّيَابَ الْوَدِيعَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَوَضَعَ الثِّيَابَ تَحْتَ جَنْبِهِ [فَسُرِقَتْ] (١)، هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّرْفُقَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمِلًا لِلْوَدِيعَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْحِفْظَ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَنَظِيرُهُ مَا قَالُوا: رَجُلٌ اسْتُوْدِعَ عِنْدَهُ طَبَقًا (٢)، فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِ خَائِيَةٍ (٣) لَهُ، فَسُرِقَ، هَلْ يَضْمَنُ؟ إِنْ كَانَ فِي الْخَائِيَةِ مَاءٌ يَضْمَنُ، وَإِلَّا لَا؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِلْوَدِيعَةِ (٤).﴾

﴿لَوْ قَالَ الْمُوْدِعُ: وَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُمْتُ فَنَسِيتُهَا فَضَاعَتْ، يَضْمَنُ (١) (٢).﴾

(١) في (ج) زيادة (نام).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٥)، مجمع الضمانات (١/٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٦٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (١١/١٢٢).

(٤) المراد المسألة الثانية. انظر: البناية شرح الهداية (١٣/٣١٦).

(٥) علل ذلك في الدر المختار بأنه يعد حفظاً. انظر: (٥/٦٨٤)..

(٦) في (ب) وسرقت.

(٧) الطبق: هو الغطاء، وأطبقت الشيء، أي غطيته، قال ابن فارس: . الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، ومن ذلك الطبق. انظر: الصحاح (٤/١٥١١)، مقاييس اللغة (٣/٤٣٩).

(٨) الخايية: هي ما يحفظ فيه الشيء، قال ابن فارس: الخاء والباء والحرف المعتل والهمزة يدل على ستر الشيء. انظر مقاييس اللغة (١/٢٨٦)، لسان العرب (٤/٢٢٣).

(٩) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٥)، مجمع الضمانات (١/٩١)، البحر الرائق (٥/٦٤).

﴿لَوْ قَالَ: وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ فِي دَارِي - وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا - نَنْظُرُ؛ إِنْ كَانَتْ  
الْوَدِيعَةُ مِمَّا [لَا] <sup>(١)</sup> يُحْفَظُ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ <sup>(٢)</sup>، وَعَرَصَةُ الدَّارِ لَا يُعَدُّ حِرْزًا لَهُ، كَصُرَّةِ  
الذَّهَبِ، وَنَحْوِهَا، فَكَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: دَفَنْتُ فِي دَارِي، أَوْ كَرَمِي فَنَسِيتُ مَوْضِعَهَا، لَمْ  
يُضْمَنْ، إِذَا كَانَ لِلدَّارِ وَالكَرْمِ بَابٌ، فَإِنْ قَالَ: دَفَنْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَنَسِيتُ مَكَانَهَا،  
يُضْمَنْ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ [يَكُنْ] <sup>(٣)</sup> يُبَيِّنُ مَكَانَ الدَّفْنِ لَكِنَّهُ قَالَ: سُرِقَتْ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي  
دَفَنْتُ فِيهِ <sup>(٤)</sup>.

﴿إِذَا أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبَ الْوَدِيعَةِ، وَسَتَرَتِ الْعَجِينَ بِهِ، فَهِيَ ضَامِنَةٌ، وَهَذَا  
اسْتِعْمَالٌ وَلَيْسَ بِحِفْظٍ <sup>(٥)</sup>.

﴿ذَكَرَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ / ٢٣٠ ج: / أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتُودِعَ عِنْدَهُ مَا  
يَقَعُ فِيهِ السُّوسُ <sup>(٦)</sup>، فِي زَمَانِ الصَّيْفِ، فَلَمْ يُبَرِّدْهَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ،  
وَفَسَدَ، لَا يُضْمَنْ <sup>(٧)</sup>.

﴿الْمُودِعُ إِذَا رَبَطَ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَتَرَكَهَا، وَدَخَلَ الدَّارَ فَضَاعَتْ؛ إِنْ كَانَ  
بِحَيْثُ يَرَاهَا فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ

(١) هذه المسألة في (ب، ج) وليست في (أ).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٥)، مجمع الضمانات (١/٩١)، البحر الرائق (٥/٦٤).

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) العرصة: عرصة الدار، وهي وسطها، والجمع عرصات وعراص، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه.

انظر: مقاييس اللغة (٤/٢٦٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٨)، لسان العرب (٧/٥٢).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٣)، مجمع الضمانات (١/٧١)، الدر المختار (٥/٦٧٣).

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٧)، مجمع الضمانات (١/٧٥).

(٨) السُّوسُ: العُثُّ وهو الدُّوْدُ الذي يأكلُ الحَبَّ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٥٣٨)، لسان العرب

(٦/١٠٧).

(٩) انظر المسألة في: قرة عين الأختار (٨/٥١٤)، مجمع الضمانات (١/٧١).



كَانَ فِي الْقَرْيِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَبَطَهَا فِي الْكَرْمِ، أَوْ عَلَى رَأْسِ الْمِبْطَخَةِ<sup>(١)</sup> وَذَهَبَ، قِيلَ: إِنَّ غَابَتْ عَنْ بَصَرِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فِي هَذَا، أَوْ أَجْناسِهِ<sup>(٢)</sup>.

﴿المودع﴾ إِذَا بَعَثَ الْحِمَارَ أَوْ الْبَقَرَ إِلَى السَّرْحِ<sup>(٣)</sup>، يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ.

﴿إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، وَصَاحِبُهَا غَائِبٌ، فَإِنْ رَفَعَ الْمُوَدَّعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَبِيعَهُ جَارًا، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى فَسَدَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

﴿مُوَدَّعٌ غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ: لِي فِي مَنْزِلِكَ شَيْءٌ، وَأَخَذَ [مِنْهُ]<sup>(٥)</sup> الْمِفْتَاحَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَجِدِ الْوَدِيعَةَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قِيلَ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: يَدْفَعُ الْمِفْتَاحَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ لَا يَصِيرُ جَاعِلًا الْبَيْتَ بِمَا فِيهِ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(٦)</sup>.

﴿أُوَدَّعَ عِنْدَ رَجُلٍ زَنْبِيلاً<sup>(٧)</sup> فِيهِ آلاتُ النَّجَارِينَ، ثُمَّ جَاءَ وَاسْتَرَدَّهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ فِيهِ قَدُومٌ<sup>(٨)</sup> قَدْ غَابَتْ عَنْهُ، فَقَالَ الْمُوَدَّعُ: قَبَضْتُ مِنْكَ وَلَا أُدْرِي مَا فِيهِ، فَلَا ضَمَانَ

(١) المبطخة: هي المكان الذي ينبت فيه البطيخ بكثره، قال الخليل: (المبْطَخَةُ: مجتني البَطِيخِ ومنبته). انظر: العين (٤/٢٢٥)، مختار الصحاح (٣٦)، المعجم الوسيط (٦١).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٤)، مجمع الضمانات (١٧/١).

(٣) السرح: قال ابن منظور: (السَّرْحُ: المَالُ السَّائِمُ. اللَّيْثُ: السَّرْحُ المَالُ يُسَامُ فِي المُرْعَى مِنَ الأنعام. سَرَحتِ الماشيةُ تَسْرَحُ سَرْحًا وَسُرُوحًا: سامت. وسَرَحها هُوَ: أسامها). انظر: لسان العرب (٢/٤٧٨).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٨)، مجمع الضمانات (١٧/٧٦).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٦)، مجمع الضمانات (١/٨١)، البحر الرائق (٧/١٩٢).

(٧) الزنبيل: القفة، وما يوضع فيه الطعام، والجمع زبل، وزبلت الشيء احتملته. انظر: لسان العرب (١١/٣٠١)، الصحاح (٤/١٧١٥)، وفي المعجم الوسيط: إناء معدني يطهى فيه الطَّعَامُ ص (١/١٩٤).

(٨) القدوم: الحديدية ينحت بها، وهي معروفة، وهو بالتخفيف والتشديد، وهي آلة للنجر والنحت: انظر: مقاييس اللغة (٥/٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧)، لسان العرب (١٢/٤٧٢).

عَلَى الْمَوْدِعِ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ وَالْمَوْدِعُ فِي الْمِقْدَارِ مَعَ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿﴾ فِي الْمُتَّقَى: بَشْرٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا جَحَدَ الْمَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ أَقْرَبَهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا<sup>(٣)</sup>؛ ذَكَرَ السَّرْحِيُّ: إِذَا جَحَدَهَا فِي وَجْهِ الْمَالِكِ، لَا بِنَاءٍ عَلَى طَلَبِ الْمَالِكِ، بَأَنَّ قَالَ: مَا حَالُ وَدِيعَتِي؟ لَيْشْكُرُهُ عَلَى الْحِفْظِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ<sup>(٤)</sup>.

﴿﴾ إِذَا جَحَدَهَا وَهِيَ عَقَارٌ، قِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَشَائِخِ، مَنْ قَالَ الْعَقَارُ يُضْمَنُ بِالْجُحُودِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: فِي ضَمَانِ الْعَقَارِ بِالْجُحُودِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ<sup>(٥)</sup> / ١٣٤ ب / .

### في رد الوديعه:

﴿﴾ إِذَا رَدَّ الْمَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْزِلِ الْمَوْدِعِ لَهُ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ، فَهَلَكَتْ؛

- (١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٦)، مجمع الضمانات (١/٨١)، البحر الرائق (٧/١٩٢).
- (٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، العدوي، المعتزلي، المتكلم، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، وبرع فيه، مات سنة (٢٢٨هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/١٦٤)، الوافي بالوفيات (١٠/٩٤)، الفوائد البهية: (٥٤)، تاريخ بغداد تحقيق بشار عواد (٧/٥٣١).
- (٣) انظر المسألة في: الدر المختار (٥/٦٧١)، مجمع الضمانات (١/٨٧).
- (٤) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١١٧)، المحيط البرهاني (٥/٥٣٧).
- (٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٩٣)، لسان الحكم (١/٢٨٦).

فَالْمُودَعُ ضَامِنٌ، وَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا رَدَّ مَنْ فِي عِيَالِهِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَدَّهَا بِيَدِ ابْنِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ، فَإِنْ كَانَ بِالِغَا، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا إِذَا بَعَثَهَا عَلَى يَدِ عَبْدِهِ، وَقَدْ أَجَرَ الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع الكبير في الفروع للإمام المجتهد أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، طبع في حيدر اباد سنه (١٩٣٩ م).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٤٣)، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (٣٦٤).

الفصل الثالث: في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير

وفيما يكون عوداً إلى الوفاق<sup>(١)</sup>

﴿وَلَوْ قَالَ لِلْمُودِعِ فِي السَّرِّ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِعَلَامَةِ كَذَا، فَاذْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَأَخْبَرَ بِالْعَلَامَةِ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُوَدِّعُ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، حَتَّى هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ، فَلَا ضَمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذَا قَالَ لِلْمُودِعِ: احْمِلْ إِلَيَّ الْوَدِيعَةَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الْيَوْمَ، وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿عَبْدٌ أُوْدِعَ رَجُلًا شَيْئًا وَغَابَ، لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْوَدِيعَةَ، سَوَاءً كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ﴾.

﴿أُوْدِعَ عِنْدَ أَحَدِ شَرِيكَيْ الْمَفَاوِضَةِ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُوْدِعُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ / ٢٣١ ج/، كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكُ الْحَيُّ: ضَاعَتْ فِي يَدِ شَرِيكِي فِي حَيَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ مُصَدَّقًا﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿الْمُوْدِعُ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي حَانُوتِهِ، وَذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَتَرَكَ بَابَ الْحَانُوتِ مَفْتُوحًا، وَأَجْلَسَ صَبِيًّا صَغِيرًا لِيَحْفَظَ حَانُوتَهُ، فَذَهَبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْحَانُوتِ، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يَضْبِطُ الْأَشْيَاءَ، وَيَحْفَظُهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ

(١) أي ما تم التوافق عليه والرضا به من قبل، والتواؤم عليه، ولعل مرادهم العرف. انظر: المصباح المنير (٢/٦٧٤).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٤١)، مجمع الضمانات (١/٨٥).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٤١).

(٤) شركة المفاوضة: فهي المشاركة في كل شيء، والمجاراة، والمفاوضة: تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه أمر الشركة، والمفاوضة هي المساواة والمفاوضة هي المخالطة، يقال: نعم فوضى أي مختلط ببعض.

انظر: التعريفات (١٢٦)، أنيس الفقهاء (٦٨)، القاموس الفقهي (١٩٥).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٥٠).

المُودِعُ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ السُّغْدِيُّ <sup>(١)</sup>: لَمْ يَضْمَنْ مُطْلَقًا <sup>(٢)</sup>.  
 ﴿كُلُّ مَنْ لَهُ أَنْ يُعِيرَ كَانَ لَهُ أَنْ يُودِعَ، وَمَنْ لَا فَلَا، وَذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّ  
 الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ مُطْلَقًا، وَلَوْ فَعَلَ كَانَ ضَامِنًا <sup>(٣)</sup>.  
 ﴿لَوْ قَالَ الْمُوْدِعُ لِرَبِّ الْوَدِيعَةِ: قَدْ رَدَدْتُ بَعْضَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُوْدِعُ، فَالْقَوْلُ  
 لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فِيهَا أَخَذَ مِنَ الْوَدِيعَةِ مَعَ يَمِينِهِ <sup>(٤)</sup>.  
 ﴿رَجُلٌ فِي يَدِهِ مَالٌ إِنْسَانٍ، فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ: إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ الْمَالَ  
 حَبَسْتُكَ شَهْرًا، وَضَرَبْتُكَ ضَرْبًا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَ؛ كَانَ ضَامِنًا،  
 إِلَّا إِذَا خَافَ تَلَفَ عَضْوٍ، وَالضَّرْبَ الْمُتَوَالِي الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ <sup>(٥)</sup>.  
 ﴿رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ: ابْعَثْ بِهَا مَعَ فُلَانٍ، فَضَاعَتْ مِنْ يَدِ  
 الرَّسُولِ، ضَاعَتْ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ <sup>(٦)</sup>.

(١) علي بن الحسين بن محمد السغدوي، القاضي أبو الحسين، الملقب بشيخ الإسلام، والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة، ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، روى عنه السرخسي السير الكبير وتوفي سنة (٤٦١هـ)، له التنف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. انظر: الجواهر المضيئة (١/٣٦٢-٣٦١)، الفرائد البهية (١٦١)، معجم المؤلفين (٧/٧٩).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٣٥)، مجمع الضمانات (١/٧٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/١١٤)، المحيط البرهاني (٥/٥٥٧).

(٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/٨٨).

(٥) انظر المسألة في: تبين الحقائق (٦/٢٢٦)، ملتي الأبحر (١/٤٨٨).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٥٢).

## كتاب العارية<sup>(١)</sup>

[الفصل الأول: في الألفاظ التي تنعقد بها العارية،

والتصرفات التي يملكها المستعير]

﴿ تَنْعَقِدُ الْعَارِيَّةُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: [مَلَكْتُكَ] <sup>(١)</sup> مَنفَعَةَ دَارِي هَذِهِ شَهْرًا، أَوْ جَعَلْتُ لَكَ سُكْنَى دَارِي هَذِهِ شَهْرًا، أَوْ دَارِي لَكَ سُكْنَى / ١٠٩ / أَوْ قَالَ: عُمْرِي <sup>(٢)</sup> سُكْنَى، [كَانَتْ عَارِيَّةً] <sup>(٣)</sup>.

﴿ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ الْمُسْتَعَارَ [فِي] <sup>(٤)</sup> غَيْرِهِ <sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ الْإِعَارَةُ تَمْلِكًا عِنْدَنَا، وَإِذَا أَجَرَ كَانَ ضَامِنًا وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، أَوْ لَا <sup>(٦)</sup>.

﴿ إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً، لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعَ [بِنَفْسِهِ] <sup>(٧)</sup>، فَإِذَا

(١) العارية: ما يستعار فيعار، مأخوذة من التعاور وهو التداول يقال: تعاورته الأيدي، وتداولته أي أخذته هذه مرة وهذه مرة. انظر: طلبة الطلبة (١/٩٨)، واصطلاحاً قال السرخسي: (العارية: تملك المنفعة بغير عوض). انظر: المبسوط للسرخسي (١١/١١٣)، وهذا التعريف عند عامة مشائخ الحنفية كما حكاها السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/١٧٧).

(٢) في (ب) وكتلتك.

(٣) العمري: أي مدة حياته، قال ابن سلام: (قال أبو عبيد: وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول: هذه الدار لك عمري). انظر: غريب الحديث (٢/٧٧).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٣٣)، بدائع الصنائع (٦/١١٨)، المحيط البرهاني (٥/٥٥٦).

(٥) في (ج) من.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٥٦)، تحفة الفقهاء (٣/١٧٧)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٥٨).

(٨) ساقطة من (ج).

شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُعِيرَ مَا لَا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي الْاِئْتِفَاعِ بِهِ، دُونَ مَا يَتَفَاوَتُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

﴿١﴾ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُودِعَ؟ . اِخْتَلَفُوا فِيهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَايخِ الْعِرَاقِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup>.  
﴿٢﴾ اسْتَعَارَ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ فَسَكَتَ، ذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّ الْإِعَارَةَ لَا تَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٥٦)، مجمع الضمانات (١/٦٦)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٥٦).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٥٦، ٥٥٧).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٧/٢٨٠)، مجمع الضمانات (١/٦٣).

## [الفصل الثاني: في خلاف المستعير، وفي تضييع العارية،

وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه]

﴿ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْرًا عَارِيَّةً، فَقَالَ: أُعْطِيكَ غَدًا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَاسْتَعْمَلَهُ، وَمَاتَ فِي يَدِهِ، يَضْمَنُ، وَذَكَرَ فِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ (١). ﴾

﴿ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْرًا لِيُعِيرَهُ ثَوْرَهُ يَوْمًا، فَغَابَ الرَّجُلُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَرْضِهِ، وَضَاعَ؛ ضَمِنَ، وَلَوْ اسْتَعَارَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الْمَرْجِ (٢)، فَضَاعَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُعِيرَ رَضِيَ بِكَوْنِهِ فِي الْمَرْجِ يَرَعَى وَحْدَهُ كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضِ أَهْلِ الرَّسَاتِيْقِ (٣)، لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ (٤). ﴾

﴿ وَلَوْ اسْتَعَارَ ثَوْرًا يُسَاوِي خَمْسِينَ، فَقَرَنَهُ بِثَوْرٍ يُسَاوِي مِائَةَ، فِي كِرَابِ (٥) الْأَرْضِ، فَعَطِبَ ثَوْرُ الْعَارِيَّةِ؛ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ بِشَيْرَانِهِمْ لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ (٦). ﴾

﴿ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، فَأَخَذَ بِهَا فِي طَرِيقِ آخَرَ فَعَطِبَتْ، إِنْ

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٥٦٠)، مجمع الضمانات (١/ ٥٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥٣).

(٢) المَرْجُ: أرض واسعة فيها نبت كثيرٌ تُمرَّجُ فيها الدَّوَابُّ، أي ترعى فيه. انظر: العين (٦/ ١٢٠)، الصحاح (١/ ٣٤٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٥)، لسان العرب (٢/ ٣٦٤).

(٣) الرساتيق: جمع رستاق والرستاق فارسي معرب، ألحقوه بقرطاس، ويقال: رزداق ورسداق، والجمع، الرساتيق، وهي السواد، والبيوت المجتمعه. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨١)، لسان العرب (١٠/ ١١٦).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٥٦٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٨١).

(٥) كراب الأرض: قلبها للحرث، وقد قال ابن فارس: (وأما كراب الأرض، وهو قلبها للحرث فليس هو عندي عربيًا) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٥)، لسان العرب (١/ ٧١٥).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/ ٥٦٢)، مجمع الضمانات (١/ ٥٨).



سَلَكَ / ٢٣٢ ج / بِهَا فِي طَرِيقٍ لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ، يَضْمَنُ، وَإِلَّا لَا<sup>(١)</sup>.

﴿ اسْتَعَارَ ثَوْرًا [لِيَكْرِتَ] <sup>(١)</sup> أَرْضَهُ وَعَيْنَهَا، [فَكَرَتَ] <sup>(٢)</sup> أَرْضًا أُخْرَى، وَعَطَبَ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِي تَتَفَاوَتْ فِي الْكِرَابِ <sup>(٣)</sup>.

﴿ امْرَأَةٌ أَعَارَتْ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، إِنْ أَعَارَتْ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا يَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ عَادَةً فَضَاعَ، فَلَا ضَمَانَ، لِمَكَانِ الْإِذْنِ عَادَةً <sup>(٤)</sup>.

﴿ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَنَامَ فِي الْمَفَازَةِ وَمَقْوَدُهَا فِي يَدِهِ، فَقَطَعَهُ إِنْسَانٌ وَذَهَبَ بِهَا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَدَّ الْمَقْوَدَ مِنْ يَدِهِ وَأَخَذَهَا، وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، ضَمِنَ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ <sup>(٥)</sup>: هَذَا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِذَا نَامَ جَالِسًا، فَلَا يَضْمَنُ، [وَالْمُودِعُ] <sup>(٦)</sup> وَالْمُسْتَعِيرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، قَالُوا: إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا إِذَا كَانَ فِي الْحَضَرِ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، فَلَا ضَمَانَ <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٤٥)، التنف في الفتاوى (٢/٥٦٩).

(٢) كرت: أي حفر الأرض، وحرثها. انظر: تاج العروس (١٤/٧٦).

(٣) في (أ)، (ب) ليركب، والمثبت ما في (ج) مراعاة لسياق الكلام.

(٤) في (أ)، (ب) فركب، والمثبت ما في (ج) مراعاة لسياق الكلام.

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٤٥)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٣).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٦٠)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٣).

(٧) هو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد، وكذلك الحسام الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له "الجامع في الفقه، و" الفتاوى الصغرى " و" الفتاوى الكبرى "، وله المنتقى، وغيرها، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٣٩١)، تاج التراجم (٢/٢٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٤٩).

(٨) في (ج) والموضع.

(٩) انظر المسألة في: الجوهرة النيرة (١/٣٥٣)، درر الحكام (٢/٢٤٤)، قرة عين الأخبار (٨/٥١٥).

﴿ فِي يَدِهِ دَابَّةٌ بِالْإِجَارَةِ، أَوْ الْإِعَارَةِ، فَزَلَّ عَنْهَا فِي السَّكَّةِ، وَأَدْخَلَ الْحِمْلَ فِي بَيْتِهِ، وَخَلَّاهَا فِي السَّكَّةِ، فَهَلَكَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَرْبِطْهَا بِشَيْءٍ، أَمَّا إِذَا رَبَطَهَا بِشَيْءٍ، فَلَا يَضْمَنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي ١٣٥ ب / صَحْرَاءَ فَزَلَّ عَلَيْهَا وَأَمْسَكَهَا، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١). ﴾

﴿ ابْنُ سَمَاعَةَ (١) عَنْ مُحَمَّدٍ: فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْمَقَابِرِ لِشَيْعِ جَنَازَةٍ، فَدَفَعَهَا إِلَى إِنْسَانٍ لِيُصَلِّيَ، فَسُرِقَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ (١). ﴾

﴿ إِذَا رَبَطَ الْمُسْتَعِيرُ الْحِمَارَ عَلَى الشَّجَرِ بِالْحَبْلِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَوَقَعَ الْحَبْلُ فِي عُنُقِهِ، [فَاخْتَنَقَ] (١) فَتَاتَ؛ لَا يَضْمَنُ (١). ﴾

﴿ رَجُلَانِ يَسْكُنَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي زَاوِيَةٍ، فَاسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، فَطَالَبَهُ الْمُعِيرُ بِالرَّدِّ، فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ: وَضَعْتُهُ فِي الطَّاقِ (١) الَّذِي فِي زَاوِيَتِكَ، وَأَنْكَرَ الْمُعِيرُ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١). ﴾

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٤٨)، المحيط البرهاني (٥/٥٥٩).

(٢) قاضي بغداد، العلامة، أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عن: الليث و صنف التصانيف، عاش (١٠٣) سنوات، وتوفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/٤٠٢-٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٩)، الجواهر المضيئة: (٢/٥٨).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٦٠).

(٤) في (ج) فانخنق.

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٦١)، مجمع الضمانات (١/٦١)، لسان الحكم (١/٢٧٦).

(٦) الطاق: جمعه أطواق وطيقان وطاقات، وهو ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر، والنوافذ. انظر: الصحاح (٤/١٤١٥)، لسان العرب (١٠/٢٣٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٨٨).

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٥٦٢)، مجمع الضمانات (١/٦٦).

﴿ قَرَوِيٌّ ﴾<sup>(١)</sup> اسْتَقْرَضَ ثَوْرًا، فَأَغَارَ عَلَيْهِ [الْأْتْرَاكُ]<sup>(٢)</sup>، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَارِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

## [المقطعات]

﴿ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ أُمَّةً لِتُرْضِعَ ابْنًا لَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ، فَلَمَّا صَارَ الصَّبِيُّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْهَا، طَلَبَ الْمَعِيرُ رَدَّهَا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أُمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُفْطَمَ الصَّبِيُّ<sup>(٤)</sup>.

﴿ قَالَ لِغَيْرِهِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ مِئْثَةً، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ هَذِهِ إِعَارَةٌ<sup>(٥)</sup>.

﴿ مِئْثَةُ الدَّارِ سِيكِنَاهَا، وَمِئْثَةُ الْأَرْضِ زِرَاعَتُهَا، وَمِئْثَةُ الْبَقَرَةِ دَرُّهَا، أَيُّ لَبْنِهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) القروي: نسبة للقريه، أي من أهل القرى. انظر: العين (٢٠٣/٥)، النهاية في غريب الحديث (٥٧/٤).

(٢) في (ب) الأتركان.

(٣) الأتراك: نسبة لبلاد الترك، وخصهم بالذكر لما كان لهم في عصر المؤلف - ظهير الدين - من غارات على بلاد المسلمين..

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٦٣/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٨٦/٥).

(٥) انظر المسألة في: البحر الرائق (٢٨٠/٧)، مجمع الأنهر (٣٤٧/٢)، الدر المختار (٦٧٨/٥).

(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (١١٦/٦).

(٧) انظر المسألة في: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٥١/١).

## كتاب اللقيط<sup>(١)</sup> واللقطة<sup>(٢)</sup>

[الفصل الأول: فيمن يلي اللقيط، وفيما يُستحبُّ أو يُفترَضُ]

﴿ إِذَا وَجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ، أَمَرَ الْقَاضِي الْمُلْتَقِطَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ <sup>(١)</sup> .

﴿ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بغيرِ أَمْرِ الْقَاضِي، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِهِ، إِنْ كَانَ أَمْرُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَتٍ، كَانَ لِلْمُلْتَقِطِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ [عَلَى] <sup>(٢)</sup> اللَّقِيطِ إِذَا كَبُرَ <sup>(٣)</sup> .

﴿ وَإِنْ أَمْرُهُ الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، ذَكَرَ خَوَاهِرُ زَادَهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي الْمُتَمَتَّى: لَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ وَلَاءَ اللَّقِيطِ / ٢٣٣ ج / لِلْمُلْتَقِطِ، جَازَ لَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) اللقيط: لغة: اسم لشيء موجود، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والمجروح. وفي الشريعة: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة، وهذا كما عرفه السرخسي في المبسوط (٢١٠ / ١٠) وقيل: اللقيط: ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم. انظر: تحفة الفقهاء (٣٥١ / ٣)، طلبه الطلبة (٩٢ / ١)، النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٦٤).

(٢) اللقطة: المال الواقع على الأرض، سميت بها لأنها تلتقط غالباً، أي تؤخذ وترفع. انظر: طلبه الطلبة: (٩٣ / ١)، النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٦٤)، القاموس الفقهي (١ / ٣٣٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٩٣).

(٣) انظر المسألة في: بداية المبتدي (١ / ١٢٥)، اللباب شرح الكتاب (٢ / ٢٠٦).

(٤) في (ج) عليه.

(٥) انظر المسألة في: بداية المبتدي (١ / ١٢٥)، اللباب شرح الكتاب (٢ / ٢٠٦).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١٢ / ٧٦).

﴿التَّقَطُّ لَقَيْطًا فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ آخَرٌ، ثُمَّ اخْتَصَمَا، فَالْقَاضِي يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ﴾ (١).

﴿إِذَا التَّقَطَّ الْعَبْدُ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَقَالَ الْمَوْلَى: كَذَبْتَ هُوَ عَبْدِي، إِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ﴾ (٢).

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٢١٢/١٠)، المحيط البرهاني (٤٢٥/٥).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٤٢٥/٥)، البحر الرائق (١١٢/٨).

[الفصل الثاني: في دعوى نسب اللقيط، ورقه،

وفي تصرفاته التي بعد البلوغ]

﴿مَاتَ اللَّقِيطُ وَتَرَكَ مَالًا، أَوْ لَمْ يَتْرُكْ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنُهُ، لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَاهُ حَالَ حَيَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿إِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ اللَّقِيطَ وَلَدُهُ مِنْ امْرَأَتِهِ هَذِهِ، وَهِيَ [أُمَّتُهُ]﴾<sup>(٢)</sup>، فَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَصَدَّقَهَا الْمَوْلَى، وَقَالَ: هُوَ عَبْدِي، ثَبَتَ النَّسَبُ، وَكَانَ اللَّقِيطُ مَمْلُوكًا لِمَوْلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ حُرٌّ<sup>(٣)</sup>.

﴿إِذَا ادَّعَى اللَّقِيطُ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ ابْنُهُ، وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ وَأَصَابَ، وَلَمْ يَصِفْ الْآخَرَ؛ قُضِيَ لِلَّذِي وَصَفَ، وَإِنْ وَصَفَا وَلَمْ يُصَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (هُوَ)<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا، فَلَوْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا وَأَصَابَ فِي بَعْضٍ مَا وَصَفَ وَأَخْطَأَ فِي الْبَعْضِ فَهُوَ ابْنُهُمَا، وَلَوْ وَصَفَا فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، قُضِيَ لِلَّذِي أَصَابَ، وَلَوْ تَفَرَّدَ رَجُلٌ بِالِدَّعْوَةِ وَقَالَ: هُوَ غَلَامٌ، فَإِذَا هِيَ جَارِيَةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَا يُقْضَى لَهُ أَصْلًا، وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ مَرْأَةٍ أُخْرَى، وَعَيْنَاهَا، [قُضِيَ]<sup>(٥)</sup> بِالْوَالِدِ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ؟ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَثْبُتُ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا لَا<sup>(٦)</sup>.

﴿ادَّعَى اثْنَانِ نَسَبَ اللَّقِيطِ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يُقْضَى

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١٠/٢١٤)، المحيط البرهاني (٥/٤٢٧)، البحر الرائق (٥/١٥٧).

(٢) في (ج) أمه.

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥/٤٢٨).

(٤) في (ج) فهو.

(٥) في (ج) فقضي.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١٧/١٢٩)، البناية شرح الهداية (٧/٣١٦).

لِمَنْ شَهِدَ لَهُ سِنُّ الصَّبِيِّ، فَإِنْ اشْتَبَهَ سِنُّهُ، بِأَنْ يُحْتَمَلَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّارِيخِيِّينَ، فَعَلَى قَوْلِهِمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ التَّارِيخِ، وَيُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ ذَكَرَ خَوَارِيزْمِيٌّ أَنَّهُ يُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ (١) / ١١٠ / أ، وَفِي رِوَايَةِ [أَبِي سُلَيْمَانَ] (٢) يُقْضَى لِأَقْدَمِهِمَا تَارِيخًا (٣).

اللَّقِيطُ إِذَا أَقْرَبَ بِالرِّقِّ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَصَدَقَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ فِي ذَلِكَ، كَانَ عَبْدًا، قَالُوا هَذَا: إِذَا لَمْ تَتَأَكَّدْ حُرِّيَّتَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِمَا لَا يُقْضَى بِهِ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ كَالْحَدِّ الْكَامِلِ، وَالْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا تَأَكَّدَتْ حُرِّيَّتُهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ، وَكَذَا اللَّقِيطُ إِذَا وَالَى الْمَلْتَقَطَ، أَوْ رَجُلًا آخَرَ بَعْدَمَا أَدْرَكَ، جَازَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَّا إِذَا تَأَكَّدَ بِأَنْ جَنَى جِنَايَةً، وَعَقَلَ عَنْهُ بَيْتَ الْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ (٤).

إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بَعْدَمَا أَدْرَكَ، وَاسْتَدَانَ دَيْنًا، أَوْ بَايَعَ إِنْسَانًا، أَوْ كَفَلَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ سَلَّمَ (٥)، أَوْ تَصَدَّقَ وَسَلَّمَ، أَوْ كَاتَبَ عَبْدًا، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ [أَقْرَأَ] (٦) أَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى إِبْطَالِ شَيْءٍ مِمَّا أَحْصَيْنَاهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، لَكِنْ هَذَا فِي النِّكَاحِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَبَ بِالرِّقِّ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَصِحَّ، لِعَدَمِ الْإِذْنِ

(١) أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، ولد سنة خمسين ومائة. انظر: الجواهر المضيئة (٦٧)، سير اعلام النبلاء (٣١٣/٨)، تاج التراجم: (٩٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٨).

(٢) في (أ) و (ب) سلمان، وفي (ج) أبي سليمان، وهو الصحيح.

(٣) انظر المسألة في: المبسوط للرخسي (١٧/١٣١)، بدائع الصنائع (٦/٢٥٤)، المحيط البرهاني (٥/٤٢٩)، والمراد بأقدمهما تاريخاً في تقديم البينة.

(٤) انظر المسألة في: المبسوط للرخسي (١٧/١٣٢)، البحر الرائق (٥/١٥٩)، المحيط البرهاني (٥/٤٣٠).

(٥) السَّلْمُ: يقال أسلم وسلم إذا أسلف. والاسم السلم، وهو أن تعطى ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم. انظر: النهاية (٢/٣٩٦).

(٦) في (ج) أستقر.

مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ، فَيَجِبُ أَنْ يُؤَاخِذَ بِزَعْمِهِ (١).  
 وَاللَّقِيطَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ أَقْرَتْ بِالرَّقِّ لِإِنْسَانٍ، وَصَدَّقَهَا [المُقْرَلَةُ] (٢)، فَهِيَ  
 أُمَّةٌ لَهُ، وَالنِّكَاحُ / ٢٣٤ ج / بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ (٣).

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥ / ٤٣٠).

(٢) في (أ) و (ب) المقولة ، وفي (ج) المقر له ، وهو ما أثبتته مراعاةً لسياق الكلام.

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥ / ١٦٤)، درر الحكام (٢ / ٣٧٠)، المحيط البرهاني (٥ / ٤٣٠، ٤٣٧) وذكر تعليلاً فقال: (إذ ليس من ضرورة القضاء برقها بطلان النكاح لأن الرق لا ينافي النكاح ابتداءً وإبقاءً).



## الفصل الثالث: في تعريف اللقيطة والانتفاع بها:

﴿ قَالَ سَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ [التَّعْرِيفِ] <sup>(١)</sup> أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ الْآخِرِ، وَيَقُولُ: أَخَذَهَا لِأَرَدَّهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ [ثُمَّ] <sup>(٢)</sup> لَمْ يَعْرِفْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَى، وَمَنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ: يَأْتِي عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَيُنَادِي <sup>(٣)</sup>.

﴿ إِنْ بَاعَ الْقَاضِي / ١٣٦ ب / اللَّقِطَةَ، أَوْ بَاعَهَا الْمُلتَقِطُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ حَضَرَ صَاحِبُهَا، لَمْ يَكُنْ [لَهُ] <sup>(٤)</sup> إِلَّا الشَّمْنُ، وَإِنْ بَاعَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ثُمَّ حَضَرَ صَاحِبُهَا؛ فَإِنْ ضَمَّنَ الْبَائِعُ نَفْذَ الْبَيْعِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ [بَطَل] <sup>(٥)</sup> الْبَيْعُ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَفِي الْوَدِيعَةِ، إِذَا بَاعَهَا الْمُودِعُ فَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، ثُمَّ إِنْ الْمَالِكُ ضَمَّنَ الْبَائِعُ، لَمْ يَنْفُذْ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ، هَكَذَا ذَكَرَ خَوَاهِرُ زَادَهُ، وَذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّ بَيْعَ الْمُودِعِ يَنْفُذُ كَبَيْعِ الْمُلتَقِطِ <sup>(٦)</sup>.

﴿ غَرِيبٌ مَاتَ فِي دَارِ رَجُلٍ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، وَخَلَّفَ مِنَ الْمَالِ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى اللَّقِطَةِ <sup>(٧)</sup>.

﴿ سَيَّبَ دَابَّتَهُ <sup>(٨)</sup>، فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ، فَأَصْلَحَهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ فَإِنْ قَالَ عِنْدَ التَّسْيِيبِ: جَعَلْتُهَا لِمَنْ أَخَذَهَا، لَا سَبِيلَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَهُ الْإِسْتِرْدَادُ، فَإِنْ

(١) في (أ، ب) التفريق، وما اثبتته في (ج) أصح لسياق الكلام.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥/ ١٦٤)، درر الحكام (٢/ ٣٧٠).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) يبطل.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٨).

(٧) انظر المسألة في: الإختيار لتعليق المختار (٣/ ٣٤)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٨).

(٨) سَيَّبَتِ الدَّابَّةُ: تَرَكَتْهَا وَأَرْسَلَتْهَا تَذْهَبُ وَتَجِيءُ كَيْفَ شَاءَتْ. انظر: الصحاح (١/ ١٥٠)، النهاية (٢/ ٤٣١).

اختلفا؛ فالقول لصاحبها مع اليمين<sup>(١)</sup>.

﴿ ألقى شاة مئيتة على الطريق، فجاء آخر وأخذ صوفها، كان له أن يتنفع به، ولو جاء صاحبها بعد ذلك، له أن يأخذ الصوف منه، ولو سلخها [ودبغ]<sup>(٢)</sup> جلدها، ثم جاء صاحبها له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدبغ<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المسألة في: تبين الحقائق (٣/٣٠٤)، المحيط البرهاني (٦/٢٤٤).

(٢) في (أ) و (ب) ودفع، والصواب ما في (ج) وهو ما أثناه.

(٣) الدبغ: من دبغ الجلد دبغاً ودبغاً ودباجة أي: عاجله بمادة ليلين ويَزُول ما به من رطوبة و نتن .  
انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٠).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٣٤)، المحيط البرهاني (٥/٤٣٥).

## [الفصل الرابع: في الخصومات، وفي اللقطة،

وفِيمَا يَضْمَنُ الْمُلتَقِطُ، وَفِيمَا لَا يَجِبُ]

﴿التَّقَطُّ لُقْطَةٌ فَضَاعَتْ، ثُمَّ وَجَدَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ، فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ لِلْمُودِعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْوَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿أَخَذَ شَاةً، أَوْ بَعِيرًا، وَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ فَأَنْفَقَ فَهَلَكَتْ؛ يَرْجَعُ بِالنَّفَقَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذَا قَالَ: وَجَدْتُ لُقْطَةً وَضَاعَتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَخَذْتُهَا لِأُرُدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ، وَأَشْهَدْتُ بِذَلِكَ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَصَاحِبُهَا يَقُولُ: مَا كَانَتْ لُقْطَةً، وَإِنَّمَا وَضَعْتُهَا بِنَفْسِي لِأَرْجِعَ وَأَخُذَ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ لَيْسَ بِقُرْبِهِ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ فِي طَرِيقٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُلتَقِطِ، إِذَا حَلَفَ أَنَّهَا ضَاعَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَا قِصَّتْهَا ضَمِنَ الْمُلتَقِطُ، وَإِنْ قَالَ الْمُلتَقِطُ أَخَذْتُهَا مِنَ الطَّرِيقِ، وَقَالَ صَاحِبُهَا أَخَذْتُهَا مِنْ مَنْزِلِي؛ ضَمِنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿إِذَا التَّقَطُّ لُقْطَةً لِيُعْرَفَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا. وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا [يَضْمَنُ]﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المسألة في: تبين الحقائق (٣/٣٠٣)، البحر الرائق (٥/٦٨) وعللوا ذلك بقولهم: لأن في اللقطة الثاني كالأول، وفي ولاية أخذ اللقطة، وليس الثاني كالأول في ولاية إثبات اليد على الوديعة.

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١١)، المحيط البرهاني (٥/٤٤١).

(٤) أي لا ليعرفها.

(٥) في (ج) يصل.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٣)، بدائع الصنائع (٦/٢٠١).

﴿ إِذَا وَجَدَ لُقْطَةً دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ لَهَا، وَسَمَّى وَزَمَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا - أَيْ رَبَّاطَهَا - فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُلتَقِطُ؛ فَعَلَى قَوْلِ عُلَمَائِنَا: لَا يُجْبَرُ، وَلَهُ الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَ، وَإِنْ شَاءَ أَبِي حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، أَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا نَظَرَ أَمْنَهُ لِنَفْسِهِ وَمَتَى أَقْرَأَتْهَا لَهُ، لَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِذَا أَبِي هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ؟، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ، بَعْضُهُمْ قَالُوا: لَا يُجْبَرُ؛ اعْتِبَارًا بِالْوَدِيعَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يُجْبَرُ، ثُمَّ إِذَا دَفَعَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَجَاءَ آخَرٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهَا؛ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِ الْقَابِضِ / ٢٣٥ ج / يُقْضَى بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً، كَانَ لِلْمُدَّعِي الْخِيَارُ فِي تَضْمِينِ أَيِّمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمِنَ الْقَابِضُ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ ضَمِنَ الدَّافِعُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ؟ . فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّجُوعِ .

﴿ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى اللَّقْطَةِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَلَا يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ مَا لَمْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْإِلْتِقَاطِ، فَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي؛ فَالْقَاضِي يَقُولُ لَهُ: أَنْفَقَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا يَرْجِعُ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ بِحَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهَا الْهَلَاكُ مَتَى لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، فَالْقَاضِي يَقُولُ لَهُ: أَنْفَقَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يُجْبِسَهَا مِنْ صَاحِبِهَا حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا . (١)

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٨/١١)، المحيط البرهاني (٥/٤٤٠).

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (٩/١١)، التنف في الفتاوى (٥٨٧/٢)، المحيط البرهاني (٥/٤٤١).

## [المقطعات]

﴿ قَذَفَ لَقِيْطًا بَعْدَ الْبُلُوْغِ؛ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى قَازِفِهِ، وَلَوْ قَذَفَ إِنْسَانٌ أُمَّهُ (١)؛ لَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ (٢). ﴾

﴿ اللَّقِيْطُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، وَالْقِصَاصِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ (٣). ﴾



(١) الضمير هنا يعود لأم اللقيط، ولم يجب الحد عليها للشبهة، حيث قد يكون اللقيط بسبب زنا: المبسوط (١٢٧/٩).

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (١٢٧/٩)، الجوهرة النيرة (١٦١/٢).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (٢١٩/١٠).

## كتاب [الإباق] (١) (٢)

## [ما يُصنع بالآبق]

﴿يَنْبَغِي لِرَادِّ الْأَبْقِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْإِمَامِ، قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: [هُوَ] (١) بِالْحِيَارِ، إِنْ شَاءَ حَفِظَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الضَّالُّ وَالضَّالَّةُ، قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ: إِذَا جَاءَ بِهِ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ: هَذَا عَبْدٌ أَبْقٍ أَخَذْتُهُ، هَلْ يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟. اختلف المشايخ فيه، ثمَّ إذا صدَّقَه القاضي وأخذه منه، حبسه إلى أن يجيء له طالب، بخلاف الضَّالِّ والضَّالَّةِ، فإنَّ القاضي لا [يجبُسها] (٢)، ويُنفقُ القاضي عليه [في] (٣) مُدَّةِ الْحَبْسِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْقَاضِي هَلْ يَنْصِبُ لَهُ خَصْمًا؟ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: القاضي يَنْصِبُ خَصْمًا، ثُمَّ يَقْبَلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَقْبَلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ، وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي بِاللَّهِ مَا بَعَثَهُ وَلَا وَهَبْتُهُ، وَإِذَا حَلَفَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَهَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا؟. قِيلَ: إِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا، وَعِنْدَهُمَا يَأْخُذُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ / ١١١ / الْقَاضِي إِذَا قَسَمَ التَّرَكَّةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ كَفِيلًا؟ (٤).

(١) في (ب) الآبق.

(٢) الإباق: الهرب لا عن تعب، ورهب، والنعت الآبق وجمعه الأباق. انظر: طلبه الطلبة (١/ ٩٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٥)، وبهذا عرفه في لسان العرب (٣/ ١٠)، أنيس الفقهاء (١/ ٦٨)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨).

(٣) في (ج) هل.

(٤) في (ج) يجبسها.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر المسألة في: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٢١)، تبين الحقائق (٣/ ٣٠٨)، العناية شرح الهداية (٦/ ١٣٤).

﴿ أَخَذُ الْأَبِي لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْكِ، وَفِي أَخْذِ الضَّالِّ ﴾  
[اِخْتَلَفَ] <sup>(١)</sup> / ١٣٧ ب / المشايخ.

[فيما يجب الجعل وفيما لا يجب]

﴿ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَرْبَعِينَ يُنْقَضُ دِرْهَمٌ فِي الْجُعْلِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَهُ الْجُعْلُ كَامِلًا، وَعَنْهُ يُنْقَضُ [مِنْهُ] <sup>(٢)</sup> مِقْدَارٌ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ [الْيَدُ] <sup>(٣)</sup>، إِنْ أَخَذَهُ فِي الْمِصْرِ، أَوْ فِي خَارِجِ مِمَّا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ، يُرَضَّخُ <sup>(٤)</sup> لَهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمِصْرِ لِأَشْيَاءٍ [لَهُ] <sup>(٥)</sup>، وَالرَّضَّخُ: إِعْطَاءُ الْقَلِيلِ <sup>(٦)</sup>.

﴿ جُعِلَ الْأَبِي بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا، وَالْآخَرُ غَائِبًا، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ [يَأْخُذَ] <sup>(٧)</sup> حَتَّى يُعْطِيَهُ الْجُعْلَ كُلَّهُ، وَإِذَا أَعْطَاهُ لَمْ يَكُنْ [مُتَطَوِّعًا] <sup>(٨)</sup>، وَإِذَا كَانَتْ خِدْمَتُهُ لِرَجُلٍ وَرَقَبَتُهُ لِآخَرَ، فَاجْعَلْ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ، وَإِذَا انْقَضَتْ الْخِدْمَةُ، رَجَعَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ بِالْجُعْلِ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ، أَوْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهِ <sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب) اختلاف.

(٢) في (أ، ج) من .

(٣) في (ب) البلد.

(٤) الرضخ: هو الشيء القليل من العطية دون السهام. انظر: طلبه الطلبة: (١/ ٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٨)، القاموس الفقهي (١/ ١٤٩).

(٥) في (ج) عليه.

(٦) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (٢/ ٥٩١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٢١)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٤٦).

(٧) في (ج) يأخذه.

(٨) في (أ) مقطوعاً.

(٩) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (٢/ ٥٩١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٢١)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٤٦).

﴿الرَّادُّ إِذَا صَلَحَ الْمَوْلَى عَلَى خَمْسِينَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْجُعْلَ أَرْبَعُونَ؛ جَازَ بِقَدْرِ الْأَرْبَعِينَ وَبَطَلَ / ٢٣٦ ج / الْفَضْلُ (١).﴾

﴿إِذَا أَبَقَتِ الْأُمَّةُ وَلَهَا صَبِيٌّ رَضِيعٌ؛ فَلِلرَّادِّ جُعْلٌ وَاحِدٌ (٢).﴾

﴿...﴾ (١) أَخَذَ أَبَقًا، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيُرِدَّهُ، فَأَبَقَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمَوْلَى: أَرْسَلْتُهُ فِي حَاجَتِي، وَلَمْ يَأْبُقْ مِنِّي، فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَضَمَّنَ [الْآخِرُ] (٢) (٣).

﴿...﴾ (١) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْمِصْرَ انْفَلَتَ مِنْ يَدِهِ، وَأَخَذَهُ الْآخِرُ، وَجَاءَ بِهِ مِنْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا جُعْلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ جَاءَ بِهِ الثَّانِي مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ الْجُعْلُ لِلثَّانِي (٢).

﴿أَخَذَ أَبَقًا مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، فَسَارَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ، لِيُرِدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَأَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ هَرَبَ بَعْدَ الْعَتَقِ؛ فَالْجُعْلُ لِلْآخِذِ، وَلَوْ دَبَّرَهُ (١) وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا؛ لَا جُعْلَ لَهُ، وَإِنْ سَارَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَبَقَ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، لَا جُعْلَ لَهُ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى مَوْلَاهُ فَقَبَضَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ، فَالْجُعْلُ [لِالْأَزْمِ] (٢)، وَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَلَا جُعْلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْهَبَةِ بَيْعٌ، كَانَ لَهُ الْجُعْلُ فِي ثَمَنِهِ (٣).﴾

(١) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٣) في (ب) زيادة (إذا).

(٤) في (ج) الآخذ.

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (٧٩ / ٢٤)، المحيط البرهاني (٤٤٦ / ٥، ٤٤٧).

(٦) في (ب) و(ج) فجاء به.

(٧) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٨) المدبّر: من العبيد، والإماء، مأخوذ من الدبر، لأن السيد أعتقه بعد مماته، والمات دبر الحياة، فقيل مدبر.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٢٢٣-٢٢٤)، التعريفات (٢٠٧).

(٩) في (ب) له.

(١٠) انظر المسألة في: المراجع السابقة.



﴿ قَالَ لِأَخْرَجَ عَبْدِي أَبَقُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ فَخُذْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَصَابَهُ الْمَأْمُورُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى مَوْلَاهُ، لَا جُعَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَعَدَ الْإِعَانَةَ لَهُ (١). ﴾

﴿ السُّلْطَانُ إِذَا رَدَّ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا جُعَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ (١). ﴾

﴿ إِذَا أَخَذَ عَبْدًا [لَيْتِم] (١)، وَكَذَلِكَ (يَرَاهُ بَأْنَ وَسَجْنَهُ كَارِوَان) (١) إِذَا رَدَّ الْمَالَ مِنْ أَيْدِي الْقُطَاعِ، لَا جُعَلَ لَهُمَا. ﴾

﴿ وَلَا جُعَلَ لِلابْنِ إِذَا رَدَّ أَبَقًا لِأَبِيهِ، وَلِلْأَبِ الْجُعْلُ إِذَا رَدَّ أَبَقًا لِابْنِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ الْإِبْنِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْجُعْلَ عَلَى صَاحِبِهِ بِرَدِّ أَبَقِهِ (١). ﴾

﴿ عَبْدٌ أَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى مَوْلَاهُ، لَا جُعَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حِينَ اشْتَرَاهُ أَشْهَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيُرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالشَّرَاءِ، فَلَهُ الْجُعْلُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَوْلَى بِمَا آدَى مِنَ الثَّمَنِ قَلًّا، أَوْ كَثُرًا، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ، أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ، أَوْ وَرَّثَهُ؛ فَالْجَوَابُ [فِيهِ] (١) كَالْجَوَابِ [بِالشَّرَاءِ] (١) (١). ﴾

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٨٧/٦).

(٢) انظر المسألة في: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٢١/٢)، الإختبار لتعليل المختار (٣٥/٣).

(٣) في (ب) لَيْتِم.

(٤) بذلت جهدي في فهم المعنى، فلم أصل إلى نتيجته، ولعلها كلمات فارسية.

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٤٤٨/٥).

(٦) في (ج) له.

(٧) في (ج) في الشراء.

(٨) انظر المسألة في: المبسوط (٣١/١١)، المحيط البرهاني (٤٤٩/٥).

## [المقطعات]

﴿ إِذَا رُدَّ الْأَبْقُ بِإِلِ مَوْلَاهُ، وَقَالَ لَمْ أَجِدْ مَعَهُ شَيْئًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْأَبْقِ عَنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

﴿ لَوْ وَهَبَ الْأَبْقُ لِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ، إِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازًا، وَإِنْ أَبَقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَرَوَى قَاضِي الْحَرَمَيْنِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٢٩/١١)، البحر الرائق (١٧٢/٥).

(٢) الظهار: والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته أي قال لها: أنت علي كظهر أمي. انظر: طلبية الطلبة (٢٥/١)، النهاية (١٦٥/٣).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٤٣٥/٣)، البحر الرائق (١١٠/٤)، وعلل السرخسي ذلك فقال: لأنه باق على ملك المولى حقيقة فينفذ عتقه فيه على الوجه الذي ينفذ حال كونه في يده) المبسوط (٢٨/١١).

(٤) أبو الحسين قاضي الحرمين: كان عند أبي الحسن الكرخي، ثم انتقل إلى أبي طاهر الدباس، وولي القضاء بالحرم، وعاد إلى نيسابور فمات بها، وبه وبأبي سهل الزجاجي تفقه فقهاء نيسابور، من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة (٣٥١هـ)، عن سبعين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/١٢)، الجواهر المضيئة (٢/٢٤٩).

(٥) انظر المسألة في: البحر الرائق (٨٦/٦)، مجمع الأنهر (١/٦٥٤).

كتاب المفقود<sup>(١)</sup>

﴿هُوَ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ حَتَّى لَا يَرِثَ هُوَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ [أَقْرَانِهِ] (١) حَيًّا، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ: إِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ [وَعِشْرُونَ] (٢) سَنَةً، مِنْ حِينِ مِيلَادِهِ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ إِذَا مَضَى مِائَةٌ سَنَةً مِنْ مِيلَادِهِ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ، وَعَنْ نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَدَّرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَفْقُودَ بِمِائَةِ سَنَةٍ، وَالْإِمَامَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ (٣) قَدَّرَاهُ بِتِسْعِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ الْأَعْمَارَ قَدْ قَصُرَتْ فِي زَمَانِنَا، قَالَ الصَّدْرُ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (٤).﴾

﴿وَفِي الْمَبْسُوطِ: [إِنْ] (٥) ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى الْمَفْقُودِ حَقًّا مِنْ دَيْنٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ فِي عَقَارٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ طَلَاقٍ / ٢٣٧ ج /، أَوْ عِتَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ رَدِّ بَعِيبٍ، أَوْ مُطَالَبَةٍ بِاسْتِحْقَاقٍ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكَيْلُ الْقَاضِي، وَلَا أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ خَصْمًا، فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ، وَحَكَمَ بِذَلِكَ نَفَذَ حُكْمِيهِ؛ لِأَنَّ

(١) المفقود: من غاب فلم يوقف على أثره، ولم يوصل إلى خبره، من الفقد والفقدان وهما خلاف الوجود والوجدان انظر: طلبة الطلبة (١/٩٥)، التعريفات (٢٢٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٨)، قال السرخسي: المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره. انظر: المبسوط (١١/٣٤٩).

(٢) في (ب) أقاربه.

(٣) في (ب) و(ج) وعشرين.

(٤) محمد بن حامد بن محمود بن معقل القطان النيسابوري الساماني، من أقران أبي بكر محمد بن الفضل، قال الحاكم: توفي سنة (٣٤٨هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الجواهر المضيئة (٢/٤٠).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٣٤)، بدائع الصنائع (٦/١٩٦).

(٦) في (ج) إذا.

هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُضَاةُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ لِلْغَائِبِ وَعَلَى  
الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَصْمٌ حَاضِرٌ عِنْدَنَا وَلَوْ قَضَى يَنْفُذُ قِضَاؤُهُ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا  
فِيهِ (١).



(١) انظر المسألة في: المبسوط (٤٢/١١).

## كتاب الصيد<sup>(١)</sup> والذبائح<sup>(٢)</sup>

[الفصل الأول: فيما يؤكل من الحيوان وفيما لا يؤكل]

﴿أَكْلُ الْخَطَّافِ<sup>(١)</sup>، وَالصُّلْصُلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعُقْعُقِ<sup>(٣)</sup>، وَالهْدُودِ؛ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَكْلُ دُودِ [الزيتون]<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الْحَيَاةُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيَحِلُّ أَكْلُ الْأَرْزَبِ، وَاخْتِلَفَ فِي أَكْلِ الْخَفَّاشِ، وَلَا [يَأْكُلُ]<sup>(٦)</sup> الشَّقْرَاقَ، وَهُوَ طَائِرٌ أَخْضَرٌ يُحَالِطُهُ قَلِيلٌ حُمْرَةٌ يَصُورُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا أُخِذَ فَرَحُهُ تَقِيًّا، وَالْبَوْمُ يُؤْكَلُ، قَالَ الْمُصَنِّفُ<sup>(٧)</sup>: وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا بِخَطِّ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿الصَّيْدُ يُمْلِكُ بِالْأَخْذِ، وَالْأَخْذُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَحُكْمِيٌّ

(١) الصيد: الاضطهاد، والصيد ما يصاد، وهو الممتنع بقوائمه، أو جناحيه، انظر: طلبه الطلبة (١٠٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/٦٥)، أنيس الفقهاء (١٠٦).

(٢) الذبج: قطع الأوداج، والذبج بالكسر، ما يذبج، وكذا الذبيحة أي ما أعد للذبح، والنحر: هو الطعن في النحر أي الصدر، وهو في الإبل خاصة حال قيامها، والذبج في البقر والغنم حال اضطجاعها. انظر: طلبه الطلبة (١٠٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٣)، أنيس الفقهاء (١/١٠٢).

(٣) الخطاف: نوع من الطيور أسود سمي بذلك لأنه يخطف بمنقاره ومخالبه. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/٦٣٤).

(٤) الصلصل: هو طائر صغير تسميه العجم فاخته. انظر: لسان العرب (١١/٣٨٤).

(٥) العققق: طائر معروف أبلق بسواد وبياض أذنب يعقق بصوته، كأنه ينشق به حلقة. انظر: مقاييس اللغة (٨/٤).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٥٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/٦٥)، البناية شرح الهداية (١١/٥٨٦)، ونسب جواز أكل البوم لأبي يوسف.

(٧) في (ب) الزيتون وفي (ج) الزنبور.

(٨) في (ب) يؤكل.

(٩) عندما يقول العيني: قال المصنف، فإنه يعني ظهير الدين صاحب الفتاوى، وكلام ظهير الدين في الفتاوى، عندما يقول (قال رضي الله عنه) أي نفسه.

وهو/ ١٣٨ ب/ باستعمال ما هو موضوع للإصطياد، قصد به الإصطياد، أو لا [...] (١)، حتى أن من نصب شبكة فتعقل (٢) بها صيد ملكه صاحب الشبكة، قصد بنصبها الإصطياد، أو لا، وأيضا يكون باستعمال ما ليس بموضوع للإصطياد [إذا قصد به الإصطياد] (٣)، حتى أن من نصب فسطاطا (٤)، وتعقل به صيد؛ إن قصد بنصب الفسطاط الصيد، ملكه وإن لم يقصد به الصيد، لا يملكه (٥).

﴿ رَجُلٌ هَيَّأَ مَوْضِعًا يُخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ لِيَصِيدَ بِهِ السَّمَكَ، ثُمَّ ذَهَبَ الْمَاءُ، وَبَقِيَ السَّمَكُ فِي أَرْضِهِ، أَوْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا أَنَّهُ قَلَّ حَتَّى صَارَ السَّمَكُ بِحَيْثُ يُسْتَطَاعُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَى هَذَا السَّمَكِ، وَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ضَمِنَ، وَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ، فَمَنْ اصْطَادَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ (٦). ﴾

﴿ صَيْدٌ بَاصٍ فِي أَرْضِ رَجُلٍ، أَوْ تَكَسَّرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، وَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بَعِيدًا مِنَ الصَّيْدِ، بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ لَوْ مَدَّ يَدَهُ، وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا، بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَهُ أَخَذَهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ (٧). ﴾

﴿ وَفِي الْعُيُونِ: إِذَا دَخَلَ الصَّيْدُ دَارَ إِنْسَانٍ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهِ، وَصَارَ بِحَيْثُ

(١) في زيادة (وأيضا يكون باستعمال ما ليس بموضوع للإصطياد)، وهو خطأ.

(٢) تعقل: من عقله يعقله واعتقل: حُيس انظر: لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) الفُسطاط: بيت من شعر، وهو الخيمة العظيمة، وفيه ثلاث لغات: فُسطاطٌ وفُستاطٌ وفُسطاطٌ، وكسر الفاء لغةً فيهن. انظر: الصحاح (١١٥٠/٣)، طلبة الطلبة (٥١/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/٢).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١٤٢/٣٠)، وقيد الصيد بكونه مباحاً، المحيط البرهاني (٥٨/٦).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٨/٦)، تبين الحقائق (٣٠٨/٣)، العناية شرح الهداية (١٣٤/٦).

(٧) انظر المسألة في: الهداية شرح بداية المبتدي (٧٩/٣)، تبين الحقائق (٤٦/٤).

يُقَدَّرُ إِلَى أَخْذِهِ، [إِذَا] (١) أَغْلَقَ الْبَابَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ مَلَكَهُ، وَإِنْ أَغْلَقَهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَمْلِكُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْآخَرَ أَخْذَهُ؛ كَانَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِ الدَّارِ فِي الْوَجْهِ / ١١٢ / الْأَوَّلِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ لِلْآخِذِ (٢).

❁ وَفِي الْمُتَقَى: نَصَبَ حِبَالَهُ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ، وَقَطَعَهَا [فَانْقَلَبَتْ فَجَاءَ] (٣) آخَرَ وَأَخْذَهُ، فَهُوَ لِلْآخِذِ، وَلَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْحِبَالَةِ [لِيَأْخُذَهُ] (٤)، فَلَمَّا دَنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ إِنْ شَاءَ، فَاضْطَرَبَ حَتَّى انْفَلَتَ، فَأَخْذَهُ آخَرَ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْحِبَالَةِ، وَكَذَلِكَ صَيْدُ الْكَلْبِ وَالْبَازِي (٥) عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ (٦).

❁ إِذَا اتَّخَذَ فِي دَارِهِ وَكِرًا (٧)، أَوْ فِي شَجَرَةٍ عُشًّا، لِيُفْرَخَ فِيهِ الصَّيْدُ فَالْفَرَخُ لَهُ (٨).

(١) في (ب) إن.

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٩ / ٦)، تبين الحقائق (١٩٤ / ٦).

(٣) في (ج) فانقلب وجاء.

(٤) في (ب) فيأخذه.

(٥) البازي: جمعه بزاة، جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول. انظر: المعجم الوسط (٥٥ / ١)، معجم لغة الفقهاء (١٠٢ / ١)،

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٩ / ٦)، البحر الرائق (١٩٤ / ٦).

(٧) الوكر: والوكرة موضع الطائر الذي يبيض فيه، ويفرخ، وهي الخروق في الحيطان، والشجر، وجمعه: وكور وأوكار. انظر: تهذيب اللغة (١٠ / ١٩١)، الصحاح (٨٤٩ / ٢)، لسان العرب (٢٩٢ / ٥).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٩ / ٦).

## [الفصل الثاني: في شرائط الاصطياد]

- ❁ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، إِذَا كَانَا لَا يَعْقِلَانِ الذَّبْحَ، وَالتَّسْمِيَةَ<sup>(١)</sup>.
- ❁ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْأَخْرَسِ<sup>(٢)</sup>.
- ❁ أَرْسَلَ [النَّصْرَانِيُّ]<sup>(٣)</sup>، أَوْ [رَمَى]<sup>(٤)</sup>، وَسَمَّى الْمَسِيحَ لَا يُؤْكَلُ ذَبْحُهُ<sup>(٥)</sup>.
- ❁ الصَّابِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَصَيْدُهُ، يَحِلُّ / ٢٣٨ ج / عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ<sup>(٧)</sup>.
- ❁ أَضْجَعَ شَاتَيْنِ، وَذَبَحَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَكْفِيهِ تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ كَثِيرٍ، كَفَاهُ تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٨)</sup>.
- ❁ الْكَلْبُ إِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ، وَخَنَقَهُ، وَقَتَلَهُ، مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ، لَا يَحِلُّ؛ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الزِّيَادَاتِ<sup>(٩)</sup>، وَأَشَارَ فِي الْأَصْلِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦٢ / ٦).

(٢) انظر المسألة في: المرجع السابق.

(٣) في (ب) نصراني.

(٤) في (ب) ذمي.

(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٤٦ / ٥)، المحيط البرهاني (٦٢ / ٦).

(٦) الصابيء: من صبأ الرجل صبوءاً، إذا خرج من دين إلى دين. انظر: الصحاح (٥٩ / ١)، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣).

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (٢٤٧ / ١١)، درر الحكام (٢٧٢ / ١).

(٨) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥٠ / ٥)، المحيط البرهاني (٦٦ / ٦).

(٩) الزيادات: كتاب لمحمد بن الحسن، وقيل: عن سبب تسميته بهذا الاسم إنه كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من: (أماليه) فجرى على لسان أبي يوسف: أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه ذلك فبناه مفرعاً، فرع على كل مسألة باباً، وسماه الزيادات، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف، وقيل: إنه لما فرغ من تصنيف (الجامع الكبير) تذكر فروعاً لم يذكرها فيه فصنف أخرى وسماها: (زيادات الزيادات)، وقيل: إن أبا يوسف كان يملي كتابه الأمالي، وكان محمد يكتب ويجعل تلك الأبواب أصلاً،



يُؤسَفَ فِي [غَيْرِ] (١) رِوَايَةَ الْأُصُولِ (٢): أَنَّهُ يَحُلُّ وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْهُ (٣)، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَارِحِ،  
الْكَوَاسِبِ، [قَالَ تَعَالَى] (٤): ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ (٥)، أَيَّ كَسَبْتُمْ، قِيلَ: مَا  
ذُكِرَ فِي الزِّيَادَاتِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَالْفَتَوَى عَلَيْهِ (٦).

= ويزيد عليه ما يتم به الأبواب. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٩٦٢/٢).

- (١) في (أ) و (ج) غيره، و في (ب) غير، وهو المتسق مع الكلام.
- (٢) المراد بكتب الأصول كتب ظاهر الرواية الستة لمحمد بن الحسن وهي: المبسوط، والجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، والزيادات. انظر: المذهب الحنفي للنقيب (٣٤٠/١).
- (٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦٦/٦)، العناية شرح الهداية (١١٧/١٠).
- (٤) في (ب) و (ج) قال الله تعالى.
- (٥) سورة الأنعام، آية: ٦٠
- (٦) انظر المسألة في: المبسوط (٢٢١/١١)، بدائع الصنائع (٥٢/٥).

## [الفصل الثالث: فيما يحل به الصيد، وفيما لا يحل]

﴿ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجِدَ الْقَطْعُ وَالْبَضْعُ ﴾<sup>(١)</sup>، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِدْمَاءُ؟ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ صَغِيرَةً يُشْتَرَطُ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا يُشْتَرَطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>.

﴿ رَمَى سَهْمًا، فَعَرَضَهُ سَهْمٌ آخَرَ، فَرَدَّهُ عَنْ سَنَنِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وَأَصَابَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ؛ لَا يُؤْكَلُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ، وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ.

لَوْ كَانَتْ الرِّيحُ شَدِيدَةً، فَدَفَعَتِ السَّهْمَ عَنْ سَنَنِهِ، فَأَصَابَ الصَّيْدَ؛ يُؤْكَلُ، وَكَذَا لَوْ رَمَى أَسَدًا، أَوْ ذَيْبًا، وَأَصَابَ صَيْدًا يُؤْكَلُ، وَإِنْ رَمَى جَرَادًا، أَوْ سَمَكًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُؤْكَلُ.

أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْسَانٌ، وَسَمَّى، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ؛ يُؤْكَلُ؛ هُوَ الْمُخْتَارُ.

﴿ رَمَى صَيْدًا فَتَكَسَّرَ بِسَبَبِ آخَرَ، ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَقَتَلَهُ؛ أَكَلَ؛ لِأَنَّ حِينَ رَمَاهُ كَانَ صَيْدًا. ﴾

العِبْرَةُ لَوْ قَتَلَ الرَّمِي، لَا لَوْ قَتَلَ الْإِصَابَةَ فِي حَقِّ الْحِلِّ، وَفِي حَقِّ الْمَلِكِ، كَحَالَةِ الْإِصَابَةِ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

﴿ حَمَامَةٌ طَارَتْ مِنْهُ فَرَمَاهَا هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَهْتَدِي إِلَى الْمَنْزِلِ؛ يَحِلُّ الْأَكْلُ سِوَاءَ أَصَابَ الْمَذْبَحَ أَوْ مَوْضِعًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ تَهْتَدِي إِلَيْهِ، إِنْ أَصَابَ الْمَذْبَحَ ﴾

(١) البضع: هو القطع، وبعد البحث عن فرق بين القطع والبضع وجدت أن ورود الكلمتين في قواميس اللغة بمعنى واحد. انظر: الصحاح (١١٨٦/٣)، طلبة الطلبة (١٣٧/١).

(٢) انظر المسألة في: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٠٩)، الإختيار لتعليل المختار (٨/٥).

(٣) السنن: يقال: إِذَا رَدَّتْ الرِّيحُ السَّهْمَ عَنْ سَنَنِهِ أَي طَرِيقِهِ. انظر: طلبة الطلبة (١٠٣/١).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢٢٢)، المحيط البرهاني (٦/٩٧، ٦٩)، لسان الحكم (١/٣٧٩).

يَحُلُّ، وَإِنْ أَصَابَ مَوْضِعًا آخَرَ، اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، فَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ لَا يَحُلُّ (١).

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٧٣).

## [الفصل الرابع: فيما يقبل الذكاة،

وفيم لا يقبل، وفيما أبين من الصيد]

﴿ اختلف المتأخرون <sup>(١)</sup> من مشايخنا فيمن ذبح شاة في المذبح، ولم يسيل الدم منها <sup>(٢)</sup>، وقد يكون ذلك بأن كانت أكلت العناب <sup>(٣)</sup>، كان أبو القاسم الصفار يقول: لا يحل، وكان أبو بكر الإسكاف <sup>(٤)</sup> يقول: لا بأس به <sup>(٥)</sup>.

﴿ ذبح شاة أو بقرة فتحررت بعد الذبح، وخرج منها دم مسفوح، [فكذلك] <sup>(٦)</sup> الجواب؛ لأن علامة الحياة أحد هذين، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح، لا يحل، لكن هذا إذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح، أمّا إذا علم؛ فحلت على

(١) المتأخرون: من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة (٦٣٠هـ). انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١٧٨).

(٢) قال الكاساني: (ولو ذبح شاة ولم يسيل منها دم قيل: وهذا قد يكون في شاة اعتلفت العناب اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار - رحمه الله - : لا تؤكل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما فرى الأوداج وأنهر الدم فكل» يؤكل بشرط إنهار الدم ولم يوجد؛ ولأن الذبح لم يشرط لعينه بل لإخراج الدم المحرم وتطيب اللحم ولم يوجد فلا يحل، وقال أبو بكر الإسكاف، والفقهاء أبو جعفر الهندواني - رحمهما الله - : يؤكل لوجود الذبح وهو فري الأوداج وإنه سبب لخروج الدم عادة لكنه امتنع لعارض بعد وجود السبب فصار كالدم الذي احتبس في بعض العروق عن الخروج بعد الذبح وهذا لا يمنع الحل كذا هذا) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤).

(٣) العناب: شجر شائك، من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويُطلق العناب على ثمره أيضاً، وهو أحمَر حُلُو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٣٠).

(٤) أبو بكر الإسكاف البلخي: اسمه محمد بن أحمد، كان إماماً كبيراً، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وبه انتفع، من آثاره: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، مات سنة (٣٣٦هـ)، وقيل (٣٣٣هـ): انظر: الجواهر المضية (٢/٢٣٩)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٢)، الفوائد البهية (١٦٠).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢٥٤).

(٦) في (أ) و(ب) وكذلك.

كُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup>.

﴿ ذَبَحَ شَاةً مَرِيضَةً، فَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهَا [شَيْءٌ] ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا فَمُهَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّهُ إِنْ فَتَحَتْ فَاهَا لَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ ضَمَّتْهُ أُكِلَتْ، وَإِنْ فَتَحَتْ عَيْنَيْهَا لَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ [غَضَّتْهَا]<sup>(٢)</sup> أُكِلَتْ، وَإِنْ مَدَّتْ رِجْلَيْهَا لَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ قَامَ شَعْرُهَا أُكِلَتْ، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَيَّةٌ وَقَتَّ الذَّبْحَ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ؛ فَحَلَّتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(٣)</sup>.

﴿ رَمَى صَيْدًا بِسَيْفٍ، فَأَبَانَ عَضُوًّا مِنْهُ وَمَاتَ؛ أَكِلَ كُلُّهُ إِلَّا مَا بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ؛ يُؤْكَلُ كُلُّهُ، وَإِنْ قَطَعَ الثُّلُثَ مِنْهُ مِمَّا يَلِي الْعَجْزَ فَأَبَانَهُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ الثُّلَثَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الرَّأْسَ، وَلَا يُؤْكَلُ الثُّلُثُ الَّذِي يَلِي الْعَجْزَ، وَإِنْ قَطَعَ الثُّلُثَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، فَأَبَانَهُ / ١٣٩ ب؛ يُؤْكَلُ كُلُّهُ، وَإِنْ أَبَانَ طَائِفَةً مِنْ رَأْسِهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ / ٢٣٩ ج / مِنْ النِّصْفِ؛ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ، أَوْ الْأَكْثَرُ؛ أُكِلَ<sup>(٤)</sup>.

﴿ رَمَى ظَبِيًّا<sup>(٥)</sup> فَقَطَعَ ظِلْفَهُ، إِنْ أَدَمَاهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المسألة في: البناية شرح الهداية (١١/٦١٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٨١).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) غمضتها.

(٤) انظر المسألة في: الاختيار لتعليل المختار (٥/١٣)، تبين الحقائق (٥/٢٩٧).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢٥٣)، بدائع الصنائع (٥/٤٥).

(٦) الظبي: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف، والمجوفات القُرُون، أشهرها الظبي العربي. انظر:

المعجم الوسيط (٢/٥٧٥).

(٧) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/٤٧٥).

## [الفصل الخامس: في كيفية الذبح، وفي التسمية]

﴿يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ بِالتَّقْبُلِ، وَغَيْرِهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ مِنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ [ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> بَعْدَ الذَّبْحِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٢)</sup>.﴾

﴿إِذَا طَرَحَ السَّكِينِ الْمُسَمَّى عَلَيْهِ بَعْدَ إِضْجَاعِ الشَّاةِ، وَذَبَحَ بغيرِهِ حَلًّا، وَفِي السَّهْمِ لَا يَحِلُّ <sup>(٣)</sup>.﴾

﴿إِذَا كَلَّمَ إِنْسَانًا، أَوْ شَرِبَ مَاءً، أَوْ أَكَلَ لُقْمَةً، أَوْ حَدَّدَ سَكِينًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بَعْدَ إِضْجَاعِ الشَّاةِ وَالتَّسْمِيَةِ، حَلًّا، وَإِنْ طَالَ الْحَدِيثُ، أَوْ [أَكْثَرَ] <sup>(٤)</sup> الْعَمَلُ؛ كُرِهَ أَكْلُهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْدِيرٌ، بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ [...] <sup>(٥)</sup> الْعَادَةُ، إِنْ اسْتَكْثَرَهُ النَّاسُ يَكُونُ كَثِيرًا، وَإِنْ اسْتَقْلَوْهُ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِي أَصْحَابِي الزَّعْفَرَانِيِّ <sup>(٦)</sup>: إِذَا حَدَّدَ الشَّفْرَةَ تَنْقَطَعُ التَّسْمِيَةُ <sup>(٧)</sup>.﴾

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٦٠)، المحيط البرهاني (٦/٨١).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢٣٨)، بدائع الصنائع (٥/٤٩).

(٤) في (ب) كثر.

(٥) في (ب) و(ج) إلى.

(٦) الزعفراني: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ بْنِ كَامِلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَالِ، عَرَفَ بِالزَّعْفَرَانِيِّ، وَكَانَ يُخْتَلَفُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَيَأْخُذُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ، مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ فَقِيهًا صَالِحًا. انظر: الجواهر المضيئة (٢/٦)

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٤)، المحيط البرهاني (٦/٨١).

## [المقطعات]

﴿الْكَلْبُ إِذَا نَزَا﴾<sup>(١)</sup> عَلَى عَنَزٍ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا رَأْسُهُ رَأْسُ الْكَلْبِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ يُشْبِهُ الْعَنَزَ، قَالُوا: يُقَدَّمُ إِلَيْهِ الْعَلْفُ وَاللَّحْمُ، فَإِنْ تَنَاوَلَ اللَّحْمَ دُونَ الْعَلْفِ؛ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ، وَإِنْ تَنَاوَلَ الْعَلْفَ دُونَ اللَّحْمِ؛ يُرْمَى رَأْسُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ تَنَاوَلَهُمَا جَمِيعًا؛ يُضْرَبُ؛ إِنْ نَبَحَ، لَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ تَغَى<sup>(٢)</sup> يُرْمَى رَأْسُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيُؤْكَلُ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الشُّغَاءُ وَالنُّبَاحُ، يُذْبَحُ؛ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْكَرْشُ؛ يُؤْكَلُ مَا سِوَى الرَّأْسِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْأَمْعَاءُ؛ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنْ مَاتَ السَّمَكُ فِي الْمَاءِ بِحَرِّ الْمَاءِ، أَوْ بَرْدِهِ، قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ﴾<sup>(٤)</sup>: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَتَهَا تُؤْكَلُ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَتَهَا لَا تُؤْكَلُ، وَلَوْ أَجْمَدَ الْمَاءُ فَهَاتَتْ الْحَيْتَانُ مَحْتِ الْجَمْدِ<sup>(٥)</sup>، قِيلَ: يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) نزا: النزو هو الوثبان والارتفاع والسمو. من ذلك نزا ينزو: وثب. ونزا الذكر على أنثاه إذا ركبها. انظر: مقاييس اللغة (٤١٨/٥).

(٢) الثغو: صوت الغنم. انظر: جمهرة اللغة (٤٢٩/١)، تاج العروس (٢٧٧/٣٧).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٢٥١/٤)، وكأن هذه المسألة تفردت بها الظهيرية، كما نسب صاحب البحر هذا القول إلى الشرنبلالي.

(٤) بمعنى الأكثر، وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ، ونحوه. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١٨٠).

(٥) الجمد: الجمد بالتسكين: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب، وهو مصدر سمي به، والجمد، بالتحريك: جمع جامد. انظر: الصحاح (٤٥٩/٢).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (٢٤٩/١١)، درر الحكام (٢٨١/١).

## كتاب الأضحية<sup>(١)</sup>

[الفصل الأول: فيمن تجب عليه الأضحية،

وفيمن لا تجب، ووقت وجوبها]

﴿هِيَ وَاجِبَةٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُيفَ: سُنِّيَّةٌ عَلَى الْمُوسِرِ، مَنْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عَشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ شَيْئًا يَبْلُغُ ذَلِكَ، سِوَى مَسْكِنِهِ، وَمَتَاعِ مَسْكِنِهِ، وَمَرْكُوبِهِ، وَخَادِمِهِ فِي حَاجَتِهِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ سَائِمَةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ خَيْلٍ، أَوْ مَتَاعٍ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهِ فِي يَسَارِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ، وَمِيسْتَعْلَاتٌ مِلْكٍ، اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ؛ فَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْفَقِيهِيُّ عَلِيُّ الرَّازِيُّ<sup>(٢)</sup> إِعْتَبَرَا قِيَمَتَهَا، وَأَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ اعْتَبَرُوا الدَّخَلَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: إِنْ كَانَ يَدْخُلُ [لَهُ]<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ قَمُوتٌ سَنَةً فَعَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَمُوتٌ شَهْرٍ، وَمَتَى فَضُلٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ وَقْفًا، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ لَهُ فِي أَيَّامِ الْأُضْحَى قَدْرُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ

(١) الأضحية: جمعها أضاحي، وهي الشاة التي يضحي بها، وبها سمي يوم الأضحى، وقد ضحى بها تضحية إذا ذبحها في هذا اليوم. انظر: طلبة الطلبة (١٠٥)، لسان العرب (٤٧٦/١٤)، أنيس الفقهاء (١٠٣)، وفي التعريفات للجرجاني قال (الأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر؛ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى): (٢٩).

(٢) علي الرازي الإمام، قال الصيمري: أنه من أقران محمد بن شجاع، قال: وكان عارفاً بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول، مع ورع، وزهد، وسخاء، وأفضال. انظر: الجواهر المضئية (٣٨٢/١).

(٣) أبو علي الدقاق الرازي، صاحب كتاب الحيض، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وأبو علي أستاذ أبي سعيد البردعي، توفي في سنة اثنتي عشرة وأربعمئة. انظر: الجواهر المضئية (٢/٢٥٩)، تاج التراجم (١٤٥/٢)، وفيات الاعيان (٣/٢٠٨).

(٤) ساقطة من (ب)



الأضحية، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

﴿المزأة تُعتبر مؤسرة بالمهر، إن كان الزوج مملئاً، وعلى قول أبي حنيفة / ١١٣ / الآخر: لا تُعتبر مؤسرة بذلك، قيل هذا الاختلاف بينهم في [المعجل]<sup>(٢)</sup> الذي يُقال له بالفارسية: (دست بيمان)، فأما الموجل الذي يُقال له بالفارسية: كابين فالمرأة لا تُعتبر مؤسرة بذلك بالإجماع، وإن كان له مُصحف قيمته مائتا درهم، وهو ممن يُحسن أن يقرأ منه، فلا أضحية عليه، سواء كان يقرأ منه، أو يتهاون ولا يقرأ، وإن كان لا يُحسن أن يقرأ منه، فعليه الأضحية، وإن كان له ولد صغير يُحبس المُصحف لأجله حتى يُسلمه إلى الأستاذ، فعليه / ٢٤٠ ج / الأضحية، وكتب العلم، والحديث مثل المُصحف في هذا الحكم<sup>(٣)</sup>.

﴿من كان مؤسراً في ابتداء أيام النحر، فلم يُضح حتى افتقر قبل انقضاء أيام النحر، سقطت عنه الأضحية، وكذلك إذا أنفق حتى انقضى النصاب قبل انقضاء أيام النحر، وإن افتقر بعده لم تسقط، وكذا لو أنفق حتى أنقص النصاب بعده، ولو كان مؤسراً في أيام النحر، فلم يُضح حتى مات قبل مضي أيام النحر، سقطت عنه الأضحية، حتى لا يجب عليه الإيضاء، ولو مات بعده، لم يسقط التصدق بقيمة الشاة، حتى يلزمه الإيضاء على أهل السواد<sup>(٤)</sup>.

﴿الأضحية بخلاف الجمعة<sup>(٥)</sup>، [ولا أضحية]<sup>(٦)</sup> على مُسافر، ولو كان له أولاد بعضهم معه، وبعضهم في المضر فليس عليه أن يُضح عن الأولاد الذين معه،

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٦٤)، المحيط البرهاني (٦/٨٥)، لسان الحكم (١/٣٨٤).

(٢) في (ج) المعجل، والراجح ما أثبتته حيث أن معنى (دست بيمان) هو المعجل.

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٨٥)، لسان الحكم (١/٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٦٦)، المحيط البرهاني (٦/٨٦).

(٥) المراد بالمخالفة في الخطبة.

(٦) في (ج) والاضحية.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمِصْرِ، لَكِنْ هَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْأُضْحِيَّةَ عَلَى الْأَبِّ عَنِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْمُتَّقَى: اشْتَرَى شَاةً لِيُضَحِّيَ بِهَا، فَسَافَرَ فِي أَيَّامِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَفِي الْحَاوِي<sup>(١)</sup>: لَوْ ذَبَحَ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ جَازًا، وَقَدْ أَسَاءَ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

﴿١٤٠﴾ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَخَّرُوا التَّضْحِيَّةَ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةَ، إِمَّا سَهْوًا، وَإِمَّا عَمْدًا، جَازَ لَهُمْ التَّضْحِيَّةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ [فِي] <sup>(١)</sup> الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَضَحَّى النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى؛ جَازَ، وَفِي الْأَجْنَاسِ: لَوْ تَرَكَ أَهْلَ الْمِصْرِ صَلَاةَ الْعِيدِ، لِفِتْنَةٍ، أَوْ لِعَدَمِ [الْأَمِيرِ] <sup>(٢)</sup> مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ، لَا يَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ <sup>(٣)</sup> إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ أَنَّ [...] <sup>(٤)</sup> بَلَدَةً وَقَعَتْ فِيهَا فِتْرَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا وَالٍ لِيُصَلِّيَ / ١٤٠ ب / بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَضَحَّوْا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ جَازٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي : من كتب الحنفية واسمه (حاوي المسائل) لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي . انظر: كشف

الظنون (١/٦٢٨).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٥٩)، البحر الرائق (٦/١٩٤).

(٣) في (ج) من.

(٤) في (ج) والأمر.

(٥) في (ب) و(ج) زيادة (يجوز قبل الزوال وفي الحاوي لا يجوز في اليوم الثاني والثالث).

(٦) في (ج) زيادة (فيها).

(٧) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

[الفصل الثاني: في بيان ما يجوز من الضحايا،

وما لا يجوز، وفيما يختص بالزمان والمكان]

﴿ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ، وَالْبَدَنَةِ <sup>(١)</sup> سَوَاءً، كَانَتْ الشَّاةُ أَفْضَلَ، وَالَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ هَذَا الْفَضْلُ، أَتَمُّهَا إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقِيَمَةِ، [وَاللَّحْمُ، فَأَطْيَبُهَا لَحْمًا أَفْضَلُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ، وَاللَّحْمُ، فَالْفَاضِلُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى] <sup>(٢)</sup>، وَالْفَحْلُ الَّذِي يُسَاوِي عِشْرِينَ، أَفْضَلُ مِنْ خَصِيٍّ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِيَمَةِ، [وَالْفَحْلُ أَكْثَرُهُمَا] <sup>(٣)</sup> لَحْمًا، فَالْفَحْلُ أَفْضَلُ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْبَقْرِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ، إِذَا اسْتَوَيَا، وَالْبَقْرَةُ أَفْضَلُ مِنْ سِتِّ شِيَاهٍ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْقِيَمَةِ، وَسَبْعِ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَقْرَةٍ <sup>(٤)</sup>.

﴿ اشْتَرَى سَبْعَةَ بَقَرَةٍ، نَوَى سِتَّةً مِنْهُمْ التَّضْحِيَةَ، وَوَاحِدٌ [الْوَلِيمَةَ] <sup>(٥)</sup>، قِيلَ يُجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيمَةَ قُرْبَةٌ، وَكَذَا إِذَا نَوَى أَحَدَهُمُ الْعَقِيْقَةَ، وَإِنْ نَوَى بَعْضَ الشَّرَكَاءِ التَّطَوُّعَ، جَازَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمْثَالِ <sup>(٦)</sup>: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مُتَقَرَّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، جَازَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلُوا جَازَ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُجُوزُ.

(١) البدنة: تكون من شيتين من البقر والإبل لأنها من البدانة وهي الضخامة. انظر: طلبة الطلبة (١/٣٥).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) فالفحل أفضلها.

(٤) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢/٧٣)، درر الحكام (١/٢٦٩).

(٥) الوليمة: طعام العرس. انظر: الصحاح (٥/٢٠٥٤)، مقاييس اللغة (٦/١٤٠).

(٦) في (ج) القيمة.

(٧) الأمالي: كتاب للإمام أبي يوسف، في الفقه قيل: وأصحاب الأمالي الذين رووها عن أبي يوسف لا يُحصون، والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف. انظر: الجواهر المضية (١/٥٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٦٩)، الأعلام (٨/١٩٣).

﴿ غَنِيٌّ ذَبَحَ شَاتَيْنِ، كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ تَطَوُّعًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ [تَكُونُ] <sup>(١)</sup> لَحْمًا، وَلَا تَصِيرُ أَضْحِيَّةً تَطَوُّعًا.﴾

### [الفصل الثالث: فِي الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ]

﴿ شَقُّ الْأُذُنِ، وَالْكَيُّ، لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْأُضْحِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.﴾

﴿ الْأُضْحِيَّةُ صَحِيحَةُ الْعَيْنَيْنِ عِنْدَهُ، إِذَا اعْوَرَّتْ بَعْدَمَا أُوجِبَهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَتْ سَمِينَةً، فَمَسَّهَا عَجْفٌ <sup>(٣)</sup>، أَوْ عَرَجٌ، ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ: / ٢٤١ ج / إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا جَازَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا الْوَاحِدَةُ، أَوْ انْكَسَرَ رِجْلُهَا الْوَاحِدَةُ فِي مُعَالَجَةِ الذَّبْحِ، بَأَنْ انْقَلَبَتِ الشَّفْرَةُ فَعَوَّرَتْهَا، يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُرْسَلْهَا جَازَ، وَإِنْ ضَحَّى بِهَا بَعْدَمَا أُرْسَلَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَبِهِ أَخَذَ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ، وَلَا نَأْخُذُ بِهِ.﴾

(١) فِي (ج) يَكُونُ.

(٢) انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي: الْمَحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ (٦/٩٣)، لِسَانِ الْحَكَمِ (١/٣٨٧).

(٣) الْعَجْفُ: بِالتَّحْرِيكِ: الْهَزَالُ، وَذَهَابُ السَّمَنِ، وَالْأَثَى عَجْفَاءً. انْظُرِ: الصَّحَاحَ: (٤/١٣٩٩)، وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَفْعَلُ مَجْمُوعًا عَلَى فِعَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ) انْظُرِ: مَقَائِيسَ اللُّغَةِ (٤/٢٣٦).

## [الفصل الرابع: في الانتفاع بالأضحية]

﴿ وَلَوْ اشْتَرَى بِلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ جِرَابًا <sup>(١)</sup> ، لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا بِجِلْدِهِ لَحْمًا لِلْأَكْلِ ، لَا يَجُوزُ ، [ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ ، لَا يَجُوزُ ] <sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ اشْتَرَى بِلَحْمِهَا حُبُوبًا ، جَازَ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ [ الْكُلُّ ] <sup>(٣)</sup> ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِغَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَبَيْعُ الْمَأْكُولِ بِالْمَأْكُولِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِالْمَأْكُولِ ، وَلَا بَيْعُ الْمَأْكُولِ بِغَيْرِ الْمَأْكُولِ <sup>(٤)</sup> .

(١) الجراب: بكسر الجيم، وعاء من جلد يحفظ فيه الزاد. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٦١).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) (الأكل).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٩٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٣)، لسان الحكم (١/٣٨٨).

## [الفصل الخامس: في التَّضْحِيَةِ عَنِ الْغَيْرِ]

﴿ ذَبَحَ الرَّاعِي مِنَ الْغَنَمِ شَاةً، فَقَالَ: ذَبَحْتُهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ، وَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: ذَبَحْتُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا <sup>(١)</sup>.

﴿ إِذَا صَحَّى شَاةً عَنِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ، أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، لَا يُجُوز <sup>(٢)</sup>.

﴿ سُئِلَ نَصْرٌ: عَمَّنْ يُصَحِّي عَنِ الْمَيْتِ، قَالَ: يَصْنَعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِأُضْحِيَّتِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنَ لَحْمِهِ كَمَا يَتَنَاوَلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: [أَيَصِيرُ] <sup>(٣)</sup> عَنِ الْمَيْتِ؟. قَالَ: الْأَجْرُ لِلْمَيْتِ، وَالْمَلِكُ لِلْمُصَحِّيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ مُقَاتِلٍ، وَأَبُو مُطِيعٍ، وَقَالَ عِصَامٌ <sup>(٤)</sup>: يَتَصَدَّقُ بِالْكُلِّ.

قَالَ خَلْفٌ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ [الْمَيْتِ] <sup>(٥)</sup> أَهِيَ أَفْضَلُ، أَمْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: إِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا، فَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ <sup>(٦)</sup>.

﴿ غَضِبَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ لِصَاحِبِهَا، أَجْرَاهُ مَا صَنَعَ، وَالذَّبْحُ يُجَالِفُ الْإِعْتِاقَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُيفَ: لَا يُجْزِئُهُ الذَّبْحُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَدَاءِ الضَّمانِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً، فَعَلَى الذَّابِحِ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ بِلا خِلافٍ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْغَضَبِ وَدِيعةً، أَوْ رَهْنًا، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَا يُجْزِئُهُ عَنِ أُضْحِيَّتِهِ، أَخَذَهَا

(١) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (١/٣٣).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٦٧)، المحيط البرهاني (٦/٩٦)، وهذا منسوب لفتاوى أبي الليث، لكن جمهور المذهب يفرقون فيجيزون ما كان بأمر الغير، والمسألة مبسطة في بدائع الصنائع.

(٣) في (ب) (أيعتبر).

(٤) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامه، أبو عصمة، البلخي، كان صاحب حديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢١٠هـ)، وقد ذكر الذهبي أنه مات ببلخ سنة (٢١٥هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/٥٢)، الفوائد البهية (١١٦)، الثقات لابن حبان (٨/٥٢١).

(٥) في (ج) الميتة.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/١٢)، بدائع الصنائع (٥/٧٢)، لسان الحكم (١/٣٨٩).

المَالِكُ مَذْبُوحَةً، أَوْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الغَضْبِ اسْتِحْقَاقًا، وَضَمَّنَهُ صَاحِبُهُ قِيمَتَهَا ذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي أَصَاحِيهِ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ بِلا خِلَافٍ (١).

﴿١﴾ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى السَّكِّينِ، مَعَ يَدِ القَصَابِ (٢)، حَتَّى تَعَاوَنَا عَلَى الذَّبْحِ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّسْمِيَةُ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ (٣).

﴿٢﴾ اشْتَرَى سَبْعَةَ نَفَرٍ سَبْعَ شِيَاهِ بَيْنَهُمْ، عَلَى أَنْ يُضَحُّوا بِهِنَّ، وَلَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ شَاةً بِعَيْنِهَا، فَضَحَّوْهَا، كَذَلِكَ القِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَفِي الاسْتِحْسَانِ يَجُوزُ، وَيَكُونُ اللَّحْمُ بَيْنَهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ بَغْنَمٍ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ [وَاحِدٍ] (٤) شَاةً مَعْلُومَةً، أَجْزَأَهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ اسْتِحْسَانًا.

لَوْ اشْتَرَكَ سَبْعَةَ نَفَرٍ فِي خَمْسِ بَقَرَاتٍ جَازَ، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ، لَمْ يَجْزُ، وَكَذَلِكَ عَشْرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ.

إِذَا اشْتَرَكَ سَبْعَةَ فِي بَقْرَةٍ فَضَحَّوْهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا / ١١٤ / اللَّحْمَ جِزَافًا (٥)، بَلْ يَقْتَسِمُونَهُ وَزَنًا، وَإِنْ اقْتَسَمُوا جِزَافًا، وَحَلَّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، يُكْرَهُ ذَلِكَ (٦).

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٩٧)، لسان الحكم (١/٣٨٧).

(٢) القصاب: من قصب و القصب: القطع. وقصب القصاب الشاة قصبًا، إذا قطعها عضواً عضواً. انظر: الصحاح (١/٢٠٢)، مقاييس اللغة (٥/٩٤).

(٣) انظر المسألة في: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٣٣٤).

(٤) في (أ) و(ب) واحدة، وفي (ج) واحد، وهو الذي أثبتته مراعاة لسياق الكلام.

(٥) الجزاف: في الشراء والبيع دخيل، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن، تقول: بعته واشتريته بالجزافة والجزاف، والقياس: جزاف. انظر: العين (٦/٧١)، المصباح المنير: (١/٩٩).

(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٧١)، المحيط البرهاني (٦/٩٨-١٠٠).

وَكَلَّهُ بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ بَقْرَةً سَوْدَاءَ لِلأُضْحِيَّةِ، فَاشْتَرَى بِيَضَاءٍ، أَوْ حُمْرَاءَ، أَوْ  
 بَلْقَاءَ<sup>(١)</sup> لَزِمَ الأَمْرَ، وَإِنْ وَكَلَّهُ بِأَنْ يَشْتَرِي كَبْشًا أَقْرَنَ أَعْيْنَ لِلأُضْحِيَّةِ، فَاشْتَرَى كَبْشًا  
 أَجَمَّ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ / ٢٤٢ ج / أَعْيْنَ، لَا يَلْزِمُ الأَمْرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ النَّاسُ.  
 وَكَلَّهُ بِأَنْ يَشْتَرِي شَاةً لِلأُضْحِيَّةِ، فَاشْتَرَى عَنزًا تُجْزَى فِي الأُضْحِيَّةِ، لَزِمَ الأَمْرَ؛  
 لِأَنَّ الشَّاةَ اسْمٌ جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ الضَّانَّ [وَالْمَعَزَ]<sup>(٣)</sup> (٤).

- (١) البلقُ: سوادٌ وبياضٌ، وكذلك البُلُقَةُ بالضم، وفرسٌ أبلقٌ، وفرسٌ بلبقاء. انظر: الصحاح (١٤٥١/٤)،  
 مقاييس اللغة (٣٠٢/١)، لسان العرب (٢٥/١٠).
- (٢) الأجم: هو الكبش الذي ليس له قرن. انظر: لسان العرب (١٠٨/١٢)، مقاييس اللغة (٤٢١/١).
- (٣) في (ج) والعنز.
- (٤) انظر المسألة في: مجمع الضمانات (٢٥٢/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٣٥/٦).



## كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

[الفصل الأول: في الألفاظ الجارية في الوقف، وفي كيفية الوقف]

﴿الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، كالعارية، ولهذا قال: لو أوصى بعد موته [يكون] لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت﴾<sup>(١)</sup>، و[ذكر] الطحاوي<sup>(٢)</sup> / ١٤١ ب: أن عنده لو نفذ في مرضه، فهو كالمضاف إلى ما بعد الموت، حتى لا يعتبر من الثلث، لكن الصحيح أن ما بشره في المرض بمنزلة ما لو بشره في الصحة، في أنه لا يتعلق بالزوم، إلا أن يقول: في حياتي وبعد وفاتي، فحينئذ يلزم إذا كان مؤبداً، ومما قالوا<sup>(٣)</sup>: الواقف يزيل ملكه ويحبس العين عن الدخول في ملك غيره، فلزوال الملك في حقه يلزم؛ حتى [لا]<sup>(٤)</sup> يورث عنه بعد وفاته<sup>(٥)</sup>.

﴿لو قال: أرضي هذه موقوفة، ولم يزد على ذلك؛ لا يكون وقفاً، [خلافًا]<sup>(٦)</sup> لأبي يوسف، ويكون وقفاً على المساكين، ولو قال: صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك،

(١) الوقف: لغة الحبس والمنع، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، انظر: التعريفات (٢٥٣)، المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) قال.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحافظ، الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه، الإمام، والطحاوي بفتح الطاء والحاء نسبة إلى قرية طحا، ولد سنة (٢٣٩هـ) من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/١٠٢)، تاج التراجم (١٠٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١٤٢).

(٥) أي الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (٢٧/١٢)، بدائع الصنائع (٦/٢١٨).

(٨) ساقطة من (ب).

يَجُوزُ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَقْبَلْ: أَجْرُهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَلَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، مُؤَبَّدَةٌ، جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فِي حَيَاتِي، [وَبَعْدَ] <sup>(١)</sup> وَفَاتِي، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ وَقْفٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: هَذَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مِنْ أَرْضِي هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ صَدَقَةٌ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ: مَوْقُوفَةٌ صَدَقَةٌ، وَلَوْ قَالَ: حَبَسْتُهَا، أَوْ هِيَ حَيْسٌ لَا يَكُونُ وَقْفًا، وَلَوْ قَالَ: حَيْسٌ مَوْقُوفٌ، فَإِنَّ هَذَا تَشْبِيهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: حَيْسٌ وَقْفٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ جَازَ، وَلَوْ قَالَ: مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَوَلَدِي، لَا يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ جَازَ، كَأَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ لَمْ يَجُزْ، فَلَا تَكُونُ وَقْفًا، بَلْ تَكُونُ نَذْرًا، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْجِهَادِ، أَوْ فِي الْجِهَادِ، أَوْ فِي الْغَزْوِ، أَوْ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى، أَوْ فِي حَفْرِ الْقُبُورِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْبِرِّ [مَّا] <sup>(٢)</sup> يَتَأَبَّدُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَيَكُونُ لِفُقَرَائِهِمْ، لَا لِأَغْنِيائِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِي؛ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقَرِضُونَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى فُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ عَلَى يَتَامَى بَنِي فُلَانٍ، فَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ؛ صَحَّ، وَإِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ؛ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَبَّدُ <sup>(٣)</sup>.

﴿١﴾ وَلَوْ وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى مَسْجِدٍ قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَجْرَهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الْخِلَافِ، عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: لَا يَصِحُّ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: يَصِحُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ: يَنْبَغِي أَلَّا يَصِحَّ هَذَا عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسْجِدِ وَقَفٌ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَالْمَسْجِدُ يَكُونُ مَسْجِدًا

(١) في (ج) ومن بعد.

(٢) في (أ) و (ب) لم.

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٣٢)، المحيط البرهاني (٦/١٠٧-١٢٩).

بِدُونِ الْبِنَاءِ، فَلَا يَكُونُ عِمَارَةً الْبِنَاءِ مِمَّا يَتَأَبَّدُ؛ فَلَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ (١):  
يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ عِنْدَ الْكُلِّ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الْقَوْلُ [أَصَحُّ] (٢).

﴿حَكَمَ رَجُلًا، فَحَكَمَ بِلِزُومِ الْوَقْفِ بَيْنَهُمَا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِحُكْمِ  
الْحَكَمِ لَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ، وَلِلْقَاضِي الْمُؤَيَّيَّ أَنْ/ ٢٤٣ ج/ يُبْطَلُهُ (٣).

﴿لَوْ قَالَ: اشْتَرَوْا مِنِّي غَلَّةَ دَارِي هَذِهِ كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خُبْرًا، وَفَرَّقُوا عَلَى  
الْمَسَاكِينِ، صَارَتْ الدَّارُ وَقْفًا (٤).

﴿[وَقْفٌ] (٥) أَرْضِ الْحَوْزِ لَا يَجُوزُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي حِيَزَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ، بِأَنْ  
لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهَا عَلَى زِرَاعَتِهَا، وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِتَكُونَ مَنَافِعَهَا حِيْزًا  
لِلْخَرَاجِ، فَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ هَذِهِ الْأَرْضَ؛ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ وَقَفَهَا صَاحِبُ الْحَوْزِ، وَهُوَ  
الَّذِي دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ يَجُوزُ (٦).

(١) أبو بكر الأعمش، اسمه محمد بن أبي سعيد محمد بن عبدالله، تفقه على أبي بكر الإسكاف، تفقه عليه ولده  
عبيد الله، وأبو جعفر الهندواني. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٦).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢١٢).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥/٢٠٧)، مجمع الأنهر (١/٧٣٢).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٠٩)، البحر الرائق (٥/٢٠٦).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥/٢٠٣).

[الفصل الثاني]: في وقف المشاع<sup>(١)</sup>:

﴿مَنْ أَجَازَ وَقَفَ الْمَشَاعَ إِنَّمَا يُجِزُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْقَبْضَ شَرْطًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهَلَالٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿أَرْضٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، وَقَفَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِشَاعًا؛ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يُقَاسِمَ شَرِيكَهُ، وَجَازَتْ الْقِسْمَةُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاسِمَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ لَا يَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ يَنْصِبُ لِلْوَقْفِ [قِيَمًا]<sup>(٢)</sup>، فَيُقَاسِمُ هُوَ، وَقِيَمُ الْقَاضِيَ لِيُمَيِّزَ نَصِيبَهُ، وَنَصِيبَ الْوَقْفِ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَتَوَلَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ<sup>(٤)</sup>.

﴿لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ شَيْئًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَقْدَارَهُ؛ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ، حَيْثُ يَصِحُّ.

﴿الشُّيُوعُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَقْفِ بِلَا خِلَافٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ نِصْفَ الْحَمَامِ [يَجُوزُ]<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِشَاعًا<sup>(٧)</sup>.

(١) المشاع: هو غير المقسوم، قال الأزهري: هو من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز، ومنه قيل سهم شائع، لأن سهمه متفرق في الجملة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٢)، طلبه الطلبة (٧٤).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المبسوط (١٢/٣٧)، الإختيار لتعليق المختار (٣/٤٢)، المحيط البرهاني (٦/١١٢، ١١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٤١، ٣٦١).

(٣) القيم: السيد، وسائس الأمر، ومن يتولى أمر المحجور عليه، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم، وأمر قيم مستقيم وكتاب قيم ذو قيمة. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٦٨).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المبسوط (١٢/٣٧)، الإختيار لتعليق المختار (٣/٤٢)، المحيط البرهاني (٦/١١٢، ١١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٤١، ٣٦١).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ج) لا يجوز.

(٨) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المبسوط (١٢/٣٧)، الإختيار لتعليق المختار (٣/٤٢)،

﴿ وَقَفَ أَرْضَهُ أَوْ دَارَهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ [نِصْفَهُ] <sup>(١)</sup>، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ شَائِعًا، يَبْطُلُ الْوَقْفُ فِيْمَا بَقِيَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُسْتُحِقَّ مِنْهُ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، [حَيْثُ] <sup>(٢)</sup> لَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي الْبَاقِي.

﴿ إِذَا قَالَ: أَرْضِي [صَدَقَةٌ] <sup>(٣)</sup> مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَبَدًا، وَلَمْ يُزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهَا ثَمَرَةٌ قَائِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ، وَيَدْخُلُ الْأَشْجَارُ، وَالْبِنَاءُ الْقَائِمُ فِي الْوَقْفِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الْهَبَةِ، لَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ، وَالْهَبَةُ بَاطِلَةٌ. وَفِي الرَّهْنِ تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ، وَالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا.

﴿ لَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، دَخَلَ الشَّرْبُ، وَالطَّرِيقُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ وَقَفَ الْأَرْضَ بِحُقُوقِهَا، وَجَمِيعَ مَا فِيهَا وَمِنْهَا وَفِيهَا ثَمَرَةٌ قَائِمَةٌ يَوْمَ وَقْفِ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ لِلْوَقْفِ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَرَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى النَّذْرِ، وَأَمَّا مَا يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْوُجُوهِ الَّتِي سَمِيَ فِي الْوَقْفِ.

﴿ سَيِّئِلَ أَبِي نُصْرٍ عَمَّنْ وَقَفَ دَارًا، وَفِيهَا حَمَامَاتٌ يَطْرُنَ وَيَرْجِعُنَ؟ قَالَ: تَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْحَمَامَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ بَيْتًا، وَفِيهِ كُوَارَاتُ <sup>(٥)</sup> الْعَسَلِ، يُجِوزُ،

= المحيط البرهاني (٦/١١٢، ١١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٤١، ٣٦١).

(١) في (أ) و (ب) نصفيه.

(٢) في (ب) (بحيث).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) المراد والله أعلم بالقائل هنا: هو هلال - رحمه الله -، لأنه بعد الرجوع للمسألة في مخطوطة الفتاوى الظهيرية، قال الإمام ظهير الدين بعد ذكر هذه المسألة: (وقد كتبت هذه المسائل من كتاب الوقف لهلال رحمه الله). انظر: الفتاوى الظهيرية (مخطوط) لوح ٢٣٠.

(٥) الكوارات: بضم الكاف وفتح ما بعدها جمع كواراة، الموضع الذي يضع فيه النحل العسل، وهو مصنوع

وَيَدْخُلُ النَّحْلُ فِيهِ تَبَعًا، وَالزَّرْعُ [هَلْ] <sup>(١)</sup> يَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّرْعِ قِيَمَةٌ يَوْمَ الْوَقْفِ دَخَلَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ/ ١٤٢ ب/ لَا يَدْخُلُ مَا لَمْ يُذَكَرْ/ ١١٥ أ/، وَذَكَرَ هَلَالٌ وَالْحَصَّافُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا بَقْلٌ، أَوْ رِيَّاحِينَ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ قَصَبٌ أَوْ خِلَافٌ، فَمَا كَانَ يُقَطَّعُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ، وَمَا كَانَ يُقَطَّعُ فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ يَدْخُلُ، وَأَمَّا الرُّطَابُ، فَمَا كَانَ مِنْ رُطْبَةٍ قَدْ طَلَعَتْ فَهِيَ لِلْوَقْفِ، وَمَا كَانَ مِنْ أُصُولِ ذَلِكَ [فَهِيَ] <sup>(٢)</sup> دَاخِلٌ فِي الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ الْبَاذِنَجَانُ/ ٢٤٤ ج/، وَالْقَطْنُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَجَرَةَ الْقَطْنِ تُجَذُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ، وَبَصَلُ الْعَبْهْرِ <sup>(٣)</sup>، وَالزَّعْفَرَانِ يَدْخُلُ فِيهِ، وَقَصَبُ الشُّكْرِ لَا يَدْخُلُ، وَشَجَرُ الْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ [يَدْخُلُ] <sup>(٤)</sup>، وَالرَّحَى فِي الضَّيْعَةِ يَدْخُلُ فِي وَقْفِ تِلْكَ الضَّيْعَةِ، رَحَى الْمَاءِ وَرَحَى الْيَدِ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالذَّوَالِي <sup>(٥)</sup> تَدْخُلُ، وَالذَّوَالِي <sup>(٦)</sup>، لَا تَدْخُلُ، وَفِي وَقْفِ الْحَمَّامِ يَدْخُلُ قَدْرُ الْحَمَّامِ وَفِي وَقْفِ الْحَوَانِيَّتِ، يَدْخُلُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا، وَخَوَابِي <sup>(٧)</sup> الدَّبَّاسِينَ <sup>(٨)</sup>، وَقُدُورِ الدَّبَّاعِينَ لَا تَدْخُلُ، سَوَاءٌ

= من الطين. انظر: الصحاح (٢/ ٨١٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٩)، معجم لغة الفقهاء (٣٨٦/١).

(١) في (أ) و (ب) قيل، والمثبت ما في (ج) وهو الموجود في الفتاوى الظهيرية.

(٢) في (ب) (فهو).

(٣) العبهري: الممتلئ شدة وغلظا، والناعم الطويل من كل شيء. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٣٦)، القاموس المحيط (١/ ٤٣٥).

(٤) في (ج) لا يدخل.

(٥) الدوالب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها، وجهاز لرفع الأثقال وهو نوع من الملفاف، وهو فارسي معرب. انظر: المصباح المنير (١٩٨)، الكليات للكفوي الحنفي (١/ ٤٥١)، المعجم الوسيط (٣٠٥).

(٦) الدوالي: واحدها دالية: وهي الدوالب تديره البقر. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٦٧)، لسان العرب (١٤/ ٢٦٦).

(٧) خوابي: جمع خابية وهي: وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٩١)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٣).

كَانَتْ فِي الْبِنَاءِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ (١).

- (١) الدباسين: نسبة الى الدبس، وهو عسل التَّمْر، وَمَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ، وَالْأَسْوَدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: الصحاح (٣/٩٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (١/١٦٠)، لسان العرب (٦/٧٥).
- (٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المبسوط (١٢/٣٧)، الإختيار لتعليق المختار (٣/٤٢)، المحيط البرهاني (٦/١١٢، ١١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٤١، ٣٦١).

[الفصل الثالث]: في وقف (المنقول)<sup>(١)</sup> :

﴿ مَا فِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَقْفِهِ، كَالجِنَازَةِ وَثِيَابِهَا، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُدُورِ، وَالْأَوَانِي لِغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْمَصَاحِفِ، وَالْكَرَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّلَاحِ، وَالْفَرَسِ لِلجِهَادِ، يَجُوزُ وَقْفُهُ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي وَقْفِ الْكُتُبِ، جَوَزَهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى<sup>(٣)</sup>.

﴿ وَقَفَ بَقْرَةً عَلَى رَبَاطٍ، عَلَى أَنَّ مَا يُخْرَجُ مِنْ لَبْنِهَا، وَسَمْنِهَا، وَشِرَازِهَا<sup>(٤)</sup> يُعْطَى أَبْنَاءَ السَّبِيلِ؛ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ تَعَارَفُوا ذَلِكَ، جَازَ، وَكَمَا يَجُوزُ مَاءُ السَّقَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

﴿ وَقَفَ دَابَّةً عَلَى رَبَاطٍ فَخَرِبَ، وَاسْتَعْنَى النَّاسُ عَنْهُ، تُرْبَطُ فِي أَقْرَبِ الرُّبُطِ إِلَيْهِ.

﴿ وَقَفَ ثَوْرًا عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ لِلضَّرَابِ، وَالْإِنزَاءِ لَا يَصِحُّ<sup>(٦)</sup>.

﴿ وَضَعَ خِبَاءً فِي مَسْجِدٍ، أَوْ عَلَقَ [قِنْدِيلًا]<sup>(٧)</sup>، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ.

﴿ وَقَفَ بِنَاءً بَدُونِ الْأَرْضِ، قَالَ هَلَالٌ: لَا يَجُوزُ.

﴿ وَقَفَ بُسْتَانًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ يَجُوزُ.

(١) في (ج) الحمام.

(٢) الكُراع: قَالَ اللَّيْثُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْحَيْلَ وَالسَّلَاحَ، إِذَا ذُكِرَ مَعَ السَّلَاحِ، وَالْكَرَاعُ: الْحَيْلُ نَفْسُهَا. انظر: تهذيب اللغة (١/٢٠٢).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٤٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢١٦).

(٤) والشيراز، بالكسر: الذي يؤكل، وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه. انظر: تاج العروس (١٥/١٧٧).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٤٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢١٦).

(٦) انظر المسألة في المراجع السابقة.

(٧) ساقطة من (ج).



﴿ وَعَنْ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَفَ دَرَاهِمَ، أَوْ طَعَامًا، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، قَالَ: يُجُوزُ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ؟. قَالَ: يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، يُبَاعُ فَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ بِضَاعَةً، أَوْ مُضَارَبَةً كَالدَّرَاهِمِ، قَالُوا: أَوْ عَلَى هَذَا الْقِيَّاسِ، لَوْ قَالَ: هَذَا الْكُرُّ (١) مِنَ الْحِنْطَةِ وَقَفَ عَلَى شَرْطِ إِقْرَاضِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا بَدْرَ لَهُمْ، فَيَزْرَعُونَهَا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ قَدْرَ الْقَرْضِ، ثُمَّ يَقْرَضُ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَبَدًا، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُجُوزُ، وَفِي وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ (٢) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ - وَقَفَ الْأَكْسِيَّةَ تُدْفَعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَيَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي أَوْقَاتِ لُبْسِهَا فِي الشِّتَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّونَهَا إِلَى الْقِيَمِ. (٣)

﴿ وَقَفَ الْكِرْدَارُ (٤) بِدُونِ وَقْفِ الْأَرْضِ، لَا يُجُوزُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وَقْفِ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ، وَالْكَرْدَارِ: تُرَابٌ تُكَبَّسُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تُعْرَسُ فِيهَا الْأَشْجَارُ، وَيَبْنَى عَلَيْهِ الْأَبْنِيَّةُ وَذَلِكَ التُّرَابُ يُسَمَّى كِبْسًا بِكسر الكافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ (٥).

(١) الكر: مكيال لأهل العراق، قال الأزهري: الكر: ستون قفيزا. والقفيز: ثمانية مكايك. والمكوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، وكل وسق ستون صاعا، وهي تساوي عند الحنفية ٦٤، ٢٤٢٠ ليترًا = ٢٨٠، ٢٣٤٨ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم ٥٦، ١٩٧٨ ليترًا = ٨٤٠، ١٥٦٣ كيلو غراما. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٦٢)، لسان العرب (٥/١٣٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٢)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٧٩).

(٢) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد، أخذ عن زفر، وكانت ولادته في سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي بالبصرة سنة (٢١٥هـ). انظر: الجواهر المضئية (٢/٧٠)، الفوائد البهية (١٧٩).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٤٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢١٦).

(٤) الكردار: انظر: القاموس المحيط (١/٤٦٩)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٠٥).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٤٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢١٦).

﴿ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبُقْعَةِ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ قُرْبَى، فَبُنِيَ عَلَيْهَا بِنَاءٌ وَقِفٌ عَلَى جِهَةٍ قُرْبَى أُخْرَى، اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجُوزُ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يُجُوزُ، وَأَمَّا إِذَا وَقِفَ الْبِنَاءُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي كَانَتْ الْبُقْعَةُ وَقْفًا عَلَيْهَا، يُجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَصِيرُ تَبَعًا لِلْبُقْعَةِ (١). ﴾

﴿ غَرَسَ شَجْرَةً وَوَقَفَهَا؛ إِنْ وَقَفَهَا بِمَوْضِعِهَا مِنَ الْأَرْضِ صَحَّ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَإِنْ وَقَفَهَا دُونَ أَصْلِهَا لَا يُجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ جَازًا، كَمَا فِي الْبِنَاءِ، وَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (٢)، فَافْتَهُم (٣). ﴾

### في الولاية في الوقف:

﴿ وَقَفَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْوِلَايَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ / ٢٤٥ ج /، فَالْوِلَايَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهَلَالٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا وِلَايَةَ لَهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ لِنَفْسِهِ.

﴿ مَنْ أَخَذَ مَسْجِدًا، فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ (٤). ﴾

﴿ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَالْقَاضِي يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِهِ، وَيُوَلِّئُهُ غَيْرَهُ، سَوَاءً اشْتَرَطَ الْوِلَايَةَ لِنَفْسِهِ، أَوْ [لَا].

﴿ كُلُّ [٥] مَنْ وَلَّاهُ الْوَاقِفُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ (٦). ﴾

﴿ مَنْ وَلَّاهُ الْوَاقِفُ فِي حَيَاتِهِ كَالْوَكَّالَةِ، إِلَّا إِنْ قَالَ: يَلِيهَا هَذَا [الرَّجُلُ] (٧) فِي

(١) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٢) يشير إلى المسألة التي قبلها في البناء.

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (٤٥/١٢)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢١٦).

(٤) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٥) في (ب) (لكل).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٣٤-١٣٦)، العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠، ٢٣١).

حَيَاتِي، [وَبَعْدَ] (١) وَفَاتِي، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، كَانَ لِهَذَا أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ لِشَرْطِهِ، وَإِنْ شَرَطَ لَهُ الْوَلَايَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ فَلَانًا يَلِيهَا، وَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ إِخْرَاجُهُ، فَالْتَّوَلِيَةُ جَائِزَةٌ، وَشَرَطُ مَنْعِ الْإِخْرَاجِ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فِي وَفْقِهِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ جَازَ الشَّرْطُ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْوَلَايَةَ إِلَى فَلَانٍ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى فَلَانٍ آخَرَ، جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَصِيَّةٌ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ، [فَالْقَاضِي يُقِيمُ مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ] (٢)، وَلَوْ فَوَّضَ الْقَاضِي الْوَلَايَةَ بِتَمَامِهَا إِلَى هَذَا الَّذِي قَبِلَ، جَازَ، وَلَوْ قَالَ: يَلِيهَا الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ مَنْ وَوَلَدٍ، فَوَلِيهَا أَفْضَلُهُمْ، وَإِنْ صَارَ فَاسِقًا فَوَلِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَوَّلَ الْفَسَقَ وَالْمَجَانَةَ، وَتَزَيَّنَ بِالْوَقَارِ، وَالصَّلَاحِ، وَصَارَ أَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ تَعُودُ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَوَى الْإِثْنَانِ فِي الدِّيَانَةِ، وَالسَّدَادِ، وَالْفَضْلِ، وَالرَّشَادِ، فَالْأَعْلَمُ بِأُمُورِ الْوَقْفِ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَرِعًا وَصَلَاحًا، وَالْآخَرَ أَوْفَرَ عِلْمًا بِأُمُورِ الْوَقْفِ، فَالْأَوْفَرُ عِلْمًا أَوْلَى بَعْدَ أَنْ يَكُونَ [بِحَالٍ] (٣) تُؤَمِّنُ خِيَاتِنَهُ، وَغَائِلَتَهُ (٤).

﴿ جَعَلَ الْوَلَايَةَ / ١٤٣ ب / إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَكِلَاهُمَا وَالْيَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . ﴾

﴿ إِذَا جَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَى رَجُلٍ، وَمَاتَ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ، فَالْأَمْرُ فِي نَصِيبِ الْقَيِّمِ لِلْوَاقِفِ، يُقِيمُ مَنْ أَحَبَّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَاضِي أَوْلَى بِنَصْبِ قَيِّمِهِ آخَرَ (٥). ﴾

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) ومن بعد.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٣٤-١٣٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٣٤-١٣٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

﴿ إِن مَاتَ الْقَيْمُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْوَاقِفُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصَ إِلَى غَيْرِهِ، فَوَلَايَةٌ نَصَبِ الْقَيْمِ لِلْقَاضِي، وَلَا يُجْعَلُ الْقَيْمُ مِنَ الْأَجَانِبِ [مَا دَامَ] <sup>(١)</sup> يَجِدُ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مَنْ يَصْلُحُ بِهِ لِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ مَنْ يَصْلُحُ، جُعِلَ الْقَيْمُ مِنَ الْأَجَانِبِ، ثُمَّ إِذَا جُعِلَ مِنَ الْأَجَانِبِ، ثُمَّ صَارَ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، صَرَفَهُ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ السَّرْحِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: لَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ فِي [الْوَقْفِ] <sup>(٣)</sup>.

﴿ الْمُتَوَلَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ الْوَلَايَةَ بِالْإِيصَاءِ؛ يَجُوزُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ؛ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ عَلَى / ١١٦ / سَبِيلِ التَّعْمِيمِ <sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: السرخسي (٤٥/١٢).

(٣) ساقطة من (ب) و(ج).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٣٤-١٣٦)، العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠، ٢٣١).

## [الفصل الرابع]: فيما يتعلق بالمقابر ونحوها:

﴿ إِذَا جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ جَازَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِهَا، وَهُوَ بَأَنْ يُقْبَرَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَكْثَرَ <sup>(١)</sup>. ﴾

﴿ وَهَلْ يَتِمُّ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى، لَا رِوَايَةَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَهَا خَانًا لِلسَّالِكَةِ / ٢٤٦ ج / [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] <sup>(٢)</sup>، وَخَلَّى بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَهُ وَاحِدٌ بِإِذْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثًا، وَكَذَلِكَ الْحَوْضُ، وَالْبُئْرُ عَلَى هَذَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، وَيَسْقِي دَابَّتَهُ، وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِذَا جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي الشَّرْبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لِلْوُضُوءِ لَا يَجُوزُ الشَّرْبُ مِنْهُ، وَفِي الْمُلْحَقَاتِ: إِنْ كَانَ مَاءُ السَّقَايَةِ كَثِيرًا جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَجُوزُ، وَكَذَا كُلُّ مَاءٍ أُعِدَّ لِلشَّرْبِ، حَتَّى الْحِيَاضُ، لَا يَجُوزُ مِنْهُ التَّوَضُّعُ، [وَكَذَلِكَ] <sup>(٣)</sup> إِذَا جَعَلَ دَارَهُ لِلسُّكْنَى لِلْمَسَاكِينِ، وَدَفَعَهَا إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِهِ، وَكَذَا <sup>(٤)</sup> إِذَا جَعَلَ دَارَهُ بِمَكَّةَ سُكْنَى لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِينَ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَ دَارَهُ فِي ثَغْرِ سُكْنَى لِلغَزَاةِ، وَالْمُرَابِطِينَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي السُّكْنَى: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْكُنَهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَأَمَّا غَلَاتُ الدَّارِ وَالْأَرْضِ إِذَا جُعِلَتْ لِلغَزَاةِ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، إِلَّا مَنْ هُوَ فِي عِدَادِ الْمَحَاوِجِ <sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ رَجُلٌ بَنَى خَانًا، وَاحْتَجَّ إِلَى الْمَرْمَةِ <sup>(٦)</sup>، رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْزَلُ مِنْهَا بَيْتٌ،

(١) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى للسعدي (١/ ٥٢٤)، المبسوط (١٢/ ٣٣).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٦) المرمة: الأسم من رمم، أي يصلح ويسد منها ما جاز له أن يصلح ويسد. انظر: طلبه الطلبة (١/ ٧٩)،

أَوْبَيْتَانِ فَيُوجَرُ، وَيُنْفَقُ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَيْهَا، وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلنَّاسِ فِي النُّزُولِ فِيهِ سَنَةً، وَيُوجَرُ سَنَةً أُخْرَى، وَيُرْمُ مِنْ أُجْرَتِهَا مَا اسْتَرَمَّ مِنْهَا، قَالَ النَّاطِيفِي: قَاسَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُجُوزَ إِجَارَةُ سَطْحِهِ لِمَرَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ الْخِصَّافُ: وَفِي وَقْفِهِ إِذَا جَعَلَ دَارَهُ بِمَكَّةَ سِ كُنَى لِلْحَاجِّ، فَلَيْسَ لِلْمُجَاوِرِينَ أَنْ يَسْكُنُوهَا، وَإِذَا مَضَى أَيَّامُ الْمَوْسِمِ، أُكْرِيتَ، وَأُنْفَقَ عَلَيْهَا فِي مَرَمَّتِهَا، وَمَا فَضَّلَ عَنْ ذَلِكَ يُفَرِّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>.

❦ إِذَا اشْتَرَى مَوْضِعًا، وَجَعَلَهُ طَرِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَيَشْتَرَطُ لِتَمَامِهِ مُرُورُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَشْتَرَطُ التَّسْلِيمَ فِي الْأَوْقَافِ<sup>(٣)</sup>.

❦ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِي الْمَقْبَرَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي دُفِنَ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا بَقِيَ، وَفِي النُّوَادِرِ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ أَجَازَ وَقْفَ الْمَقَابِرِ، وَالطَّرِيقِ<sup>(٤)</sup>.

❦ قَالَ هَلَالٌ: وَكَذَلِكَ الْقَنْطَرَةُ<sup>(٥)</sup>، يَتَّخِذُهَا الرَّجُلُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَتَطَرَّقُونَ فِيهَا، لَا يَكُونُ بِنَاؤُهَا مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ، وَقَدْ صَارَ وَقْفًا، وَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ الْبِنَاءِ.

❦ مَقْبَرَةٌ كَانَتْ لِلْمِشْرِكِينَ، أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهَا مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ إِنْ كَانَتْ آثَارُهُمْ قَدْ عَفَتْ، وَانْدَرَسَتْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَقِي شَيْءٍ مِنْ عِظَامِهِمْ، فَإِنَّهَا تُنْبَسُ، وَتُدْفَنُ، ثُمَّ تُجْعَلُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

= المعجم الوسيط (١/٣٧٤).

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢١٧).

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٣) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٤) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٥) القنطرة: معروفة: الجسر والقنطرة ما يبنى على الماء، للعبور عليه، والجسر أعم منه، لأنه يكون ببناء وغير

بناء. انظر: لسان العرب (٥/١١٨)، طلبة الطلبة (١/١٣٧)، معجم الفروق اللغوية (١/١٦٣).

﴿ لَا يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَالْعُدْرُ: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَعْصُوبَةً، أَوْ يَأْخُذَهَا الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ، وَإِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِنْ شَاءَ رِضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ، وَإِنْ شَاءَ سَوَى الْأَرْضِ، وَزَرَاعَ فَوْقَهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ بظَاهِرِهَا وَبِاطِنِهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ <sup>(١)</sup>. ﴾

﴿ ذَكَرَ النَّاطِظِيُّ: إِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ قَبْرًا فِي مَوْضِعٍ يُبَاحُ لَهُ الْحَفْرُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ، فَدَفَنَ غَيْرَهُ فِيهِ مَيِّتَةً، لَا يُنْبَسُ الْقَبْرُ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْحَفْرِ، رِعَايَةً لِلْحَقِيقِينَ. ﴾

﴿ رَبَاطٌ <sup>(٢)</sup> اسْتَعْنَى السَّابِلَةَ [عَنْهُ] <sup>(٣)</sup>، وَهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَبِقُرْبِهِ رَبَاطٌ آخَرَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تُصْرَفُ غَلَّةُ الرَّبَاطِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّبَاطِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِهِ رَبَاطٌ، يَعُودُ الْوَقْفُ إِلَى وَرَثَةِ مَنْ بَنَى الرَّبَاطَ <sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ إِذَا غَرَسَ شَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ لِلْمَسْجِدِ. ﴾

﴿ مَسْجِدٌ فِيهِ شَجْرَةٌ تُفَاحُ، يُبَاحُ لِلْقَوْمِ / ٢٤٧ ج / الْإِفْطَارُ بِهَذَا التُّفَاحِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَسْجِدِ، فَيُصْرَفُ إِلَى مَصَارِفِ الْمَسْجِدِ <sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ إِذَا غَرَسَ شَجْرَةً فِي الطَّرِيقِ [الْعَامَّةِ] <sup>(٦)</sup>، فَهِيَ لَهُ، وَكَذَا إِذَا غَرَسَهَا عَلَى شَطِّ نَهْرِ الْعَامَّةِ، أَوْ عَلَى شَطِّ حَوْضِ الْقَرْيَةِ. ﴾

﴿ الشَّجْرَةُ الْمَوْقُوفَةُ إِذَا كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا، وَبِشَارِهَا، وَأَوْرَاقِهَا، لَا يُقْطَعُ أَصْلُهَا، ﴾

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢١٧/٦).

(٢) الرباط: واحد الرباطات المبنية. انظر: الصحاح (١١٢٧/٣).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢١٧/٦).

(٥) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٦) ساقطة من (ج).

إِلَّا إِذَا [أُفْسِدَ] <sup>(١)</sup> أَغْصَانَهَا، وَإِنْ كَانَتْ يُتْتَفَعُ بِهَا بِذَاتِهَا، فَقُطِعَ أَصْلُهَا، وَيُتَصَدَّقُ بِشِمَنِهَا.  
 إِذَا غَرَسَ شَجْرَةً فِي أَرْضِ الْوَقْفِ، إِنْ كَانَتْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فَهِيَ لِلْوَقْفِ،  
 وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ؛ فَإِنْ قَالَ عِنْدَ الْغَرَسِ: أَنَّهُ لِلْوَقْفِ فَلِلْوَقْفِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا  
 فَهِيَ مِيرَاثٌ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) و(ج): (فسد).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢١٧/٦).



## [الفصل الخامس]: في وقف الصحيح والمريض:

﴿ وَقَفُ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ، أَوْ بَعْضَهُمْ، [فَيَجُوزُ] ﴾<sup>(١)</sup> بِقَدْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَمَا أَجَازُوا، وَالْبَاقِي يَبْطُلُ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَعُودُ الْوَقْفُ كُلُّهُ [لَمَّا أَنَّهُ خَرَجَ] ﴾<sup>(٢)</sup> مِنَ الثُّلُثِ / ١٤٤ ب / ، فَإِنْ بَاعَ الَّذِي أَبْطَلَ نَصِيبَهُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ [ظَهَرَ لَهُ مَالٌ غَيْرَ ذَلِكَ] ﴾<sup>(٣)</sup> لَمْ يَبْطُلْ بَيْعُهُ، وَيَغْرَمُ قِيَمَةَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِي بِذَلِكَ أَرْضَ فَتُوقَفُ عَلَى سَبِيلِ مَا سَبَقَ<sup>(٤)</sup>.

﴿ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ يُعْطَى غَلَّتَهَا بَعْدَ وَفَاتِي وَلَدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَسْلِهِ، يَكُونُ وَصِيَّةً بِالْغَلَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَحْبَسُوهَا بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَرْضِي بَعْدَ وَفَاتِي مَوْقُوفَةً عَلَى فُلَانٍ وَنَسْلِهِ لَا تَبَاعُ، فَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَتَكُونُ وَصِيَّةً بِالْغَلَّةِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿ إِذَا جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى قَوْمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، جَعَلَ الْغَلَّةَ لِلْوَرِثَةِ، فَالْغَلَّةُ تَكُونُ لِلْقَوْمِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا وَتَفَانُوا كَانَتِ الْغَلَّةُ لَوَرَثَتِهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، فَإِذَا مَاتُوا كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، هَكَذَا ذَكَرَ هَالُلٌ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ) و (ب) فتجوز، وأثبت ما في (ج) مراعاةً لسياق الكلام.

(٢) في (ج): كما أنه إذا خرج.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٧)، المحيط البرهاني (٦/١٨٠)، البحر الرائق (٥/٢١١).

(٥) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٦) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

## [الفصل السادس]: فيمن يجوز الصرف إليه:

﴿ إِذَا قَالَ أَرِضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، صَارَ وَقْفًا، وَوَجِبَ صَرْفُ الْغَلَّةِ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ احتَاجَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، فَالصَّرْفُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهَا إِلَى الْأَجَانِبِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ يُجْدِثُ الْغَلَّةَ بَلْ يُنْظَرُ يَوْمَ قِسْمَةِ الْغَلَّةِ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فِي الْقَرَابَةِ، وَهُوَ وَلَدُ الصُّلْبِ أَوْلَى، ثُمَّ وَلَدُ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ فَمِنْ أَوْلَادِ ابْنِهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ هَكَذَا عَلَى الدَّرَجَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَالْجِيرَانُ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ، وَلَوْ قَالَ: لِقَرَابَتِي، وَجِيرَانِي، وَمَوَالِيٍّ، وَالْمَسَاكِينِ، يُصْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرَابَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِيرَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ [المَوَالِي] (١) بَسْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُعَيَّنُونَ، وَالْمَسَاكِينُ بِأَسْرِهِمْ بَسْمِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَاتِ، فَوُجُوهُ الصَّدَقَاتِ، [الأَصْنَافُ] (٢) الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ (٣)، إِلَّا أَنْ فِي الْوَقْفِ لَا يُعْطَى الْعَامِلُونَ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُ ذُونَ عَمَالَةٍ، وَلَا عَمَالَةَ فِي الْوَقْفِ / ١١٧ / (٤).

(١) في (ج): الجيران.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٢)، الإختيار لتعليل المختار (٣/٤٦).

[الفصل السابع]: فيمن يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه.

﴿ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةً مَوْفُوفَةً عَلَى نَفْسِي، قَالَ هَلَالٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْوَقْفُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمَشَايخُ بَلْخِ ﴾<sup>(١)</sup> أَخَذُوا بِقَوْلِهِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ جَمِيعًا، وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ / ٢٤٨ ج /<sup>(٢)</sup>.

﴿ وَقَفَ لِلْفُقَرَاءِ، وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ عَلَى أَنَّ لِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْفُوفَةً عَلَى أَنْ غَلَّتْهَا لِي مَا عَشْتُ، قَالَ هَلَالٌ: لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>.

﴿ وَفِي وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ: لَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْفُوفَةً لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَبَدًا تَجْرِي غَلَّتْهَا عَلَيَّ مَا عَشْتُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ جَازًا، وَإِذَا مَاتَ تَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَعَ نَفَقَةِ نَفْسِهِ أَنْ يَقْضِيَ دِيُونَهُ، جَازَ هَذَا الشَّرْطَ.

﴿ إِذَا وَقَفَ عَلَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> جَازَ.

﴿ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْفُوفَةً عَلَى وَلَدِي، كَانَتْ الْغَلَّةُ لَوْلَدِهِ لِصُلْبِهِ، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَى الذَّكَورِ مِنْ وَلَدِي، لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ، فَمَا دَامَ يُوجَدُ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ كَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُ لَا غَيْرَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ،

(١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، ومن أجمل مدنها، وكانت مركزا للثقافة اليونانية، وسوقا نشطا للتجارة، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون، وهي اليوم من بلاد الأفغان، وينسب إليها كثير من العلماء. انظر: معجم البلدان (١/٤٧٩)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (١/٣٣٢).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٤٦).

(٣) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٤) أم الولد: عند الفقهاء هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: دستور العلماء (١/١٣١)، القاموس الفقهي (١/٢٥).

[تُصَرَّفُ] <sup>(١)</sup> الغلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا [يُصَرَّفُ] <sup>(٢)</sup> إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ وَقَتَّ الْوَقْفِ، وَلَهُ وَلَدُ الْوَلَدِ، كَانَتْ الْغَلَّةُ لَوْلَادِ الْإِبْنِ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْبُطُونِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبِنْتِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ أَخَذَ هَلَالٌ، وَذَكَرَ الْحَصَّافُ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ [...] <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِي، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا؛ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُهُ لِصُلْبِهِ وَأَوْلَادُ بَنِيهِ، يَشْتَرِكُونَ فِي الْغَلَّةِ، وَلَا يُقَدِّمُ وَلَدُ الصُّلْبِ عَلَى وَلَدِ الْإِبْنِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبِنْتِ؟ . قَالَ هَلَالٌ: يَدْخُلُ، وَذَكَرَ هَلَالٌ فِي وَقْفِهِ: إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِي الدُّكُورُ، فَالذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ سَوَاءً، يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ <sup>(٤)</sup>.

قَالَ: وَقَفْتُ أَرْضِي هَذِهِ عَلَى وَلَدِي وَقَفًّا، وَآخِرُهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَاتَ وَلَدُهُ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: [تُصَرَّفُ] <sup>(٥)</sup> الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِي، وَآخِرُهُ لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ: تُصَرَّفُ الْغَلَّةُ إِلَى وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، فَإِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَوُجِدَ [فِي] <sup>(٦)</sup> الْبَطْنِ الثَّلَاثِ، تُصَرَّفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُصَرَّفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّلَاثِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي، ذَكَرَ الْبَطْنُ الثَّلَاثِ أَنَّهُ تُصَرَّفُ الْغَلَّةُ إِلَى أَوْلَادِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَلَا يُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلَ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَ هَلَالٌ أَنَّ الْوَاقِفَ مَتَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ

(١) في (أ) و (ب) تصرف . وأثبت ما في (ب) لأن (شيء) مذكر.

(٢) في (ب) (يصرف).

(٣) في (ج) زيادة: وعليه الفتوى كما في أنفع الوسائل.

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٥) في (ب) (يصرف).

(٦) ساقطة من (ب) و (ج).

بُطْنٍ، يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ فِيهِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، أَنْ يَقُولَ: عَلَى وَلَدِي، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي، أَوْ يَقُولَ: بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، فَحَيْثُ يُبْدَأُ بِمَنْ بَدَأَ بِهِ الْوَاقِفُ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى [وَلَدَيْهِ] <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا انْقَرَضَا فَهِيَ عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِذَا انْقَرَضَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَخَلَفَ وَلَدًا فَصَرَفُ نِصْفِ الْغَلَّةِ إِلَى الْوَالِدِ الثَّانِي، وَالنِّصْفَ [الْبَاقِي] <sup>(٢)</sup> إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ الْآخَرُ، تُصَرَفُ / ٢٤٩ ج / الْغَلَّةُ إِلَى أَوْلَادِ الْوَاقِفِ <sup>(٣)</sup>.

﴿ رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى وَلَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ لِابْنِهِ، فَإِنَّ الْغَلَّةَ تُصَرَفُ إِلَى وَلَدِ / ١٤٥ ب / الْابْنِ، فَإِنْ حَدَثَ لِلْوَاقِفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: تُصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْوَالِدِ الْحَادِثِ، وَيُنْظَرُ فِي كُلِّ غَلَّةٍ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا يَوْمَ الْإِذْرَاكِ، وَلَا يُعْتَبَرُ [مَا مَضَى] <sup>(٤)</sup>، سَوَاءً حَدَثَ بَعْدَ الْوَقْفِ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ الْوَقْفِ <sup>(٥)</sup>.

﴿ وَقَفَ أَرْضًا لَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَجَعَلَ [آخِرًا] <sup>(٦)</sup> لِلْفُقَرَاءِ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ هَلَالٌ: تُصَرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْبَاقِي، فَإِنْ مَاتُوا؛ تُصَرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَا إِلَى وَلَدِ الْوَالِدِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَسَمَّاهُمْ، فَقَالَ: عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ،

(١) في (ج): والديه.

(٢) في (ج): الثاني.

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٦) في (ب) و(ج): (آخره).

فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، يُصْرَفُ نَصِيبُ هَذَا الْوَاحِدِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١).

﴿ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى مَنْ يَحْدُثُ لِي مِنَ الْوَالِدِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ [فَإِذَا] (٢) أُدْرِكَتِ الْغَلَّةُ، تُقَسَّمُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ تُصْرَفُ الْغَلَّةُ الَّتِي تُوْجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْوَالِدِ (٣). ﴾

﴿ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى بَنِيَّ، وَلَهُ ابْنَانِ، أَوْ أَكْثَرُ؛ كَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنٌ وَاحِدٌ، وَقَتَ وُجُودِ الْغَلَّةِ، وَحُدُوثِهَا، كَانَ نِصْفُ الْغَلَّةِ لَهُ، وَنِصْفُ الْغَلَّةِ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَنُونَ، وَبَنَاتٌ قَالَ هَلَالٌ: كَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُمْ بِالسُّوِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَنِينَ، يَتَنَاوَلُ اسْمَ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: تَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْبَنِينَ خَاصَّةً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. ﴾

﴿ أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَى إِخْوَتِي، وَلَهُ إِخْوَةٌ، وَأَخَوَاتٌ؛ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا. ﴾

﴿ لَوْ قَالَ: أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَى بَنِي فُلَانٍ، وَبَنُو فُلَانٍ قَبِيلَةٌ لَا يُحْصُونَ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَى بَنِيَّ، وَلَهُ بَنَاتٌ، لَيْسَ مَعَهُنَّ ابْنٌ، كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، [وَلَا شَيْءٌ لِلْبَنَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنَاتِهِ، وَلَهُ بَنُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ بَنَاتٌ، كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ] (٤)، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى وَلَدِي الْعُورِ، وَالْعُمَيَّانِ، كَانَ الْوَقْفُ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيُعْتَبَرُ الْعُورُ وَالْعُمَيَّانُ مِنْ وَلَدِهِ يَوْمَ الْوَقْفِ، لَا يَوْمَ الْغَلَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى صَاغِرٍ وَلَدِي، يَعْنِي صِغَارَ وَلَدِي، كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الصَّغَارِ خَاصَّةً، وَيُعْتَبَرُ فِي

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٢) في (ج): فإن.

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٤) ساقطة من (ج).

الاستحقاق مَنْ كَانَ صَغِيرًا عِنْدَ الْوَقْفِ، لَا عِنْدَ وُجُودِ الْغَلَّةِ، [وَلَوْ] <sup>(١)</sup> قَالَ: أَرْضِي  
 صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِي [الَّذِي] <sup>(٢)</sup> يَسْكُنُونَ الْبَصْرَةَ <sup>(٣)</sup>، فَالْغَلَّةُ لِسَاكِنِ الْبَصْرَةِ  
 خَاصَّةً، وَيُعْتَبَرُ سَاكِنُوا الْبَصْرَةِ يَوْمَ وُجُودِ الْغَلَّةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّغَرَ يَزُولُ زَوَالًا لَا  
 يَعُودُ، فَكَانَ ذِكْرُهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِهِ الْعَلَمِ، بِخِلَافِ الْفَقْرِ، وَسِيكِنَى الْبَصْرَةَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا  
 يَحْتَمِلُ الْعُودَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْعَلَمِ، وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الْأَصْلُ فِي  
 جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى وَلَدِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ، فَجَاءَتْ  
 امْرَأَتُهُ الْحُرَّةُ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ حُدُوثِ الْغَلَّةِ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْوَلَدَ  
 الْأَوَّلَ / ١١٨ / فِي الْغَلَّةِ، فَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، لَا يُشَارِكُهُ / ٢٥٠ ج /،  
 وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ أُمُّ وَلَدِهِ بِوَلَدٍ، [فَهُوَ] <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَجَاءَتْ  
 بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ حُدُوثِ الْغَلَّةِ، وَادَّعَاهُ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَا يُشَارِكُ  
 الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْغَلَّةِ، وَإِنْ مَاتَ الْوَاقِفُ سَاعَةَ جَاءَتْ الْغَلَّةُ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدِهَا،  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِنَتَيْنِ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي أُدْرِكَتْ فِي الْغَلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ يُشَارِكُ الْوَلَدَ الْأَوَّلَ  
 فِي الْغَلَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَوْتِ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَلَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ عَلَى  
 هَذَا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْمُنْكَوحَةِ <sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): وكذلك لو.

(٢) في (ب) (الذين).

(٣) البصرة: بفتح الباء، وسكون الصاد: وهي من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، اختطها المسلمون عند فتح العراق، فقليل إنه لم تبق قبيلة من العرب لم يكن منها في البصرة حاضر، وهي ميناء العراق، تقع على الشاطئ الغربي لشط العرب قرب مصبه في الخليج. أهم صادراتها التمر، وسكانها من العرب الأقحاح. انظر: معجم المعالم الجغرافية (١/٤٤).

(٤) في (أ) و(ب) فمضوا، وما أثبت في (ج) مراعاةً لسياق الكلام.

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٣/٤٦).

﴿ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى أَقْرَبِ قَرَابَاتِي، [وَلَهُ] <sup>(١)</sup> أُخْتُ لِأَبٍ، وَأُمٌّ، وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِي: بِنْتُ بِنْتِ الْبِنْتِ أُولَى، وَإِنْ سَفَلَتْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى مَنْ افْتَقَرَ مِنْ وَلَدِي، قَالَ مُحَمَّدٌ: تَكُونُ الْغَلَّةُ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا، ثُمَّ افْتَقَرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَدْخُلُ [كُلُّ] <sup>(٢)</sup> مَنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَتَ وُجُودِ الْغَلَّةِ، سِوَاءَ كَانَ فَقِيرًا، أَوْ غَنِيًّا ثُمَّ افْتَقَرَ، وَلَوْ قَالَ: مَنْ احتَاجَ مِنْ قَرَابَتِي، فَهُوَ عَلَى مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَقَتَ وُجُودِ الْغَلَّةِ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ احتَاجَ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا مِنَ الْأَصْلِ <sup>(٣)</sup>. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ مِنْ أَقَارِبِهِ، أَوْ خَادِمَانِ، وَأَحَدُهُمَا يُسَاوِي [مِائَةَ] <sup>(٤)</sup> دِرْهَمٍ، فَهُوَ غَنِيٌّ فِي حُكْمِ الْوَقْفِ، وَلَيْسَ بِغَنِيٍّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهَا مَا يَكْفِيهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ غَنِيٌّ وَبِهِ أَخَذَ هَلَالٌ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الْوَقْفِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِي: هُوَ فَقِيرٌ، قَالَ [الْفَقِيهُ] <sup>(٥)</sup> أَبُو جَعْفَرٍ: إِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهَا مَا يَكْفِيهِ لِنَقْصَانِ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ فَقِيرٌ، وَإِنْ كَانَ لِقَلَّةِ تَعَاهُدِهِ، وَالْقُصُورِ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهَا، فَهُوَ غَنِيٌّ، فَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ أَحَاطُ، وَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَوْسَعُ، وَلَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ غَلَّةِ الْوَقْفِ الْفَقِيرَ الْمُعْتَمِلَ الْكَسُوبَ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَلَوْ قَالَ: [أَرْضِي] <sup>(٦)</sup> صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِي، وَكَانَ فِي قَرَابَتِهِ يَوْمَ مَجِيءِ الْغَلَّةِ فَقِيرٌ، فَاسْتَعْنَى قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْغَلَّةِ، كَانَ لَهُ حِصَّتُهُ، وَلَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

(١) في (أ) و(ب) ولد، وما أثبت في (ج) وهو الصواب.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٤) في (ب) (مائتي).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) (أرضه).



بَعْدَ مَجِيءِ الْغَلَّةِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَلَدُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْغَلَّةِ؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ الْغَلَّةِ هُوَ الْفَقِيرُ، وَالْحَمْلُ لَا يُعَدُّ فَقِيرًا<sup>(١)</sup>.

وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى فَقَرَاءِ جِيرَانِهِ [يَكُونُ لِفُقَرَاءِ جِيرَانِهِ]<sup>(٢)</sup> الْمَلَاصِقِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لِكُلِّ فَقِيرٍ يَجْمَعِيهِ مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ، يَسْتَوِي فِيهِ السَّاكِنُ وَالْمَالِكُ، / ١٤٦ ب / فَإِنْ كَانَ السَّاكِنُ غَيْرَ الْمَالِكِ، كَانَ الْوَقْفُ لِلْسَّاكِنِ دُونَ الْمَالِكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُكَاتَبُ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَيْدُ، وَأُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَالْمُدَبَّرُونَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّبِيَانُ، وَالنِّسْوَانُ، وَلَوْ كَانَ لِلْوَقْفِ جِيرَانٌ وَقَتَ الْوَقْفِ، انْتَقَلَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى، وَبَاعُوا دُورَهُمْ، فَانْتَقَلَ قَوْمٌ أُخْرَى إِلَى جَوَارِهِ، فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ مَنْ كَانَ جَارَهُ وَقَتَ قِسْمَةِ الْغَلَّةِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِيرَانِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَاتَ فِيهَا، إِنْ كَانَ اتَّخَذَهَا دَارًا، فَالْغَلَّةُ لِجِيرَانِهِ بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَالْغَلَّةُ لِجِيرَانِ بَلَدِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ، وَلَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا زَوْجَةٌ، فَالْغَلَّةُ لِجِيرَانِ الدَّارَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَلَدُ / ٢٥١ ج / الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ جَارًا لَهُ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ يَدْخُلُ، إِذَا كَانَ جَارًا قِيَاسًا، وَلَا يَدْخُلُ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ لَا تَدْخُلُ، وَأَخُوهُ وَعَمُّهُ وَخَالَتُهُ يَدْخُلُونَ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِيرَانِهِ، فَبَاعَ وَرَثَتُهُ تِلْكَ الدَّارَ، وَانْتَقَلُوا إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى، فَالْغَلَّةُ لِجِيرَانِهِ يَوْمَ مَاتَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى بَيْعِ الْوَرِثَةِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ مَرَضٍ حَوْلُوهُ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ، فَالْغَلَّةُ لِلْجِيرَانِ الْأَوَّلِينَ، وَلَيْسَ هَذَا بِانْتِقَالٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَسْكُنُ دَارًا وَقَفَتْ عَلَى جِيرَانِهَا وَقَفًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَزُفَّتْ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَاتَتْ فِيهِ، فَالْجِيرَانُ جِيرَانُ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعليل المختار (٤٦/٣).

وَأَنْتَقَلَ إِلَيْهَا ، أَنْتَقَلَ جِوَارُهُ الْأَوَّلَ (١) .

﴿١٣﴾ إِذَا وَقَفَ عَلَى فُقْرَاءٍ جِيرَانِهِ ، فَلَا زِمْلَةَ تَدْخُلُ إِذَا كَانَتْ جَارَةً ، وَذَاتُ الْبَعْلِ ، لَا تَدْخُلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٥٠)، تبين الحقائق (٣/٣٢٨)، الإختيار لتعلييل المختار (٣/٤٦).

[الفصل ثامن]: في الوقف على أهل البيت والأل والجنس وغير ذلك.

﴿ إِذَا وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، دَخَلَ تَحْتَ الْوَقْفِ كُلُّ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ، إِلَى أَقْصَى أَبِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْمَحْرَمُ وَغَيْرَ الْمَحْرَمِ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَلَا يَدْخُلُ الْأَبُ الْأَقْصَى، وَيَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَاقِفِ وَوَالِدُهُ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ الْإِنَاثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَرْوَاجُهُنَّ مِنْ بَنِي أَعْمَامِ الْوَاقِفِ (١). ﴾

﴿ الْوَقْفُ عَلَى جَنْسِهِ كَالْوَقْفِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ عَلَى بَيْتِهَا، أَوْ عَلَى جَنْسِهَا، أَوْ عَلَى أَهْلِهَا، لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ وَالِدَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُهَا، وَالْعِيَالُ كُلُّ مَنْ يَكُونُ فِي نَفَقَةِ إِنْسَانٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي مَنَزِلِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَنَزِلِهِ، وَأَمَّا الْحَشْمُ (٢)، فَقَدْ ذَكَرَ هِلَالٌ: أَنَّ الْحَشْمَ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَالِ، وَرَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى عَقِبِ فُلَانٍ، فَعَقِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّ مَنْ يَرْجِعُ [بِأَبَائِهِ] (٣) إِلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ إِلَّا إِذَا زَوَّجَ الْبَنَاتِ مِنْ أَوْلَادِ فُلَانٍ (٤). ﴾

﴿ إِذَا وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَالْغَلَّةُ لِكُلِّ مَنْ أَعْتَقَهُ هَذَا الرَّجُلُ قَبْلَ الْوَقْفِ، وَلِكُلِّ مَنْ يُعْتَقُهُ بَعْدَ الْوَقْفِ، وَلِكُلِّ مَنْ يُعْتَقُ مِنْ جِهَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمُدْبَرْتِهِ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ، أَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُشْتَرَى رَقِيقٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَيُعْتَقَ [عَنْهُ] (٥)، دَخَلُوا فِي هَذَا الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَوَالِيٌ أَعْتَقَهُمْ، وَمَوَالِيُ الْمَوَالِيِ فَالْغَلَّةُ لِمَوَالِيِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَوْلِيَانِ، فَالْغَلَّةُ لَهُمَا بِكَمَالِهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَاحِدٌ،

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٤٤/١٢)، المحيط البرهاني (٦/١٧١-١٧٣)، لسان الحكم (١/٣٠٠).

(٢) الحشم بالتحريك: جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٩١)،

لسان العرب (١٢/١٣٦).

(٣) في (ب) (بإمامه).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (٤٤/١٢)، المحيط البرهاني (٦/١٧١-١٧٣)، لسان الحكم (١/٣٠٠).

(٥) في (ج): عليه.

فَالنِّصْفُ لَهُ، [وَالنِّصْفُ] (١) الْآخَرُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَوْلَادُ الْمَوْلَى يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَقْفِ [وَأَمَّا  
 أَوْلَادُ الْمَوْلَى هَلْ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَقْفِ؟] (٢)، ذَكَرَ الْخِصَافُ: إِنَّ [كَانُوا] (٣) يَرْجِعُونَ  
 بِوَلَاءِ آبَائِهِمْ إِلَى الْوَقْفِ؛ يَدْخُلُونَ، وَإِنْ كَانَ وَلَاءُ آبَائِهِمْ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ؛ لَمْ يَدْخُلُوا،  
 وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي مُوَالَاةٍ، وَمَوَالِي [عِتَاقٍ] (٤)، فَالغَلَّةُ لِمَوَالِي [الْعِتَاقِ] (٥)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 إِلَّا مَوَالِي الْمُوَالَاةِ، صُرِفَتْ الْغَلَّةُ إِلَيْهِمْ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي، وَلَا يَبِيه مَوَالِي قَدْ  
 وَرِثَ هُوَ وَلَائِهِمْ / ١١٩ / عَنْ أَبِيهِ، فَالغَلَّةُ لِمَوَالِيهِ، وَلَا يَكُونُ لِمَوَالِي أَبِيهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ  
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَوَالِي أَبِيهِ، لَا يَكُونُ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْغَلَّةِ شَيْءٌ، وَهَذَا قِيَاسٌ، وَهُوَ قَوْلُ  
 مُحَمَّدٍ، وَعَنْ / ٢٥٢ ج / أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ هَلَالٍ، أَنَّهُ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ،  
 وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ [مَوَالِي] (٦) أَعْتَقُوهُ، وَمَوَالِي أَعْتَقَهُمْ، لَا يُعْطَى  
 الْفَرِيقَانِ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى لَا عُمُومَ لَهُ (٧).

﴿﴾ إِذَا وَقَفَ عَلَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَلَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ عِنْدَهُ بَقِيَّاتٌ، وَأُمَّهَاتُ  
 أَوْلَادِهِ قَدْ أَعْتَقَهُنَّ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ لَمْ يُعْتَقَهُنَّ، وَلَكِنْ زَوَّجَهُنَّ؛ دَخَلَ تَحْتَ الْوَقْفِ  
 أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ اللَّاتِي لَمْ يُعْتَقَهُنَّ، مَنْ كُنَّ عِنْدَهُ، وَمَنْ كُنَّ زَوَّجَهُنَّ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ  
 الْوَقْفِ مَنْ أَعْتَقَهُنَّ، هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ (٨).

(١) في (ج): المولى.

(٢) ساقطة من (أ) و(ب).

(٣) في (ب) (كان).

(٤) في (ج): عتاقه.

(٥) في (ج): العتاقه.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١٢ / ٤٤)، المحيط البرهاني (٦ / ١٧١-١٧٣)، لسان الحكم (١ / ٣٠٠).

(٨) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

## [الفصل التاسع]: في تصرفات القوأم على الأوقاف وغيرها:

﴿ وفي مجموع النوازل: المتوَلَّى مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُرْفَعْ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيَعْرِضَهُ، وَيُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ، هَلْ يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَوَلِّيًا؟ . قَالَ نَجْمُ الدِّينِ: لَا، وَإِنْ امْتَنَعَ عَنْ تَقَاضِي مَا عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ زَمَانًا هَلْ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ؟ . قَالَ نَجْمُ الدِّينِ: لَا، فَإِنْ هَرَبَ بَعْضُ الْمُتَقَبِّلِينَ بَعْدَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ نَحْوَ الْقَبَالَةِ<sup>(١)</sup>، هَلْ يَضْمَنُ الْمُتَوَلَّى؟ قَالَ نَجْمُ الدِّينِ: [لَا]<sup>(٢)</sup> .

﴿ الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ إِذَا كَانَتْ بِعُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا شَرْطًا فِي بَعْضٍ، فَالْعَقْدُ الْأَوَّلُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ نَاجِزٌ، وَالثَّانِي غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ، وَذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّ الإِجَارَةَ الْمُضَافَةَ لَازِمَةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، / ١٤٧ ب / وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup> .

﴿ اسْتَأْجَرَ وَقَفًا ثَلَاثَ سِنِينَ بِوَجْرَةِ المِثْلِ، لَا يَنْقُصُ بِالزِّيَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُجْرَةَ المِثْلِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَقْتُ الْعَقْدِ<sup>(٤)</sup> .

﴿ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مَوْقُوفَةً، وَبَنَى فِيهَا حَانُوتًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَزَادَ فِي غَلَّةِ الأَرْضِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الثَّانِي مِنَ الحَانُوتِ، يُنْظَرُ إِنْ أَجْرَهَا مُشَاهِرَةً<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ،

(١) القبالة: هي الكفالة. انظر: لسان العرب (١١/٥٤٤)، وأضاف صاحب القاموس الفقهي فقال: (١/٢٩٤).

القبالة: وثيقة يلتزم بها الانسان أداء عمل، أو دين، أو غير ذلك) انظر: القاموس الفقهي (١/٢٩٤).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٩/١٣٣)، المحيط البرهاني (٦/١٤٣-١٥٠)، لسان الحكم (١/٣٠١)، البحر الرائق (٥/٢٥٩-٢٦٢).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١٦/٢١).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١٩/١٣٣)، المحيط البرهاني (٦/١٤٣-١٥٠)، لسان الحكم (١/٣٠١)، البحر الرائق (٥/٢٥٩-٢٦٢).

(٦) المشاهرة: نسبة إلى الشهر، وينسبون لليوم فيقولون مياومة، وللجنة مسانهة. انظر: التتف في الفتاوى

كَانَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ<sup>(١)</sup>.

عَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا ضَعُفَتِ الْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ عَنِ الْإِسْتِعْلَالِ، وَالْقَيْمُ يَجِدُ بِثَمَنِهَا أَرْضاً أُخْرَى هِيَ أَكْثَرُ رَيْعاً مِنَ الْأُولَى، كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِيَ مَكَانَهَا أُخْرَى.

عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا أَجَرَ الْقَيْمُ دَارَ الْوَقْفِ مِنْ نَفْسِهِ، لَا يَجُوزُ، [وَكَذَا]<sup>(٢)</sup> لَوْ أَجَرَ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ، لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَرَ مِنْ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ ابْنِهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ، وَإِذَا أَجَرَ بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا، لَا يَجُوزُ، إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَالْأَبُ، [أَوْ]<sup>(٣)</sup> الْوَصِيُّ إِذَا أَجَرَ دَاراً لِيَتِيمٍ بَعْوَضٍ، يَجُوزُ [بِلَا خِلَافٍ]<sup>(٤)</sup>.

عَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يُؤَجِّرُوا بِأَنْفُسِهِمْ، لَا يَجُوزُ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: [إِنْ]<sup>(٥)</sup> كَانَ الْأَجْرُ كُلُّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، بَأَنَّ كَانَ الْوَقْفُ لَا [يَسْتَرِمُ]<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْغَلَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ<sup>(٧)</sup>.

عَنْ فَقِيرٍ سَكَنَ وَقَفَ الْفُقَرَاءِ بِأَجْرٍ، فَتَرَكَ لَهُ بِحِسَابِ الْفُقَرَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ يَجُوزُ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ تَرَكَ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَصْرُفٌ

= (٢/٥٦٧).

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١٩/١٣٣)، المحيط البرهاني (٦/١٤٣-١٥٠)، لسان الحكم (١/٣٠١)، البحر الرائق (٥/٢٥٩-٢٦٢).

(٢) في (ج): وكذلك.

(٣) في (أ) و(ب) و(و)، والمثبت ما في (ب) وهو الصواب.

(٤) في (ب) (بخلاف).

(٥) في (ج): إذا.

(٦) في (ب) (يستمر).

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١٩/١٣٣)، المحيط البرهاني (٦/١٤٣-١٥٠)، لسان الحكم (١/٣٠١)، البحر الرائق (٥/٢٥٩-٢٦٢).

لَهُ يُجُوزُ، فَكَذَلِكَ [هُنَا] (١).

﴿ قِيمُ الْوَقْفِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الْجَبَايَاتُ (١)، وَالْخَرَاجُ (٢)، وَلَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ؛ إِنْ أَمَرَهُ الْوَاقِفُ بِالِاسْتِدَانَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ فِيهِ مَا قَالَهُ أَبُو اللَّيْثِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ الْاسْتِدَانَةِ، يَسْتَدِينَ بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ / ٢٥٣ ج / يَرْجِعُ فِي الْغَلَّةِ (٣). ﴾

﴿ أَكَّارٌ (٤) تَنَاوَلَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، فَصَالِحُهُ الْمُتَوَلَّى عَلَى شَيْءٍ، إِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لَا يُجُوزُ الْحَطُّ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ يُجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبْنٌ (٥) ظَاهِرٌ. ﴾

﴿ أَرْضٌ وَقِفَ خَافَ عَلَيْهَا الْقِيَمُ مِنَ السُّلْطَانِ، أَوْ وَارِثِ الْوَاقِفِ، أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا، كَانَ لِلْقِيَمِ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، وَكَذَا كُلُّ قِيَمٍ يَخَافُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُ، سَأَلَ شَمْسُ الْأئِمَّةِ الْحُلَوَانِي عَنْ: أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ إِذَا تَعَطَّلَتْ، وَتَعَدَّرَ اسْتِغْلَالُهَا، هَلْ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ

(١) في (ج): هاهنا.

(٢) الجبايات: جمع جباية، والجباية: جمع الدولة المال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٥٩).

(٣) الخراج: بفتح الخاء، جمعه أخرجة وأخراج، وهو ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٩٤).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١٩/١٣٣)، المحيط البرهاني (٦/١٤٣-١٥٠)، لسان الحكم (١/٣٠١)، البحر الرائق (٥/٢٥٩-٢٦٢).

(٥) الأكوار: هو الحراث. انظر: مقاييس اللغة (١/١٢٦)، المصباح المنير (١/١٧)، وفي النهاية: قال: هو الزراع. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٥٧).

(٦) الغبن: هو الخداع، يراد به ما يجري بين التجار من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه، وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات. انظر: طلبة الطلبة (١/٦٤)، أنيس الفقهاء (١/٧٤).

يَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي مَكَانَهَا أُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَعَطَّلْ، وَلَكِنْ [يُوجَدُ] <sup>(١)</sup> بِثَمَنِهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا؟ قَالَ: لَا، وَمِنَ الْمَشَائِخِ مَنْ لَمْ يُجُوزْ بَبَيْعِ الْوَقْفِ تَعَطَّلَ، أَوْ لَمْ يَتَعَطَّلْ، وَكَذَا لَمْ يُجُوزْ الْأَسْتِبْدَالُ بِالْوَقْفِ، وَهَكَذَا فَتَوَى السَّرْحَسِيُّ، وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ <sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجُوزُ الْأَسْتِبْدَالُ بِالْأَوْقَافِ، وَفِي الْمُنْتَقَى: قَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي الْوَقْفِ: إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسَاكِينُ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَهُ، وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ غَيْرَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْقَاضِي <sup>(٣)</sup>.

### في الإقرار بالوقف:

﴿رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَرْضٌ، أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ جَازَ إِقْرَارَهُ، وَهِيَ وَقْفٌ، وَقَوْلُ مَنْ الْأَرْضُ فِي يَدِهِ: هَذِهِ الْأَرْضُ وَقْفٌ؛ إِقْرَارٌ بِالْوَقْفِ، حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ لَهُ شَرَايِطُ الْوَقْفِ، قَالَ هَلَالٌ: لَا أَجْعَلُ الْمُقَرَّ هُوَ الْوَاقِفُ لَهَا، وَلَا غَيْرُهُ، وَهَكَذَا قَالَ الْخِصَّافُ، قَالَ هَلَالٌ: إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضُ كَانَتْ لِهَذَا الْمُقَرِّ حِينَ أَقَرَّ، فَيُجْعَلُ الْمُقَرُّ هُوَ الْوَاقِفُ، قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: قَوْلُ الْهَلَالِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا عِنْدَ الْخِصُومَةِ، وَلَا خُصُومَةَ هَاهُنَا فَكَيْفَ تُقْبَلُ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الدَّعْوَى فِي إِثْبَاتِ الْوَقْفِ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِاسْتِمَاعِ الشَّهَادَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: لَا <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): يؤخذ.

(٢) السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو من أواخر مؤلفاته، ومن أصول كتب المذهب، ألفه بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارى، فانحصرت روايته في البغداديين، مثل: الجوزجاني، وإسماعيل بن توبة القزويني. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب (١١٠).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٣٣/١٩)، المحيط البرهاني (١٤٣/٦-١٥٠)، لسان الحكم (٣٠١/١)، البحر الرائق (٢٥٩/٥-٢٦٢).

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (١٢٩/٦، ١٣٠).



(فيمن يجوز عليه الوقف ومن لا يجوز) (١):

﴿ وَقَفَ أَرْضًا عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - [صَلَّى اللَّهُ] (١) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِيرُ وَقْفًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ، الْفَرِيضَةَ، وَالتَّطَوُّعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَوْ قَالَ: مَالِي لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ [...] (٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَبِهِمْ يُحْصُونَ؛ جَازَ لِأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّةً، وَلَيْسَ بِصَدَقَةٍ (٣). ﴾

﴿ الْوَقْفُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ (٤) هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْيَسْرِ الْبَزْدَوِيُّ (٥): الصُّوفِيَّةُ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ، فِيهِمْ قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالْمَزَامِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخُمُورَ، وَيَأْتُونَ بِبَعْضِ الْفَوَاحِشِ، وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَ الْفَسَقَةِ، وَيَقُولُونَ: تَرَكَ الرِّيَاءَ وَاجِبٌ، وَرَضُوا بِمِلْيِ بَطُونِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، وَيَسْكُنُونَ فِي الْحَنَاتِ، وَلَا يَكْتَسِبُونَ، بَلْ يَنَامُونَ فِي غَالِبِ الْأَزْمَانِ، يُصَلُّونَ قَلِيلًا، وَيَأْكُلُونَ أَكْلًا لَمَّا، إِنْ وَجَدُوا (٦) يَزْفَنُونَ،

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (أ) و (ب)، في (ج) زيادة: صلى الله، وهي المثبتة.

(٣) في (ج) زيادة: صلى الله .

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١١٤)، وعقد له فصلاً مستقلاً، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١)، لسان الحكم (١/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٥/ ٢١٥).

(٥) الصوفية: حركة دينية، انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، كنزعات فردية تدعو إلى: الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويلاحظ أن هناك فروقاً جوهرية بين مفهومي الزهد والتصوف أهمها: أن الزهد مأمور به، والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي اختطه أهل السنة والجماعة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١/ ٢٤٩).

(٦) أبو اليسر هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد مصنف طلبة الطلبة، وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، درس الفقه كان من فحول المناظرين، توفي ببخاري في رجب سنة (٤٩٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٢٧٠-٢٧١)، تاج التراجم (٢/ ١٤٩).

(٧) من الوجد وهي من مصطلحات الصوفية.

أَيُّ يَرْقُصُونَ، وَاخْتَارُوا الْكَسَلَ، لَا يَتَعَلَّمُونَ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ يَدْعُونَ  
الِإِلَهَامَ، وَيَقُولُونَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي، عَنْ رَبِّي، ثُمَّ يَذْكُرُونَ أَلْفَاظًا [يَعْرُوْنَ] <sup>(١)</sup> بِهَا الْعَامَّةَ،  
كَيْفَ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ قُلْنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ / ١٢٠ / عَلَى الْمُؤَدِّينَ، مَعَ  
عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمْ، وَارْتِقَاءِ دَرَجَتِهِمْ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَبَالِيسِ؛ فَافْهَم <sup>(٢)</sup>.

### في رد الوقف:

﴿لَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَسَلِهِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا جُمْلَةً،  
كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ حَدَّثَتْ الْغَلَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَبِلُوا، كَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُمْ، فَإِنْ أَخَذُوا  
الْغَلَّةَ سَنَةً، ثُمَّ قَالُوا: لَا نَقْبَلُ؛ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: أَقْبَلُ سَنَةً، وَلَا أَقْبَلُ فِيمَا سِوَى  
ذَلِكَ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَعْيَانِ، إِذَا  
/ ١٤٨ ب / قَبَلَهَا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى  
عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَقْبَلُ؛ فَالْوَقْفُ جَائِزٌ، وَالْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ  
مَوْقُوفَةٌ عَلَى [...] <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ، وَنَسَلِهِ، فَأَبَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ، فَالْغَلَّةُ لِمَنْ  
قَبِلَ مِنْهُمْ، وَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ، هَكَذَا ذَكَرَ هَلَالٌ، وَالْخَصَافُ <sup>(٢)</sup>.

﴿قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَوْ أَنَّ مُتَعَلِّمًا غَابَ عَنِ الْبَلَدِ / ٢٥٤ ج / أَيَّامًا، ثُمَّ رَجَعَ  
وَطَلَبَ وَظِيفَتَهُ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَسِيرَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَظِيفَةَ مَا مَضَى، وَإِنْ  
خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الرِّسَاتِيْقِ، وَأَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ مَا مَضَى أَيْضًا، وَإِنْ  
أَقَامَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ [...] <sup>(١)</sup> لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْسَنَ، وَتُجْعَلَ وَظِيفَتُهُ عَلَى

(١) في (ب) (يعرفون).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١١٤)، وعقد له فصلاً مستقلاً، الدر المختار وحاشية ابن عابدين  
(٢/ ٣٥١)، لسان الحكم (١/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٥/ ٢١٥).

(٣) في (ب) و (ج) زيادة: (ولد).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٨٩، ١٩٠)، البحر الرائق (٥/ ٢١٥).

(٥) في (ج) زيادة أيضا.

حَالِهَا، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُؤْخَذَ بَيْتُهُ، إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مِقْدَارَ شَهْرٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، جَازَ لِعَیْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ بَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ، وَلَا يَخْتَلِفُ لِلتَّعَلُّمِ، فَإِنْ كَانَ اشْتِغَلَ بِكِتَابَةِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ وَظِيفَتَهُ، وَإِنْ اشْتِغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ بَيْتُهُ<sup>(١)</sup>.

### في دعوى الوقف:

﴿بَاعَ أَرْضًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ وَقَفَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، فَإِنْ أَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ يَعْتمِدُ صِحَّةَ الدَّعْوَى، وَدَعْوَاهُ لَمْ تَصِحَّ، لِمَكَانِ التَّنَاقُضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْبَلُ، وَإِلَى هَذَا مَالُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الدَّعْوَى فِي سَمَاعِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْوَقْفِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَعِنْتِ الْأُمَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، فَلَا تُقْبَلُ الْبَيْتَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى [الْفَقِيرِ]<sup>(٢)</sup>، أَوْ الْمَسْجِدِ فَعَلَى قَوْلِهِمَا تُقْبَلُ الْبَيْتَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا تُقْبَلُ<sup>(٣)</sup>.

﴿الْقَاضِي إِذَا وَجَدَ فِي دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ ذِكْرَ أَوْقَافٍ هِيَ فِي أَيْدِي الْأُمْنَاءِ، وَوَجَدَ لَهَا رُسُومًا فِي دِيْوَانِهِ، يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فِي دِيْوَانِ مَنْ قَبْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

﴿شَهِدَ الْوَقْفِ، إِذَا شَهِدَ بِالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، أَوْ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ بِوَقْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَجْنَبِيٍّ، لَا تُقْبَلُ لَافِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى زَيْدٍ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى عَمْرٍو صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا، وَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ رَقَبَةَ

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/١٨٩، ١٩٠)، البحر الرائق (٥/٢١٥).

(٢) في (ب) و(ج) (الفقراء).

(٣) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٦)، المحيط البرهاني (٦/١٩٢-٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار

(٢/١٢٧)، تبين الحقائق (٦/٢٢٣)، البحر الرائق (٥/٢١٧).

(٤) انظر المسألة في: المراجع السابقة..

الأرض وقف، فيقبل فيما اتفقا عليه، لا فيما اختلفا، ولو شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه جازت شهادتهما؛ لأن الجوار ليس بلازم، وكذا لو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجد كذا، وهما من فقراء ذلك المسجد، وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة، جازت شهادتهم، والمشايع فصلوا الجواب فقالوا: إن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف، لا تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون، تقبل، وكذلك قالوا في أهل المحلة هكذا، وكذلك الشهادة على وقف [المكتب] (١)، والشاهد صبي في المكتب، لا تقبل، وقيل في هذه المسائل كلها يقبل، وهو الصحيح.

تقبل الشهادة على [أصل] (١) الوقف بالشيعة، وعلى الشرائط لا، هو المختار، وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف، وكذا شهادة النساء مع الرجال (٢).

أرض في يد رجل، وأخرى في يد آخر، ادعى رجل أمها وقف عليه وقفهما جده على أولاده، وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا، وأحد الرجلين غائب، وأقام المدعى بيته على الحاضر، إن [شهد] (٣) الشهود أمها ملك / ٢٥٥ ج / الواقف وقفهما جميعاً، وفقاً واحداً، وذكروا شرائط الوقف (٤).

قضى القاضي على الحاضر بكون الأرضين وقفاً؛ لأن الحاضر ههنا يتصب خصماً عن الغائب، [وصار] (٥) [كأحد] (٦) الورثة، وإن شهدوا أنه وقف وقفين متفرقين

(١) في (ب) (لكتب).

(٢) في (ج): أهل.

(٣) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٦)، المحيط البرهاني (٦/١٩٢-٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٧)، تبين الحقائق (٦/٢٢٣)، البحر الرائق (٥/٢١٧).

(٤) في (أ) و(ب) بهذا، والمثبت ما في (ج) مراعاة للسياق.

(٥) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٦) في (ج): فصار.

(٧) في (ج): بأخذ في.

يُقْضَى بِوَقْفِيَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِي يَدِ الْحَاضِرِ فَحَسَبَ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ هَهُنَا لَا يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَوْعٌ إِشْكَالٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِوَقْفِيَّةِ الَّتِي فِي (أ) [يَد] (ب) الْحَاضِرِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ هَذَا يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: أَنَّ أَخْذَ الْوَرَثَةِ إِنَّمَا يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِينَ، لِلْمُدَّعَى فِي عَيْنٍ فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَارِثِ، الَّتِي يَدَّعِي عَلَيْهِ، حَتَّى أَنْ مَنْ ادَّعَى عَيْنًا فِي تَرِكَةِ مَيِّتٍ، وَأَحْضَرَ وَارِثًا وَاحِدًا لَيْسَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى فِي يَدِهِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ، لَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، إِحْدَى الضَّيْعَتَيْنِ فِي يَدِ الْغَائِبِ، فَكَيْفَ [نَقْضِي] (ب) بِوَقْفِيَّتِهَا عَلَى الْحَاضِرِ (أ).

﴿ رَجُلٌ وَقَفَ [ضَيْعَةً] (أ) عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَادَّعَى أَنَّ الضَّيْعَةَ لَهُ، وَأَقَرَّ الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ، وَيَضْمَنُونَ قِيَمَةَ الضَّيْعَةِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَرَثَةَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ الْمُدَّعَى أَنْ يُحْلِفَهُمْ، يُقَالُ لَهُ: تُرِيدُ تَحْلِيفَهُمْ [لِتَأْخُذَ] (أ) الضَّيْعَةَ، إِنْ نَكَلُوا، أَوْ لِتَأْخُذَ قِيَمَتَهَا إِنْ نَكَلُوا، فَإِنْ قَالَ: لَا أَخْذَ الضَّيْعَةَ، فَلَا يَمِينُ لَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَخْذَ الْقِيَمَةَ فَلَهُ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ (ب). ﴾

﴿ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَقَفَ أَرْضَهُ، وَلَمْ يُحِدِّدْهَا لَنَا، وَلَكِنَّا نَعْرِفُ الْحُدُودَ، ذَكَرَ هَلَالٌ: أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ الشَّرُوطِيُّ (أ): ﴾

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) (يدي).

(٣) في (ب) (تقضي).

(٤) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٦)، المحيط البرهاني (٦/١٩٢-٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٧)، تبين الحقائق (٦/٢٢٣)، البحر الرائق (٥/٢١٧).

(٥) في (ج): ضيعة في.

(٦) في (أ) و(ب) ليأخذ، والمثبت ما في (ج) مراعاةً للسياق.

(٧) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٨) أحمد بن زيد الشرطي، أبو زيد، ذكره أبو الفتح محمد بن إسحاق النديم في كتابه الفهرست: وقال له من الكتب: كتاب الوثائق، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وذكره السغناقي في شرحه في

تَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمَّهْمَا لَمْ يُبَيَّنَّا لِلْقَاضِي، أَمَّا إِذَا بَيَّنَّاهُ، وَعَرَفَاهُ يُقْبَلُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْخِصَافُ وَقَالَ: إِنِّي أُجِيزُ الشَّهَادَةَ، وَأَقْضِي بِمَا يُسْمُونَ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ يَعْرِفَانِ الْحُدُودَ لَكِنَّهُمَا لَا يَعْرِفَانِ الْأَرْضَ؛ لِأَمَّهْمَا كَانَا غَائِبِينَ عَنْهَا؛ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا، وَيُكَلِّفُ الْقَاضِي مُدَّعِي الْوَقْفِ أَنْ يُقِيمَ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ [بِحُدُودِهَا] <sup>(١)</sup>، هِيَ تِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي شَهِدَ الشُّهُودُ بِوَقْفِيَّتِهَا، وَإِنْ [شَهِدُوا] <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ أَدَارَنَا عَلَى حُدُودِهَا، وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَمْ يُسَمِّ لَنَا حُدُودَهَا؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَقَفَ حِصَّتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ / ١٢١ / الدَّارِ وَلَا يَدْرِيَانِ مَا حِصَّتُهُ، فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ [خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ] <sup>(٣)</sup> عَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، وَهِيَ مَا إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ هَذِهِ [الدَّارِ] <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي حِصَّتَهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ <sup>(٥)</sup>.

شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَفَ نِصْفَهَا مُشَاعًا، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ وَقَفَ نِصْفَهَا مُفْرَزًا مُمَيَّزًا، فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَفَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ وَقَفَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، قِيلَ هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ.

شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ [وَقَفَهَا] <sup>(١)</sup> صَحِيحًا فِي صِحَّتِهِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَقَفَهَا فِي

= أثناء كتاب البيوع، فقال في بحث ذكره أبو زيد الشروطي في شرحه. انظر: الجواهر المضيئة (١/٦٨)، تاج التراجم (٣/٩).

(١) في (أ) و(ج) بحدوده، والمثبت ما في (ب).

(٢) في (ب) (شهدا).

(٣) ساقطة من (ب) و(ج).

(٤) في (ج): الأرض.

(٥) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٦)، المحيط البرهاني (٦/١٩٢-٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار

(٢/١٢٧)، تبين الحقائق (٦/٢٢٣)، البحر الرائق (٥/٢١٧).

(٦) في (ج): وقفها وقفاً.

المرضى، قُبِلَت الشَّهَادَةُ، وَتَكُونُ جَمِيعُ الْأَرْضِ وَقَفًا / ٢٥٦ ج/، إِنْ كَانَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا يَصِيرُ ثُلُثُهَا وَقَفًا<sup>(١)</sup>.

﴿١﴾ ادَّعَى وَقَفًا، وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى وَقْفٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَأَقِفَ، ذَكَرَ الْخِصَافُ: أَنَّ دَعْوَى الْوَقْفِ، وَالشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْوَأَقِفِ.

﴿٢﴾ ادَّعَى ضَيْعَةً فِي يَدِ غَيْرِهِ أُمَّهَا وَقَفًا، وَأَحْضَرَ صَكًّا فِيهِ خُطُوطُ الْعِيدُولِ، وَالْقَضَاةِ الْمَاضِينَ، وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِذَلِكَ الصَّكِّ، قَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الصَّكِّ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي إِنْمَا يَقْضِي بِالْحُجَّةِ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْإِقْرَارِ، وَالصَّكُّ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مِمَّا يَزُورُ، وَيُفْتَعَلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ الْحَانُوتِ لَوْحٌ مَضْرُوبٌ، يَنْطِقُ بِوَقْفِيَّةِ الْحَانُوتِ عَلَى كَذَا، لَا يُجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِوَقْفِيَّتِهِ، مَا لَمْ يَشْهَدْ الشُّهُودَ بِهَا، أَوْ شَهِدَا بِالتَّسَامُعِ، وَصَرَّحَا أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ بِالتَّسَامُعِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ بِالتَّسَامُعِ، يُجُوزُ، وَلَعَلَّ تَارِيخَ الْوَقْفِ مِائَةٌ سَنَةً، وَسِنَّ الشَّاهِدِ عِشْرُونَ سَنَةً، فَالْقَاضِي يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ، لَا بِالْعِيَانِ، فَإِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّكُوتِ، وَالْإِفْصَاحِ<sup>(١)</sup>.

﴿٣﴾ قَالَ الْمُصَنِّفُ [هَكَذَا]<sup>(١)</sup> يَحْكِي وَالِدِي هَذَا التَّعْلِيلَ، عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٣) في (ج): هكذا كان.

(٤) علي بن عبدالعزيز المرغيناني، الإمام أبو الحسن ظهير الدين الكبير، تفقه على أبيه عبدالعزيز، مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة قبل الزوال، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان. انظر: الجواهر المضيئة (١/ ٣٦٤)، الفوائد البهية (١٢١، ١٢٢).

## [الفصل العاشر]: في صكوك الوقف:

﴿مَتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا أَجَرَ الْوَقْفَ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفاً آخَرَ، وَكَتَبَ فِي الصَّكِّ [أَجْرٌ] <sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُتَوَلَّى هَذَا الْوَقْفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَيِّ جِهَةٍ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ إِذَا لَمْ تُذْكَرْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مُتَوَلَّى مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، [وَمِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ] <sup>(٢)</sup>، وَكَذَا الْوَصِيُّ عَلَى هَذَا، فَإِنْ كَتَبَ وَهُوَ مُتَوَلَّى مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، أَوْ وَصَّى مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْقَاضِيَ الَّذِي وَلَّاهُ، قَالُوا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ التَّوَلَّى صَارَتْ مَعْلُومَةً، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ الْقَاضِي بِالنَّظَرِ إِلَى تَارِيخِ الصَّكِّ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي وَاقِعَاتِهِ: وَعَلَى هَذَا الْقِيَّاسِ إِذَا احْتِيَجَ إِلَى كِتَابَةِ الْقَضَاءِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ [يَجُوزُ] <sup>(٣)</sup> الْوَقْفِ، وَإِجَارَةَ الْمَشَاعِ، وَنَحْوَهُمَا، فَكَتَبَ، وَقَضَى بِصِحَّتِهِ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ الْقَاضِيَ؛ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيً بِذَلِكَ قَاضٍ، وَالكَاتِبُ كَتَبَ كَذَلِكَ، لَا شَكَّ، [وَإِنَّهُ] <sup>(٤)</sup> بُهْتَانٌ، وَكَذِبٌ <sup>(٥)</sup>.

﴿قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ: إِذَا خَافَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ قَاضٍ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ، وَقَدْ قَضَى قَاضٍ [بِهِ] <sup>(٦)</sup>.

﴿[الْوَقْفُ] <sup>(٧)</sup> بِشَرَطِ الْبَيْعِ، جَائِزٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ

الله-.

(١) في (ج): آخر.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) و (ب) نحو، والمثبت ما في (ج) وهو الصحيح.

(٤) في (ب) (بأنه) وفي (ج): (لأنه).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١٩٠-١٩٣)، وعقد له فصلاً مستقلاً، البحر الرائق (٥/ ٢٠٩).

(٦) في (ب) (بالوقف).

(٧) ساقطة من (ب).



## المقطعات:

﴿ إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً مَعَ رَقِيقٍ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَاتِلُوا، وَأَخَذَ الْقَيْمَ مِنْ قَاتِلِهِمْ [الْقِيَمَةَ] ﴾<sup>(١)</sup>، يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبِيدًا آخَرِينَ مَكَانَ الْمُقْتُولِينَ، يَعْمَلُونَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ جَنَى أَحَدُهُمْ جِنَايَةً، يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ الْقَيْمَ أَيُّهَا أَصْلَحُ لِأَمْرِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

﴿ دَفَعَ الْجَانِي، أَوْ فِدَاوَةً بِأَرْشٍ ﴾<sup>(٣)</sup> الْجِنَايَةَ، [...] أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي الْفَضْلِ ضَامِنٌ لَهُ، وَلَيْسَ إِلَى أَهْلِ الْوَقْفِ مِنَ الدَّفْعِ، وَالْفِدَاءِ شَيْءٌ، فَإِنْ فَدَاهُ أَهْلُ الْوَقْفِ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ، وَكَانَ الْجَانِي فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ.

﴿ جَمَعَ مَالًا مِنَ النَّاسِ لِيُنْفِقَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَأَنْفَقَ مِنْهُ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ رَدَّ بَدَلَهُ، لَا يَسَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ / ٢٥٧ ج /، فَإِنْ فَعَلَ، فَإِنْ عُرِفَ صَاحِبُ ذَلِكَ الْمَالِ، رُدَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُسَأَلُ تَجْدِيدَ الْإِذْنِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ اسْتَأْمَرَ الْحَاكِمَ فِيهَا يَسْتَعْمَلُهُ، وَإِنْ تَعَدَّدَ يُرْجَى لَهُ فِي الْاسْتِحْسَانِ، بَأَنْ يُنْفَقَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَيَجُوزُ لَكِنْ هَذَا فِي دَفْعِ الْوَبَالِ، أَمَّا الضَّمَانُ؛ فَوَاجِبٌ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي وَكَالَةِ الْمَبْسُوطِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْوَكِيلَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا صَرَفَ مَالَ الْمُوَكَّلِ [إِلَى قَضَاءِ دَيْنِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَضَى دَيْنَ الْمُوَكَّلِ [...] ]<sup>(٥)</sup>،

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٤)، ونسبه للخصاف في وقفه.

(٣) الأَرُشُ: دِيَّةُ الْجِرَاحَاتِ، وَسُمِّيَ أَرُشًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّزَاعِ، يُقَالُ: أَرُشْتَ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَوْقَعْتَ بَيْنَهُمْ. نظر: الصحاح (٣/ ٩٩٥)، النهاية (١/ ٣٩).

(٤) في (أ) و(ب) زيادة (يَعْمَلُ بِهَا هُوَ الْأَصْلَحُ، وَالْأَنْفَعُ، وَالْأَنْظَرُ، فَإِنْ فَدَاهُ الْوَصِيُّ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ أَرُشُ الْجِنَايَةِ)، وهي زيادة ليست موجودة في الفتاوى الظهيرية.

(٥) المبسوط (١٩/ ٦٧).

(٦) في (ج) زيادة: من ماله.

ضَمِنَ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا فِي قَضَائِهِ دَيْنَ الْمُوَكَّلِ<sup>(١)</sup>، وَيَبْتَنِي عَلَى هَذَا مَسَائِلَ أُبْتَلِيَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالصُّلَحَاءُ مِنْهَا: الْعَالِمُ إِذَا سَأَلَ لِلْفُقَرَاءِ شَيْئًا مِنْ جَمْعٍ وَخَلَطَ الْبَعْضَ بِالْبَعْضِ يَصِيرُ ضَامِنًا جَمِيعَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَدَّى صَارَ مُؤَدِّيًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَا يُجْزئُهُمْ مِنْ زَكَوَاتِهِمْ، وَالْمُخْلِصُ مِنْ هَذَا أَنْ يَأْمُرَهُ الْفَقِيرُ أَوْ لَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ صَارَ وَكَيْلًا عَنْهُ بِالْقَبْضِ، وَبِالتَّصَرُّفِ فَيَكُونُ خَالِطًا مَالَهُ بِإِذْنِهِ، فَلَا يَضْمَنُ<sup>(٢)</sup>.

﴿ إِذَا وَقَفَ عَلَى قُرَاءِ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى الْفُقَهَاءِ، أَوْ عَلَى الزَّمَنِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلَى الْعُمَيَّانِ، أَوْ عَلَى بَنِي آدَمَ، أَوْ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ، فَإِذَا/ ١٥٠ ب/ انْفَرَضُوا [فَهُوَ] عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَالْكُلُّ بَاطِلٌ، وَقَالَ هَلَالٌ: الْوَقْفُ عَلَى الزَّمَنِ، وَالْمُنْقَطِعِينَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ<sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ قَالَ مَشَائِحُنَا: الْوَقْفُ عَلَى مُعَلِّمِ الْمَسْجِدِ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانِ فِيهِ؛ لَا يُجْوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَبَعْضُ مَشَائِحِنَا قَالُوا: يُجْوزُ؛ لِأَنَّ عَامَّتَهُمْ فُقَرَاءٌ، وَالْفَقْرُ فِيهِمْ غَالِبٌ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: كَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ النَّسْفِي يَقُولُ: وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِذَا وَقَفَ عَلَى طَلَبَةِ عِلْمٍ، كُورَةَ كَذَا، يُجْوزُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَقَرَهُمْ، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ<sup>(٥)</sup>: الْحَاصِلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ مَضْرُفًا فِيهِ تَنْصِيصٌ عَلَى [الْفَقْرِ]<sup>(٦)</sup>، وَالْحَاجَةِ، فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ سِوَاءَ كَانُوا يُحْصُونَ، أَوْ لَا يُحْصُونَ، وَمَتَى ذَكَرَ

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (١٢٣/٢٢)، المحيط البرهاني (٢٢٦/٦).

(٣) الزماني: جمع الزمن الزماني على وزن فعلى، وعلى هذا الوزن سائر أصحاب الآفات كالمريض، والصرعي، والجرحي، والقتلي، والأسرى، والهلكي والصعق. انظر: طلبة الطلبة (٥٠/١).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (١١٥/٦)، البحر الرائق (٢١٥/٥).

(٦) انظر: المبسوط (٣٤/١٢).

(٧) في (ج): الفقراء.

مَصْرَفًا]...<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، [قَالَ]<sup>(٢)</sup>: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ اسْتِعْمَالًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، [لَا]<sup>(٣)</sup> بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، كَالْيَتَامَى، فَحِينَئِذٍ إِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَلَا غَنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ فِيهِمْ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ، فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ، وَيُصْرَفُ إِلَى فُقَرَاءِهِمْ، دُونَ غَنِيَائِهِمْ.

❦ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَكَانَ وَالِدِي يَقُولُ: وَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ / ١٢٢ / عَلَى الْمُؤَدِّينَ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ فِيهِمْ ظَاهِرٌ بَادٍ، لَا يُؤْذَنُ عَادَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْصُوصًا بِالْخِصَاصَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْفَقْرَ.

(١) في (ج) زيادة: يستوي فيه الغني والفقير.

(٢) في (ج): قالوا.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) الخصاصية: الفقر والضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. الحشر آية

٩. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/١٤٦)، طلبة الطلبة (١/٥٨).

## كتاب الهبة<sup>(١)</sup>

[الفصل الأول: ألفاظ الهبة، وفيما تجوز فيه الهبة]

﴿لَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ هَذِهِ الْغِرَارَةَ﴾<sup>(١)</sup> الْحِنْطَةَ، وَهَذَا الزُّقُّ [السَّمْنُ، لَا تَدْخُلُ الْغِرَارَةُ، وَالزُّقُّ]<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ قَالَ: غِرَارَةُ الْحِنْطَةِ، وَزُقُّ السَّمْنِ، لَا تَدْخُلُ الْحِنْطَةُ، [وَالسَّمْنُ]<sup>(٣)</sup> (٤).

﴿لَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا أَمْلِكُهُ لِفُلَانٍ، فَهَذِهِ هِبَةٌ، حَتَّى لَا يَجُوزَ بَدُونِ الْقَبْضِ، فَزُقُّ بَيْنَ هَذَا، وَيَبْنَى مَا إِذَا قَالَ: جَمِيعُ مَا يُعْرِفُ لِي، أَوْ يُنْسَبُ إِلَيَّ، لِفُلَانٍ، حَيْثُ يَكُونُ إِقْرَارًا، وَلَوْ قَالَ: [لِغَيْرِ]<sup>(٥)</sup> ابْنِ غُلَامٍ تَرَأَسْتُ، يَكُونُ إِقْرَارًا، وَلَوْ قَالَ: ابْنِ تَرَا، يَكُونُ هِبَةً﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿قَالَ لِخَتْنِهِ﴾<sup>(٧)</sup>: [أَيْنَ زَمِينِ تَرَا]<sup>(٨)</sup>، فَاذْهَبْ وَازْرَعْهَا، فَإِنْ قَالَ الْخَتْنُ: قَبِلْتُ،

(١) الهبة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال. انظر: طلبة الطلبة: (١٠٦)، أنيس الفقهاء (٩٥)، وقد عرفها ابن الأثير فقال: (هي العطية الخالية عن الأعراض، والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وهو من أبنية المبالغة). انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣١/٥)، معجم لغة الفقهاء (٤٩٢).

(٢) الغرارة: وعاء من الخيش، ونحوه من الصوف، والشعر، يوضع فيه القمح، ونحوه، وهو أكبر من الجوالق، والجمع غرائر. انظر: المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٢٩/١).

(٣) لا توجد في (أ) وما أثبتناه في (ب) و (ج)، وهو ما وجدته في المراجع التي ذكرت المسألة.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢٦١/٦)، درر الحكم (٢٢٠/٢).

(٦) في (ج): لغيره.

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢٣٧/٦)، لسان الحكم (٣٧٠/١).

(٨) ختنه: هو زوج ابنته، وهو الصهر. انظر: الصحاح (٢١٠٧/٥)، مقاييس اللغة (٢٤٥/٢).

(٩) وجدتها في لسان الحكم: (قال لختنه: هذه الأرض لك) انظر (٣٧٣/١)، ولعل كلام المؤلف ليس باللغة العربية.

صَارَتْ لَهُ، وَإِلَّا لَا.

﴿ قَالَ لِأَخْرَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ، وَاعْزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ قَرْضٌ، وَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَأَنْفِقْهَا، فَفَعَلَ، فَهُوَ قَرْضٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا / ٢٥٨ ج / وَقَالَ: أَكْسُ بِهِ نَفْسَكَ؟ فَفَعَلَ، يَكُونُ هِبَةً.﴾

﴿ قَالَ لِأَخْرَ عَلَى وَجْهِ الْمِزَاحِ: هَبْ [لِي] (١) هَذَا، فَقَالَ: وَهَبْتُ، وَقَالَ الْأَخْرُ: قَبِلْتُ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، جَازَتْ الْهِبَةُ، لِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ (٢).﴾

﴿ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ غَرَسَ كَرْمًا، وَقَالَ: اغْرِسْهُ بِاسْمِ ابْنِي، لَا يَكُونُ هِبَةً، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ لِابْنِي، فَهُوَ هِبَةٌ (٣).﴾

﴿ وَفِي الْجَامِعِ لِعَالِمِ الْعُلَمَاءِ (٤): إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ، [لَمْ] (٥) يَثْبُتَ الْمَلِكُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ بِقَوْلِهِ: وَهَبْتُ، قَالَ الْمَصْنُفُ: كَانَ وَالِدِي يَقُولُ: وَفِيهِ نَظْرٌ، وَمَسَائِلُ أَصْحَابِنَا تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا (٦).﴾

﴿ ذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّ الدَّائِنَ إِذَا وَهَبَ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ، لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ، مَا لَمْ يَقْبَلْ، وَالصَّحِيحُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ، كَذَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ (٧).﴾

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر المسألة في: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٣٣٣)، لسان الحكم (١/٣٧٠).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٣٧)، لسان الحكم (١/٣٧١).

(٤) المراد الجامع للإمام محمد بن الحسن، وهو أحد كتب ظاهر الرواية. انظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (٤٥، ٤٦).

(٥) في (ج): له.

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٥٧)، درر الحكام (٢/٧٩).

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٣٧١).

﴿ لَوْ قَالَ: مَنْحْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، أَوْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَهُوَ عَارِيَّةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، وَلَوْ قَالَ: أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، فَإِنْ قَالَ: فَاقْبِضْهُ فَهُوَ هِبَةٌ، وَإِلَّا يَكُونُ هِبَةً، أَوْ عَارِيَّةً، وَفِي الْمُتَقَى: عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا قَالَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَلَالٌ، فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ أَحَلَّ فَرَجَهَا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ مَنْطِقٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ فَرَجَهَا، فَهُوَ هِبَةٌ، إِذَا قَبَضَهَا (١). ﴾

﴿ وَهَبَ مِنْ آخِرِ ثَوْبًا، فَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: قَبِضْتُ، وَالشَّوْبُ حَاضِرٌ، يَصِيرُ قَابِضًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَصِيرُ قَابِضًا، مَا لَمْ يَقْبِضْ. ﴾

﴿ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: وَهَبْتُ عَبْدِي هَذَا لَكَ، وَالْعَبْدُ حَاضِرٌ، فَقَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْعَبْدَ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ، جَازَتْ الْهِبَةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ غَائِبًا، فَذَهَبَ وَقَبِضَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ؛ جَازَتْ الْهِبَةُ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا قَدَّمْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِثْنِ (٢). ﴾

﴿ وَهَبَ ثَوْبًا لِرَجُلٍ فِي صُنْدُوقٍ مُتَقَفِلٍ، وَدَفَعَ الصُّنْدُوقَ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِقَبْضٍ، وَلَوْ كَانَ مَفْتُوحًا، فَهُوَ قَبْضٌ (٣). ﴾

﴿ اشْتَرَا طَرَفًا كَوْنِ الْمَوْهُوبِ مَقْسُومًا مُفْرَزًا وَقَتَّ الْقَبْضِ، لَا وَقَتَّ الْهِبَةِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ شَائِعًا، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ وَسَلَّمَ الْكُلَّ، يَجُوزُ. ﴾

﴿ ابْنُ سَمَاعَةَ (٤) عَنْ أَبِي يُوسُفَ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: وَهَبْتُ لَكُمَا هَذِهِ الدَّارَ، لِهَذَا نِصْفَهَا، وَهَذَا نِصْفَهَا، جَازَ، وَهَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَهَبْتُ لَكَ نِصْفَهَا، ﴾

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٩٥)، بدائع الصنائع (٦/١١٦).

(٢) سبقت في ص (٢٤٥).

(٣) انظر المسألة في: تبیین الحقائق (٥/٩٢)، الجوهرة النيرة (١/٣٢٥).

(٤) ابن سماعة: قاضي بغداد، العلامة، أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عن: الليث، والمسيب بن شريك، روى كتاب النوادر عن أبي يوسف، وقد عمر مائة سنة وثلاث سنين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وصنف التصانيف. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٩)، الجواهر المضيئة (٢/٥٨)، تاج التراجم (٢/٥٠، ٥١).

وَلِهَذَا نِصْفَهَا؛ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكُمَا هَذِهِ الدَّارَ، لِهَذَا ثُلُثُهَا، وَلِهَذَا ثُلُثُهَا، فَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ دِرْهَمًا صَحِيحًا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ (١).

❦ ابن مالك عن أبي يوسف: في رجلٍ معه درهمان، [فقال رجلٌ: وهبتُ لك درهماً منهما، إن كان الدرهمان] (٢) مُتَسَاوَيْنِ، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ، جَازَ، وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمُقَطَّعَةُ، وَالْمُكْسَّرَةُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْيِينِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا دَفَعَ دِرْهَمَيْنِ إِلَى رَجُلٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَكَ هِبَةٌ، لَمْ يَجْزُ، سِوَاءِ كَانَا فِي الْوَزْنِ سِوَاءً، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: نِصْفُهُمَا لَكَ، فَإِنْ كَانَا فِي الْوَزْنِ وَالْجُودَةِ سِوَاءً، لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَدْوَنُ مِنَ الْآخَرِ، جَازَ (٣).

❦ عن محمد: إِذَا كَانَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ ثَوْبٌ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ: أَعْطِنِيهِ فَقَالَ: أُعْطَيْتُكَ، تَكُونُ هِبَةً / ١٥١ ب.

قَالَ لِآخَرَ: قَدْ مَتَّعْتُكَ بِهَذَا الثَّوْبِ، أَوْ قَالَ: بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَبَضَهَا مِنْهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هِيَ عِنْدِي هِبَةٌ (٤).

❦ لَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِي، حَيْثُ / ٢٥٩ ج / مَا أَصَبْتَ فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ هَذَا عَلَى الدَّرَاهِمِ، وَالِدَّنَانِيرِ خَاصَّةً، وَلَوْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِهِ، أَوْ شَجَرِهِ فَكَيْهَةٍ، أَوْ لَوْزَةً، أَوْ حَلَبَ بَقْرَةً، أَوْ غَنَمَةً، لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَكَ حَيْسٌ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، كَانَ بَاطِلًا فِي قَوْلِهَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ هِبَةٌ جَائِزَةٌ، وَقَوْلُهُ

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢٣٩/٦)، البحر الرائق (٢٨٧/٧).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٢٤٠/٦).

(٤) انظر المسألة في: البحر الرائق (٢٨٥/٧)، الدر المختار (٦٨٩/٥).

حَبِيسٌ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>.

﴿ رَجُلٌ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ لِعَیْرِهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ: اضْرِبْهَا فِي حَوَائِجِ نَفْسِكَ، كَانَ قَرْضًا، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ حِنْطَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا: كُلَّهَا، يَكُونُ هِبَةً، [وَلَوْ قَالَ] <sup>(١)</sup>: هُوَ لَكَ إِنْ شِئْتَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: شِئْتُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ.

﴿ قَالَ لِعَیْرِهِ: وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ أَمْسِ، وَلَمْ يَقْبَلْ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَاهِبِ، وَلَوْ قَالَ: حَمَلْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، تَكُونُ عَارِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْهِبَةَ، وَقِيلَ: عَنِ السُّلْطَانِ هِبَةً<sup>(١)</sup>.

﴿ لَهُ [عَلَى رَجُلٍ] <sup>(١)</sup> أَلْفَ دِرْهَمٍ نَقْدَ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَلْفُ غَلَّةً، قَالَ لِلْمَدْيُونِ: وَهَبْتُ لَكَ أَحَدَ الْمَالَيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: جَازَتْ الْهِبَةُ، وَالْبَيَانُ إِلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا، وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ هِبَةَ الدَّيْنِ إِسْقَاطٌ، وَجَهَالَةٌ مَا يُضَادُّهُ الْإِسْقَاطُ، لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْقَاطِ<sup>(١)</sup>.

﴿ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا عَلَى أَنْ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ أَجَازَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ حَتَّى افْتَرَقَا، لَمْ يُجِزْ، وَلَوْ وَهَبَ [شَيْئًا] <sup>(١)</sup>، عَلَى أَنْ [الْمَوْهُوبَ] <sup>(١)</sup> لَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صَحَّتْ الْهِبَةُ، وَبَطُلَ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/٤٠١)، لسان الحكم (١/٤١٢).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: الدر المختار: (٥/٧٠٨).

(٤) في (ج): رجل على.

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٥/٦٩٧).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب) و(ج): (الواهب).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٦٢)، وأشار له في الأصل للشيباني (٤/١١١).



﴿ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا قَالَ لِشَرِيكِهِ: وَهَبْتُ لَكَ حِصَّتِي مِنَ الرَّبْحِ، قَالُوا: إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا، لَا يَصِحُّ لِكُونِهَا هِبَةً، الْمُسَاعُ [فِيهَا] <sup>(١)</sup> يُقْسَمُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ؛ صَحَّتْ الْهِبَةُ، لِكُونِهَا إِسْقَاطُ حَيْثُئِذٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) في (ج): فيما.

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٤٦)، مجمع الضمانات (١/٣٣٩).

## [الفصل الثاني]: في الرجوع عن الهبة:

﴿ زِيَادَةُ السَّعْرِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ وَلَدَّتْ هِبَةٌ وَلَدَاءً، كَانَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ فِي الْأُمِّ لِلْحَالِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَرْجِعُ، حَتَّى يَسْتَعْنِيَ الْوَالِدُ عَنْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي الْأُمِّ دُونَ الْوَالِدِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ أَزْدَادَتِ هِبَةٌ فِي بَدَنِهَا خَيْرًا، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، كَانَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿ لَوْ ادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهَلَكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿ وَهَبَ الْعَبْدُ الْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، بَطَلَ الدَّيْنُ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ / ١٢٣ / الْعَبْدُ الْجَانِي، وَإِذَا رَجَعَ مَوْلَى الْعَبْدِ فِي هِبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعُودُ الدَّيْنُ وَالْجِنَايَةُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي الْقِيَاسِ: لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي هِبَةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا وَهَبَ الْأُمَّةُ لِزَوْجِهَا، بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ رَجَعَ فِي هِبَةِ، صَحَّ رُجُوعُهُ، وَلَا يَعُودُ النِّكَاحُ، كَمَا [لَا]<sup>(٥)</sup> يَعُودُ الدَّيْنُ وَالْجِنَايَةُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: يَعُودُ الدَّيْنُ وَالْجِنَايَةُ، وَأَمَّا النِّكَاحُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فِي رِوَايَةِ يَعُودُ النِّكَاحُ<sup>(٦)</sup>.

﴿ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِذَا عَلَّمَ الْمَوْهُوبَ الْقُرْآنَ، وَالْكِتَابَةَ، أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، فَعَلَّمَهُ الْكَلَامَ، أَوْ عَلَّمَهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرْفِ، لَا يَرْجِعُ فِي هِبَةِ؛ لِحُدُوثِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَيْنِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٨٨/١٢) وهو قول أبي يوسف، البناية شرح الهداية (٣٩/١٣).

(٢) انظر المسألة في: الدر المختار (٧٠٠/٥).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٢٩٣/٧)، الدر المختار (٧٠٣/٥).

(٤) انظر المسألة في: تبين الحقائق (١٠١/٥)، درر الحكام (٢٢٢/٢).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٢٩/٣).

(٧) انظر المسألة في: درر الحكام (٣٧١/١).

❦ وفي العيون: صَبِيٌّ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَمْلُوكٍ وَصِيَّةٌ، وَهَبَ (الْوَصِيُّ) (١) الْمَمْلُوكَ لِلصَّبِيِّ؛ جَازًا، وَبَطَلَ الدَّيْنَ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ، رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (٢).

❦ الْعَبْدُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، إِذَا كَانَ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ عِنْدَهُ، لَيْسَ / ٢٦٠ ج / لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ زِيَادَةٌ.

❦ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَهُ حَمْلٌ، وَمَوْؤُونَةٌ، بِبَغْدَادَ، فَحَمَلَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى، لَا يَكُونُ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ، قِيلَ هَذَا: إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْهَبَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَهَا إِلَيْهِ أَكْثَرَ، وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَتُهَا فِي الْمَكَانَيْنِ، كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ، وَفِي الْبَقَالِيِّ: إِذَا أَنْفَقَ فِي حَمَلِهَا، فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

❦ لَوْ وَهَبَ جَارِيَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَأَخْرَجَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهَا عِصْمَةٌ مُقَوِّيةٌ.

❦ وَهَبَ ثُوبًا فَقَصَّرَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَسَلَهُ.

❦ وَهَبَ تُرَابًا فَبَلَّهَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْمَاءِ، لَا رُجُوعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ التُّرَابِ قَدْ زَالَ بِخِلَافِ السَّوِيقِ إِذَا بَلَّهَ بِالْمَاءِ، لِبَقَاءِ اسْمِهِ.

❦ وَهَبَ عَبْدًا صَغِيرًا فَشَبَّ، أَيْ صَارَ شَابًا، وَصَارَ الْعَبْدُ طَوِيلًا، لَا رُجُوعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْبَدَنِ يَمْنَعُ الرَّجُوعَ، وَإِنْ كَانَ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَحِيفًا فَسَمِنَ، أَوْ كَانَ دَمِيمًا فَحَسُنَ، لَا رُجُوعَ فِيهِ.

❦ وَهَبَ جَارِيَةً لَهُ لِرَجُلٍ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ، فَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: وَهَبْتِنِيهَا صَغِيرَةً فَكَبُرْتُ، وَأَزْدَادَتْ خَيْرًا فِي يَدِي، وَقَالَ الْوَاهِبُ: وَهَبْتُهَا لَكَ كَذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ

(١) في (ج): الصبي.

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٨٨) وهو قول أبي يوسف، البناية شرح الهداية (٣٩/١٣).

الْوَاهِبِ، وَكَذَا [هَذَا] <sup>(١)</sup> فِي كُلِّ زِيَادَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ، وَأَمَّا فِي الْبِنَاءِ، وَالْحِيَاطَةِ، وَنَحْوَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوهُوبِ لَهُ <sup>(٢)</sup>.

﴿ إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِإِبْطَالِ الرَّجُوعِ لِمَانِعٍ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، عَادَ حَقُّ الرَّجُوعِ؛ بَيَانُهُ إِذَا بَنَى فِي الدَّارِ الْمُوهُوبَةِ بِنَاءً، وَأَبْطَلَ الْقَاضِي رُجُوعَ الْوَاهِبِ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ، فَهَدَمَ الْمُوهُوبُ لَهُ الْبِنَاءَ، وَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا <sup>(٣)</sup>. ﴾

﴿ وَهَبَ لَامْرَأَةٍ هَبَةً، ثُمَّ نَكَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَلَوْ وَهَبَ لَامْرَأَتِهِ هَبَةً، ثُمَّ أَبَاتَهَا، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا <sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَامِعِ، فَسُخِّعَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، سِوَاءً كَانَ بِقَضَاءٍ أَوْ بغيرِ قَضَاءٍ / ١٥٢ ب /، وَكَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي [سُلَيْمَانَ] <sup>(٥)</sup> فَسُخِّعَ، إِذَا كَانَ بِقَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، عَقْدٌ جَدِيدٌ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ فَسُخِّعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ <sup>(٦)</sup>. ﴾

﴿ نَقَطَ الْمُصْحَفَ بِأَعْرَابٍ، فَلَا رُجُوعَ، وَكَذَا قِيلَ فِي تَحْدِيدِ السَّكِينِ <sup>(٧)</sup>. ﴾

﴿ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي بَعْضِ الْهَبَةِ إِنْ شَاءَ، وَلَوْ وَهَبَ أَجْزَاعًا، فَكَسَرَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ، وَجَعَلَهَا حَطْبًا، أَوْ وَهَبَ لَهُ لَبْنًا، فَجَعَلَهُ طِينًا، فَلَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ أَعَادَهُ لَبْنًا

(١) في (ب): (هو).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٧١)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٤٨).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ٢٤٩).

(٤) انظر المسألة في: درر الحكام (٢/ ٢٢٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٤).

(٥) في (ب) و (ج) (سليمان)، وفي (أ) سلمان، وهو بالرجوع للمصادر الأخرى كما أثبتته.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (٢٥/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٨).

(٧) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ٢٤٨).

لَا رُجُوعَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### في التعويض:

هُوَ مِنْ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ<sup>(٢)</sup>.

المَوْهُوبُ لَهُ إِذَا قَالَ: هَذَا عِوَضُ هَبَّتِكَ، أَوْ ثَوَابُ هَبَّتِكَ، أَوْ مَكَانَ هَبَّتِكَ، أَوْ بَدَلَ هَبَّتِكَ، أَوْ قَالَ: كَأَفَاتِكَ، أَوْ أَثْبَتِكَ، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ بَدَلًا عَنْ هَبَّتِكَ، يَكُونُ هِبَةً لَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرَّجُوعِ وَالْأَلَا<sup>(٣)</sup> لِلْمَعْوِضِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاهِبِ فِي الْعِوَضِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا الرَّجُوعُ فِيهَا أُعْطِيَ، وَيُسْتَرَطُّ شَرَايِطُ الْهِبَةِ فِي الْعِوَضِ بَعْدَ الْهِبَةِ مِنَ الْقَبْضِ، وَالْحِيَازَةِ، وَالْإِفْرَازِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَيَجُوزُ [تَعْوِضُ]<sup>(٤)</sup> الْأَجْنَبِيِّ سِوَاءَ كَانَ بِأَمْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ / ٢٦١ ج / فِي [الْعِوَضِ]<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ الْمَعْوِضِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، سِوَاءَ عِوَضَ بِأَمْرِهِ، أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: عِوَضُ فَلَانًا عَنِّي عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَطْعِمْ عَنِّي كَفَّارَةَ يَمِينِي، أَوْ قَالَ: زَكِّ مَالِي، أَوْ قَالَ: هَبْ لِفُلَانٍ عَبْدَكَ عَنِّي، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْأَمْرُ: عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، [بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: إِفْضِ دِينِي فَقَضَاهُ، كَانَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/١٣١)، المحيط البرهاني (٦/٢٤٨).

(٢) انظر المسألة في: المرجع السابق..

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) (تفويض).

(٥) في (ج): الهبة.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٨٨) وهو قول أبي يوسف، البناية شرح الهداية (١٣/٣٩).

﴿إِنْ كَانَتْ هِبَةٌ بِشَرَطِ الْعَوَضِ، يُشْتَرَطُ لَهَا شَرَايِطُ الْهِبَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، حَتَّى لَا يَصِحُّ فِي الْمَشَاعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ [يَمْنَعَ] <sup>(١)</sup> مِنَ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدَ التَّقَابُضِ، يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْبَيْعِ، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا كَانَ لَهُ، وَيَثْبُتُ بِهَا الشُّفْعَةُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا قَبِضَ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا فِي يَدِهِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ هَالِكًا، وَالصَّدَقَةُ بِشَرَطِ الْعَوَضِ [بِمَنْزِلَةِ الْهِبَةِ بِشَرَطِ الْعَوَضِ] <sup>(٢)</sup> اسْتِحْسَانًا <sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج) يمتنع.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٨٨) وهو قول أبي يوسف، البناية شرح الهداية (٣٩/١٣).

في هبة المريض:

❦ وفي المنتقى: وَهَبَ عَبْدُهُ الْمَرِيضُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَرَدَّهٖ إِلَيْهِ الْمَرِيضُ، قَالَ: يَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَوْ رَجَعَ فِيهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ، جَازَ، وَلَا شَيْءَ لَوَرَثَةِ الْمَوْهُوبِ [لَهُ] <sup>(١)</sup>، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ بِقَضَاءٍ، فَسُخِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ <sup>(٢)</sup>.

❦ مَرِيضٌ وَهَبَ عَبْدُهُ لِرَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرَ الْعَبْدِ، فَأَعْتَقَهُ الْمَوْهُوبُ [لَهُ] <sup>(٣)</sup> قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ، جَازَ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَا يَجُوزُ، وَفِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ: مَرِيضٌ وَهَبَ [لِرَجُلٍ] <sup>(٤)</sup> جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ، يَرُدُّ الْهَبَةَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ الْعَقْدُ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: هُوَ الْمُخْتَارُ <sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: ص (٢٤٤).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: التسف في الفتاوى (١/٥٠٢)، المبسوط (١٢/١٠٢-١٠٧)، المحيط البرهاني

(٦/٢٥٩-٢٦١).

## [الفصل الثالث]: في هبة المرأة مهرها للزوج:

﴿ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قُمُولِي وَهَبْتُ لَكَ مَهْرِي، فَقَالَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَا تُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، قَالُوا: لَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ (١). ﴾

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ عِنْدِي إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا، لَا عَهْدَ لَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

﴿ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: وَهَبْتُ مَهْرِي لَكَ، وَعَلَى أَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا تَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِي، فَإِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ؛ صَحَّتْ الْهَبَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؛ بَطَلَتْ الْهَبَةُ، وَإِذَا قَبِلَ حَتَّى صَحَّتْ الْهَبَةُ، إِنْ فَعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَالْهَبَةُ مَاضِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ / ١٢٤ /، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ، كَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَبِلَتْ، عَتِقَتْ، تَزَوَّجَتْ، أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ (٢). ﴾

﴿ رَجُلٌ مَنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَرِيضَةَ عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى أَبْوَيْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَهَبْتَ لِي مَهْرَكَ، بَعَثْتُكِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَفْعَلُ، ثُمَّ قَدَّمَهَا إِلَى الشُّهُودِ، فَوَهَبَتْ بَعْضَ مَهْرِهَا، وَأَوْصَتْ بِصَدَقَةِ الْبَعْضِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيِ الشُّهُودِ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: الْهَبَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكْرَهَةِ (٣). ﴾

﴿ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَرَبْنِي مِنْ مَهْرِكَ، حَتَّى أَهَبَ لَكَ كَذَا، فَأَبْرَأْتَهُ، وَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا قَالَ، كَانَ الْمَهْرُ عَلَى حَالِهِ. ﴾

﴿ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا لِيَقْطَعَ [لَهَا] (٤) فِي كُلِّ حَوْلٍ ثَوْبًا مَرَّتَيْنِ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ، فَمَضَى حَوْلَانِ، وَلَمْ يَقْطَعْ، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْهَبَةِ، فَمَهْرُهَا عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَوَضُ لَا

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٥٢)، المحيط البرهاني (٦/٢٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠٧/٥).

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٣) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٤) في (أ، ج) (له).



يَصِحُّ، فَإِنْ لَمْ [يَكُنْ] <sup>(١)</sup> ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْهَبَةِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَلَا يَعُودُ [بَعْدَ] <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَتْ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا / ٢٦٢ ج /، وَلَمْ يُحْسِنَ <sup>(٣)</sup>.

وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا عَلَى الْأَى يُطَلِّقَهَا، فَقَبِلَ الزَّوْجُ، قَالَ خَلْفٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَحَّتْ الْهَبَةُ، طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطَلِّقَهَا، وَفِي النَّوَازِلِ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: تَرَكْتُ مَهْرِي عَلَى أَنْ يَجْعَلَ أَمْرِي بِيَدِي، فَفَعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، كَانَ مَهْرُهَا عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ، مَا لَمْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا.

إِذَا أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمُطَلَّقُ: لَا أَتَزَوَّجُكَ حَتَّى تَهَبِي مَا لَكَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: وَهَبْتُ مَهْرِي الَّذِي لِي عَلَيْكَ، عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَنِي، قَالُوا: مَهْرُهَا عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ، تَزَوَّجَهَا، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا.

امْرَأَةٌ أَخَذَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ نَفَقَةً فِي عِدَّتِهَا لِتَتَزَوَّجَهُ، فَعَلَيْهِ رَدُّ مَا / ١٥٣ ب / أَخَذَتْ، سِوَاءَ زَوْجَتِ نَفْسِهَا مِنْهُ، أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: وَهَبْتُ مَهْرِي لَكَ، إِنْ لَمْ تَظْلِمْنِي، فَقَبِلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ: الْهَبَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعَلَّقَ الْهَبَةَ بِالشَّرْطِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ: وَهَبْتُ لَكَ مَهْرِي عَلَى أَنْ لَا تَظْلِمْنِي، فَقَبِلَ، صَحَّتْ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا [تَعَلَّقُ] <sup>(١)</sup> الْهَبَةَ بِالقَبُولِ، فَإِذَا قَبِلَ تَمَّتْ الْهَبَةُ، وَلَا يَعُودُ الْمَهْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، لَا تَطَلِّقُ مَا لَمْ تَدْخُلِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ [عَلَى إِنْ] <sup>(٢)</sup> تَدْخُلِي الدَّارَ، [فَقَالَتْ] <sup>(٣)</sup>: قَبِلْتُ، وَقَعَ

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢ / ٥٢)، المحيط البرهاني (٦ / ٢٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠٧ / ٥).

(٤) في (ب) (تعليق).

(٥) في (ج): على أن لا.

(٦) ساقطة من (ج).

الطَّلَاق (١).

﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ فِي مَسْأَلَةِ الظُّلْمِ، مَهْرَهَا عَلَى حَالِهِ إِذَا ظَلَمَهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِالْهَبَةِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا فَاتَ الشَّرْطَ فَاتَ الرِّضَا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ، فَالرِّضَى لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ إِذَا تَرَكْتَ الْمَرْأَةَ مَهْرَهَا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يُحْجَّ بِهَا، فَقَبِلَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يُحْجَّ بِهَا، كَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنْ ضَرَّ بِهَا الزَّوْجُ بَعْدَ مَا قَبِلَ الشَّرْطَ، إِنْ ضَرَّ بِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، يَعُودُ الْمَهْرُ، وَإِنْ ضَرَّ بِهَا لِتَأْدِيبٍ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهَا، فَلَا يَعُودُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ حَقًّا لَا يَكُونُ ظُلْمًا (١). ﴾

﴿ إِمْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا الْمَرِيضِ: إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِكَ هَذَا، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي، أَوْ قَالَتْ: فَمَهْرِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَاطَرَةٌ، وَتَعْلِيْقٌ، وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِمَدْيُونِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، جَازَ وَيَكُونُ وَصِيَّةً مِنَ الطَّالِبِ لِلْمَطْلُوبِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ [ذَلِكَ] (١) الدَّيْنِ، لَا يَبْرَأُ، وَهُوَ مُحَاطَرَةٌ (١). ﴾

### في الهبة بين الولد وأبويه:

﴿ رَجُلٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَجَاءَ بِالْهَدَايَا إِلَى مَنْ نَزَلَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: إِقْسِمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَيْنَ أَوْلَادِكَ، وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَمَا دَامَ الْمُهْدِي فِي الْأَحْيَاءِ، يُرْجَعُ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً فَهُوَ لِامْرَأَتِهِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلصِّغَارِ، فَهُوَ

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٥٢)، المحيط البرهاني (٦/٢٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠٧/٥).

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٥٢)، المحيط البرهاني (٦/٢٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠٧/٥).

لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ، يُنْظَرُ إِلَى الْمُهْدِي؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَابِ الرَّجُلِ، وَمَعَارِفِهِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَابِ الْمَرْأَةِ، وَمَعَارِفِهَا، فَهُوَ لَهَا، [فَإِذَنْ] <sup>(١)</sup> التَّعْوِيلُ عَلَى الْعَادَةِ <sup>(٢)</sup>.

﴿ إِذَا أُهْدِيَ لِلصَّغِيرِ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، هَلْ يُبَاحُ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ نَصٌّ، أَنَّهُ يُبَاحُ، وَشَبَّهَهُ بِضِيَاةِ الْمَأْذُونِ، وَأَكْثَرَ مَشَايخِ بُخَارَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ <sup>(٣)</sup>. ﴾

﴿ إِذَا أُهْدِيَ الْفَوَاكِهِ إِلَى الصَّغِيرِ، يَحِلُّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَنْ يَتَنَاوَلَا / ٢٦٣ ج / مِنْهَا. ﴾ إِذَا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المصر، واحتاج إليه لفقره وعدمه، أكل بغير شيء، وإن كانا في فلاة، واحتاج إليه لانعدام الطعام معه، وله مال، أكل بالقيمة <sup>(٤)</sup>.

﴿ رَجُلٌ وَابْنُهُ فِي الْمَفَارَةِ، وَمَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، الْإِبْنُ أَحَقُّ بِالْمَاءِ. ﴾ إِذَا عَمِلَ الصَّبِيُّ حَسَنَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَغَيْرِهَا كَانَ الثَّوَابُ لَهُ، لَا لِأَبِيهِ، فَلَوْ عَلَّمَهُ الْأَبُ، كَانَ لَهُ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ <sup>(٥)</sup>.

﴿ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرَّ ابْنَهُ، وَبَتَّهُ بِشَيْءٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، تُجْعَلُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. ﴾

﴿ لَوْ اتَّخَذَ لِوَالِدِهِ الصَّغِيرِ ثِيَابًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَلَدٍ آخَرَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ وَقْتِ الاتِّخَاذِ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّخَذَ لِتَلْمِيذِهِ ثِيَابًا، ثُمَّ أَبَقَ، فَأَرَادَ أَنْ

(١) في (ج): فإن.

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٤٥).

(٣) انظر المسألة في: المرجع السابق.

(٤) انظر المسألة في: المرجع السابق.

(٥) انظر المسألة في: المرجع السابق.

يَدْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِحْتِيَاظَ [بَيْنَ] <sup>(١)</sup> أُمَّهَا عَارِيَّةً، حَتَّى لَوْ أَبَقَ أَمَكَّنَهُ الدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup>.

### في الصدقة:

﴿ هِيَ كَاهِبَةٌ فِي الْمَشَاعِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْاِفْتِقَارِ إِلَى الْقَبْضِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا <sup>(٣)</sup>.  
وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ إِذَا كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ غَنِيًّا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْمُتَصَدِّقِ  
الرُّجُوعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ <sup>(٤)</sup>.

﴿ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا، فَالْاِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو  
الَلَيْثِ: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ يَصِيرُ عَلَى الشَّدَةِ، فَالْاِنْفَاقُ عَلَى غَيْرِهِ أَفْضَلُ <sup>(٥)</sup>.

﴿ لَا بَأْسَ بِالتَّصَدِّقِ عَلَى الْمَكْدِينِ <sup>(٦)</sup>، الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخُفَاءَ، وَيَأْكُلُونَ، مَا  
لَمْ يَظْهَرُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنَّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ يَنْفِقُونَهُ فِي وُجُوهِ الْمَعَاصِي، وَالْفُجُورِ، وَعَنْ  
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَيَمْنُ يُخْرِجُ كِسْرَةً إِلَى مَسْكِينٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: يَضَعُهَا حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ،  
فَإِنْ أَكَلَهَا أَطْعَمَ مِثْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ <sup>(٧)</sup>، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ <sup>(٨)</sup>: هُوَ مُحْذَرٌ

(١) في (ب) (يبين).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٤٥).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٣٧)، تحفة الفقهاء (٣/١٦٣).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٦٤، ٢٦٥) وقد عقد له فصلاً مستقلاً.

(٥) انظر المسألة في: المرجع السابق.

(٦) المكدين: جمع مكد، وهو مشتق من كدد: والكد: الشدة في العمل، وطلب الرزق، والإلحاح في محاولة  
الشيء والإشارة بالإصبع؛ يقال: هو يكد كدًا. انظر: لسان العرب (٣/٣٧٧)، الصحاح (٢/٥٣٠)،  
النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٥).

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، دخل على عائشة > وهو صبي، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود،  
واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، رجلاً صالحاً، فقيهاً، قليل التكلف، مات سنة ٩٦هـ. انظر: سير  
أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)؛ وفيات الأعيان (١/٢٥).

إِنْ شَاءَ قَضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٢)</sup>: مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَمْضِ، وَعَنْ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup> مِثْلُهُ، وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هُوَ الْمَأْخُودُ<sup>(٤)</sup>.

وقال الآخر: كُلُّ مَنْفَعَةٍ تَصِلُ إِلَيَّ مِنْ مَالِكَ، فَعَلَيَّْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ / ١٢٥ /، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: إِنْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ طَعَامِهِ لَا غَيْرَ<sup>(٥)</sup>.

(١٦) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحدث إلا حفظته، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)؛ وفيات الأعيان (١٢/٣).

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، ويقال: أنه مات وهو ساجد. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)؛ الأعلام (٢٧٨/٥).

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة (١١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)؛ الأعلام (٢٣٥/٤).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) انظر المسألة في: المرجع السابق.

## المقطعات:

﴿ إِذَا وَهَبَ عَبْدُهُ الْأَبَقَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَتَرَدَّدُ فِي دَارِ  
الإِسْلَامِ، وَإِنْ بَاعَ؛ لَا يَجُوزُ، وَفِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لَا يَجُوزُ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَالْمُتَصَدِّقُ  
وَارِثُهُ، فَوَرِثَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي الْإِصَابَةِ مِنْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ وَفِي الْمَبْسُوطِ: إِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ وَهَبَهَا لِرَجُلٍ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ،  
جَازَتْ الْهَبَةُ فِي الْأُمِّ، وَلَوْ بَاعَهَا؛ لَمْ يَجُزْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿ قَالَ فِي الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>: أَلَا تَرَى / ١٥٤ ب / أَنَّهُ لَوْ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى، وَاسْتَشْنَى مَا  
فِي بَطْنِهَا؛ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ، وَلَوْ وَهَبَهَا، وَاسْتَشْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ جَازَتْ الْهَبَةُ فِي الْأُمِّ،  
وَالْوَلَدِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿ غَرِيمُ الْمَيْتِ، إِذَا وَهَبَ الدَّيْنَ لِلْوَارِثِ؛ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ وَهَبَ الدَّيْنَ لِمَنْ عَلَيْهِ  
الدَّيْنُ مَعْنَى، وَلَوْ رَدَّ الْوَارِثُ الْهَبَةَ يَرْتَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَرْتَدُّ، وَقِيلَ: لَا  
خِلَافَ فِي هَذَا، وَ[إِنَّمَا]<sup>(٦)</sup> الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَهَبَهُ لِلْمَيْتِ فَرَدَّهُ الْوَارِثُ.

(١) انظر المسألة في: البحر الرائق (٦/٨٦).

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/٩٢)، المحيط البرهاني (٦/٢٦٥).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (٧/١٥٥).

(٤) المراد بالكتاب مختصر القدوري. انظر: المذهب الحنفي (١/٣٣٩).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (٨/٢٨).

(٦) في (ج): وقيل.

كتاب الشركة<sup>(١)</sup>

## [الفصل الأول: شركة المفاوضة]

﴿شَرِكَةٌ﴾ / ٢٦٤ ج / المفاوضة<sup>(٢)</sup> تتضمن: الوكالة، والكفالة، فحكم الوكالة يجعل شراء أحدهما كشرائيهما، وبحكم الكفالة، يجعل كل واحد منها مطالباً بما يجب على صاحبه، بسبب التجارة<sup>(٣)</sup>.

﴿إِذَا صَارَ فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ فَضْلٌ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا، بَأَنْ أزدَادَ قِيَمَةُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بَعْدَ عَقْدِ الْمَفَاوِضَةِ قَبْلَ الشَّرَاءِ، بَطُلَتِ الْمَفَاوِضَةُ، وَصَارَتْ عِنَانًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال محمد: وكذا إذا اشتري بأحد المالين، وزاد الآخر، وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين، فالمفاوضة على حالها، وإذا هلك أحد المالين قبل الشراء، انتقضت الشركة، وإن لم يهلك أحد المالين حتى اشتري شيئاً بأحد المالين، ثم هلك المال الآخر، هلك على مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الهالك، ويكون المشتري مشتركاً بينهما بعد هذا.

قال أبو الحسن: المشتري مشترك بينهما [شركة]<sup>(٥)</sup> ملك، حتى لا ينفذ بيع

(١) الشركة: هي الخلطة، وقد شرك فلاناً شركة، من حد علم، والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى آية ٢١] أي نصيب. والشركة نوعان: مفاوضة، وعنان. قال الجرجاني: (الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين) انظر: التعريفات (١٢٦)، أنيس الفقهاء (٦٨)، القاموس الفقهي (١٩٥).

(٢) المفاوضة: أي المساواة، وسميت بذلك -أي لمساواة- للمساواة في المال والريح والتصرف. انظر: طلبية الطلبة: (٩٩)، القاموس الفقهي (١/٢٦٣).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٧٧)، بدائع الصنائع (٦/٥٨).

(٤) العنان: بكسر العين، أن يشترك اثنان في شيء خاص، يعن لهما عناناً، من حد ضرب أي يعرض، عند الحنفية: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة. انظر: طلبية الطلبة: (٩٩)، القاموس الفقهي (١/٢٦٣).

(٥) في (ج): شرك.

أَحَدِهِمَا إِلَّا فِي حِصَّتِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ عَقْدٌ، حَتَّى يَنْفَذَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ الْمُفَاوِضَةَ، انْفَسَخَتِ الْمُفَاوِضَةُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ خَوَاهِرُ زَادَةَ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ عِلْمَ الشَّرِيكِ بِمَوْتِهِ، أَوْ لَا، وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ حَتَّى انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ فِي حَقِّهِ، لَا يَنْفَسِخُ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ، وَإِذَا قَالَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ فِي بَيْعِ بَاعَهُ الْآخَرَ، جَازَتْ الْإِقَالَةُ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَيْئًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا، [ثُمَّ]<sup>(٣)</sup> إِنْ الْبَائِعُ وَهَبَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ أَبْرَاهُ مِنْهُ جَازَ عِنْدَهُمَا، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَصِحُّ فِي حِصَّتِهِ، كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ وَهَبَهُ [....]<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، فَأَبْطَلَ أَحَدُهُمَا الْأَجَلَ، بَطَلَ الْأَجَلُ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، حَلَّ عَلَى الْآخَرِ حِصَّتَهُ، وَلَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخَرِ، وَإِذَا وَطِئَ أَحَدُهُمَا الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَاةَ ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْعَقْدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup>.

كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً، إِذَا بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ، وَلَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الشَّرِيكَ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ.

فَإِنْ أَفْرَأَ أَحَدُهُمَا بَدَيْنَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ قَبَضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ غَضَبَ مَالًا، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ، أَوْ خَالَفَ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ، أَوْ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ مِنْ ثَمَنِ بَيْعٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ نَفَقَةٍ فَرَضَهَا الْحَاكِمُ، أَوْ مُتَعَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ [فَلِلَّذِي]<sup>(٦)</sup> وَجَبَ لَهُ

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (١٦/٦).

(٢) من الإقالة لا من القول.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) و (ج) زيادة (الآخر أو أبراه منه جاز في نصيبه، ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا إذا كان).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (١٧/٦).

(٦) في (ب) (فللمدعي).



الْحَقُّ أَنْ يُطَالِبَهُ، وَيُطَالِبَ شَرِيكَهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَا [أَكْفَلَ] (١) بِهِ أَحَدُهُمَا لَا يُلْزَمُ الْآخَرَ، وَمَا يُلْزَمُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَهْرٍ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْئٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلَزِمَهُ الْأَرْضُ، لَزِمَهُ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ (٢).

﴿وَإِنْ أَجَرَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فِي خِيَاطَةٍ، أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَالْأَجْرُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ، فَالْأَجْرُ لَهُ خَاصَّةً، وَكَذَا إِذَا أَجَرَ عَبْدًا لَهُ خَاصًّا (٣).﴾

(١) في (ج) كفل.

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/٧٠)، البحر الرائق (٥/١٨٥).

(٣) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/٧٥)، البحر الرائق (٥/١٨٤).

## [الفصل الثاني]: في العنان:

﴿مُوجِبُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ، تُبَيِّتُ الْوَكَالََةَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا لِصَاحِبِهِ فِيمَا يَبِيعُ، وَيَشْتَرِي، وَالتَّوَقُّيْتُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّتِهَا، وَلَا تُشْتَرَطُ الْمَسَاوَاةُ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا فِي الرَّبْحِ عِنْدَنَا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿...﴾<sup>(١)</sup> [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يُوَكَّلَ بِالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالاسْتِئْجَارِ، وَلِلْآخِرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَكَالََةِ، وَإِنْ / ٢٦٥ ج / وَكَلَّ أَحَدُهُمَا بِتَقَاضِي مَا دَايَنَهُ، فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَكَالََةِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كَالْتَرْوِيجِ<sup>(٢)</sup>.

﴿أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ، وَأَحَدُ شَرِيكِي الْمَفَاوِضَةِ، وَمَا يَمْلِكُهُ أَحَدُ شَرِيكِي الْمَفَاوِضَةِ، يَمْلِكُهُ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ، [وَإِنْ]<sup>(٣)</sup> أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بَدَيْنٍ فِي تِجَارَتِهِمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ لَزِمَ الْمُقَرَّرَ جَمِيعُ الدَّيْنِ، إِنْ كَانَ أَقَرَّ أَنَّهُ وَبِ الْعَقْدِ هُوَ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا وَلِيَاهُ لَزِمَهُ نِصْفُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ صَاحِبَهُ وَلِيَهُ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْآخِرِ، وَكَذَا [الْإِجَارَةُ]<sup>(٤)</sup> عَلَى هَذَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٥٢، ١٥٣)، المحيط البرهاني (٦/٣٥)، وعقد له فصلاً مستقلاً، الدر

المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣١١-٣١٤).

(٢) في (ب) و (ج) زيادة (و).

(٣) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٤) في (ب) و (ج) (فإن).

(٥) في (أ) و (ب) الاجازة، والمثبت ما في (ج) وهو الصواب.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١١/١٥٢، ١٥٣)، المحيط البرهاني (٦/٣٥).

## [الفصل الثالث]: في شركة الوجوه:

﴿ هِيَ [مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرَفُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ يَتَدَبَّرَانِ] ﴾<sup>(١)</sup> إِذَا جَلَسَا فِي أَمْرِهِمَا، وَلَا مَالَ لَهُمَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْجَاهُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِجَاهِ صَاحِبِهِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَجِيهًا، وَالْآخَرُ خَامِلًا<sup>(٣)</sup> (١) (٢).

﴿ وَصُورَتُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَا، وَيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا عَلَى أَنْ مَا اشْتَرِيَاهُ بَيْنَهُمَا، أَوْ خَصًّا وَقَالَآ: عَلَى أَنْ مَا اشْتَرِيَاهُ مِنَ الْبُرِّ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، أَوْ شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَا، وَإِنْ قَالَآ: عَلَى أَنْ مَا اشْتَرِيَاهُ، فَلِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ، وَهُمَا فِيمَا يَجِبُ لَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ شَرِيكِي الْعِنَانِ، وَلَوْ اشْتَرَا بِوُجُوهِهِمَا شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ؛ يَجُوزُ، وَيَثْبُتُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا فِيمَا يَجِبُ لِكُلِّ / ١٥٥ ب / وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ بِالْمَالِ<sup>(٥)</sup>.

## في شركة التقييل:

﴿ وَهُوَ مِنْ قَبُولِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ، وَالْقَائِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَتُسَمَّى شَرِكَةَ

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: طلبة الطلبة (١/١٠٠).

(٣) الخامل: الخفي؛ يقال: هو حامل الذكر؛ والأمر الذي لا يعرف ولا يذكر، الخامل الذي لا يؤبه له. انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٣١).

(٤) انظر: طلبة الطلبة (١/١٠٠).

(٥) البُرُّ: الثياب، وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ. انظر: لسان العرب (٥/٣١١)، القاموس المحيط (١/٥٠٣).

(٦) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (١/٥٣٤)، المبسوط (١١/١٥٢)، وذكر أنها تسمى شركة المفاليس، تحفة الفقهاء (٣/١١)، البحر الرائق (٦/٩).

الأعمال<sup>(١)</sup>.

﴿ وَصُورُتُهَا: أَنْ يَشْتَرِكَ خِيَّاطَانِ، أَوْ قَصَّارَانِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ خِيَّاطٌ أَوْ قَصَّارٌ، عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ؛ جَازَ عِنْدَنَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِهَذِهِ الشَّرِكَةِ بَيَانُ الْمُدَّةِ.

﴿ وَحُكْمُهَا: أَنْ يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَكَيْلًا عَنِ صَاحِبِهِ فِي تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ، وَالتَّوَكُّيلِ بِتَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ جَائِزٌ، كَانَ الْوَكِيلُ يُحْسِنُ مُبَاشَرَةَ ذَلِكَ الْعَمَلِ، أَوْ لَا يُحْسِنُ.

﴿ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّرِكَةِ قَدْ يَكُونُ عِنَانًا، / ١٢٦ / وَقَدْ يَكُونُ مُفَاوِضَةً عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْمَفَاوِضَةِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُطَالِبًا بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ بِمَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَتَى كَانَتْ عِنَانًا، فَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ مَنْ بَاشَرَ السَّبَبَ، دُونَ صَاحِبِهِ بِقَضِيَّةِ الْوَكَالَةِ، فَإِنْ أُطْلِقَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ كَانَتْ عِنَانًا، وَإِذَا عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالشَّرِكَةُ عِنَانٌ، أَوْ مُفَاوِضَةٌ، كَانَ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا [شَرَطًا] <sup>(٣)</sup>، وَلَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فَضْلًا فِيمَا يُجْعَلُ مِنَ الْأَجْرَةِ، جَازَ إِذَا كَانَا شَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي ضَمَانِ مَا تَقَبَّلَا بِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا جَنَّتْ يَدُ أَحَدِيهِمَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِأَخْذِ أُيُّهُمَا شَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ، وَإِلَى أُيُّهُمَا يَدْفَعُ الْأَجْرَ بَرِيءًا، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَعَا وَضًا، وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا لِلْخِيَّاطَةِ، فَأَقْرَبَهُ، صَحَّ إِقْرَارُهُ بِدَفْعِ الثَّوْبِ، وَبِأَخْذِ الْأَجْرِ؛ [لِأَيُّهُمَا] <sup>(٤)</sup> كَالْمُتَّفَعَاوِضَيْنِ، فَإِقْرَارُ أَحَدِهِمَا، يَصِحُّ فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بَدَيْنِ مِنْ ثَمَنِ [صَابُونٍ] <sup>(٥)</sup>، أَوْ حَرَضٍ <sup>(٦)</sup>، أَوْ قَلَى <sup>(٧)</sup>،

(١) انظر المسألة في: البحر الرائق (٨ / ٤٤)، مجمع الضمانات (١ / ٣٠٣)، وسهاها شركة الصنائع، المحيط البرهاني (٦ / ٤٢).

(٢) القصار: هو الذي يقصر الثوب، والقصار والمقصر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصار. انظر: الصحاح (٢ / ٧٩٤)، لسان العرب (٥ / ١٠٤).

(٣) في (ج) شرط.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ب) (حانوت).

وَنَحْوُهُ، لَا يَلْزَمُ الْآخَرَ (١).

﴿قَصَّارٌ / ٢٦٦ ج / لَهُ أَدَاةُ الْقَصَّارِينَ، وَلَا خَرَ بَيْتٌ، اشْتَرَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِأَدَاةٍ هَذَا فِي بَيْتِ هَذَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ يُجُوزُ، وَكَذَا عَلَى هَذَا كُلِّ حَرْفَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ بَدَلَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ بَخَصَا صِنْفًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ، فَيَجُوزُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا.﴾

﴿ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ تَقَبَّلُوا مِنْ رَجُلٍ عَمَلًا بَيْنَهُمْ وَلَيْسُوا شُرَكَاءَ، عَمِلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ الْعَمَلَ بِانْفِرَادِهِ، فَلَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي الثُّلُثَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ صَاحِبَ الْعَمَلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَفِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ: مُعَلِّمَانِ اشْتَرَا حِفْظَ الصَّبِيَّانِ، وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ، فَعَلَى مَا اخْتَرْنَا مِنَ الْجَوَابِ فِي الْفَتَاوَى، أَنَّ الْاسْتِئْجَارَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزٌ، فَتَجُوزُ هَذِهِ الشَّرْكَةُ، وَلَوْ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ [قُرَّاءِ الْقُرْآنِ] (٢)، اشْتَرَكُوا لِيَقْرُؤُوا فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ التَّعَاذِي بِالزَّمْزَمَةِ (٣)، وَالْأَلْحَانَ فَهَذِهِ الشَّرْكَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَا يَشْتَرِكُوا فِيهِ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمْ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَا فِي عَمَلٍ

(١) والحُرْضُ والحُرْضُ: الأُشْنَانُ، وقال في المعجم الوسيط: الأُشْنَانُ، والرماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون تنظف به الأيدي، والملابس وحجر الجير. انظر: الصحاح: (١٠٧٠/٣)، مجمل اللغة لابن فارس (١/٢٢٦)، المعجم الوسيط (١/١٦٧).

(٢) القلى: الذي تغسل به الثياب، قال الجوهري: يتخذ من الأُشْنَانِ، وقال في المعجم الوسيط: هي مواد كاوية تذوب في الماء فترفع نسبة أيونات الهيدروكسيد فيه فوق أيونات الهيدروجين كالصودا الكاوية. انظر: الصحاح (٦/٢٤٦٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٧)، تاج العروس (٣٩/٣٤٤).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٨/٤٤)، مجمع الضمانات (١/٣٠٣)، وسماها شركة الصنائع، المحيط البرهاني (٦/٤٢).

(٤) في (ب) و (ج) (القراء).

(٥) الزمزمة: زمزمة المَجُوسِ. وأصل الزمزمة الكَلَامُ الَّذِي لَا يَفْهَمُ. انظر: جمهرة اللغة (١/٢٠١)، طلبه الطلبة (١/٤٤).

[الدستاري<sup>(١)</sup>]، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

#### [الفصل الرابع]: فيما يفسد من الشركة:

﴿ رَجُلَانِ اشْتَرَا فِي الصَّيْدِ، وَجَوَاهِرِ الْمَعَادِنِ، وَثَمَارِ الْجِبَالِ نَحْوَ الْجَوْزِ، وَالْفُسْتِقِ، وَأَخَذَ الْجِصَّ <sup>(١)</sup>، وَالْكُحْلَ، وَالْمِلْحَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمُبَاحِ، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ فَعَلَا، وَخَلَطَا، وَبَاعَا، قُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا أَصَابَا.

﴿ فِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، يُعْتَبَرُ الْكَيْلُ، وَالْوَزْنُ، وَفِي غَيْرِهِمَا يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ مَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا، وَأَعَانَهُ الْآخَرُ فِي جَمِيعِ مَا أَخَذَ، كَانَ لِلْمُعِينِ أَجْرُ الْمِثْلِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ اشْتَرَا فِي الْأَصْطِيَادِ، وَلَهَيَا كَلْبٌ، فَأَرْسَلَهُ فَمَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ نَصَبَا شَبَكَةً، وَإِنْ أَرْسَلَا كَلْبًا لِأَحَدِهِمَا، فَمَا [أَخَذَهُ] <sup>(٢)</sup> الْكَلْبُ يَكُونُ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ إِزْسَالَ غَيْرِ الْمَالِكِ لَا يُعْتَبَرُ مَعَ إِزْسَالِ الْمَالِكِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا كَلْبٌ، فَأَرْسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَلْبَهُ، فَأَخَذَا صَيْدًا وَاحِدًا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَتَخَنَهُ <sup>(٣)</sup> أَحَدُهُمَا، فَهُوَ لِمَنْ أَتَخَنَهُ كَلْبَهُ، وَإِنْ أَتَخَنَاهُ جَمِيعًا، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ <sup>(٤)</sup>.

﴿ لَهُ بَعْلٌ، وَلِلْآخَرِ بَعِيرٌ، اشْتَرَا عَلَى أَنْ يُوجَرَ ذَلِكَ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، وَيُقَسَّمُ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَجْرِ مِثْلِ الْبَعْلِ، وَالْبَعِيرِ <sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجد لها معنى ولعلها كلمة غير عربية، وقد راجعت أصل الفتاوى الظهيرية، فوجدتها بهذا الرسم، ولم أجد لها معنى عربياً.

(٢) الجص: هو ما يبنى به. انظر: الصحاح (٣/١٠٣٢)، لسان العرب (٧/١٠).

(٣) في (ج) أصابه.

(٤) أتخنه: من أتختته الجراحة: أوهنته. انظر: لسان العرب (١٣/٧٧).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٤١).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢١٨)، بدائع الصنائع (٦/٦٤).

﴿ لَهُ دَابَّةٌ، وَلِلْآخِرِ إِكَافٌ ﴾<sup>(١)</sup>، وَجَوَالِقٌ<sup>(٢)</sup> اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُوجَّرَا الدَّابَّةَ، عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، [وَكَذَا لَوْ دَفَعَ الدَّابَّةَ إِلَى رَجُلٍ لِيَبِيعَ عَلَيْهَا الْبُرَّ وَالطَّعَامَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ]<sup>(٣)</sup>، فَالرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْبُرِّ وَالطَّعَامِ، وَلِصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَجْرٌ مِثْلُهَا<sup>(٤)</sup>.

﴿ أَعْطَى بَذْرَ الْفُلَيْقِ ﴾<sup>(٥)</sup> رَجُلًا لِيَقُومَ عَلَيْهِ، وَيُعْلِفُهُ بِالْأُورَاقِ عَلَى أَنْ مَا يَحْصُلُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، فَقَامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَ، فَالْفُلَيْقُ لِصَاحِبِ الْبِذْرِ، وَلِلَّذِي قَامَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ الْأُورَاقِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى صَاحِبِ الْبِذْرِ، [وَعَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ الْبَقْرَةَ إِلَى إِنْسَانٍ بِالْعَلْفِ]<sup>(٦)</sup> لِيَكُونَ الْحَادِثُ بَيْنَهُمَا، نِصْفَيْنِ فَمَا حَدَثَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَقْرَةِ، وَلِلَّذِي الرَّجُلُ مِثْلَ الَّذِي [...] عْلَفَهَا وَأَجَرَ مِثْلَهُ فِيمَا قَامَ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ دَجَاجَةً إِلَى رَجُلٍ بِالْعَلْفِ لِيَكُونَ الْبَيْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الاكاف: والوكاف: برذعة الحمار، وهو شبه الرجل والقتب، وجمعه أكفة وأكف. انظر: لسان العرب (٨/٩)، معجم لغة الفقهاء (١/٨٤).

(٢) الجوالق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرهما وعاء من صوف، أو شعر، أو غيرهما كالغرارة، وجمعه جوالق وجواليق (وهو عند العامة شوال). انظر: القاموس المحيط (١/٨٧٢)، طلبية الطلبة (١/٧٨)، المعجم الوسيط (١/١٤٨).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١١/٢١٩)، بدائع الصنائع (٦/٦٤).

(٥) الفليق: من الخوخ والشمش ونحوه، وكل ما يتفلق من نواه. انظر: لسان العرب (١٠/٣١٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٠١).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) زيادة (وعلى هذا إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف).

(٨) انظر المسألة في: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٢٨٥).

## المقطوعات:

﴿ شَرَطُ جَوَازِ الشَّرِكَةِ، أَنْ يَكُونَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ عَقْدَ الشَّرِكَةِ قَابِلًا لِلوَكَالَةِ، حَتَّى  
إِنْ كُلُّ مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ / ٢٦٧ ج / الوَكَالَةَ، لَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، وَفِي شَرِكَةِ التَّقْيِيلِ، لَوْ  
قَالَ صَاحِبُ الدُّكَانِ: أَنَا أَتَقَبَّلُ، وَلَا تَتَقَبَّلُ أَنْتَ، وَأَطْرَحَ عَلَيْكَ لِتَعْمَلَ بِالنُّصْفِ  
/ ١٥٦ ب / ؛ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحَيَاطِ يَتَقَبَّلُ الْمَتَاعَ، وَيَلِي قِطْعَةً، ثُمَّ  
يُدْفَعُهُ إِلَى الْآخِرِ بِالنُّصْفِ، وَكَذَا هَذَا فِي سَائِرِ الصُّنَاعِ (١) .

﴿ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَبْدٌ، وَلِلْآخِرِ أَمَةٌ بَاعَهُمَا بِالْفِ، فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ  
فَلِالْآخِرِ أَنْ يُشَارِكَهُ، وَلَوْ سَمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَمْلُوكِهِ ثَمَنًا، لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ أَنْ يُشَارِكَ  
الْقَابِضَ فِي الْمَقْبُوضِ، [وَلَنَا] (٢) ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَلَوْ بَاعَا عَبْدًا بَيْنَهُمَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، فَقَبَضَ  
أَحَدُهُمَا شَيْئًا، فَلِالْآخِرِ أَنْ يُشَارِكَهُ [فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ] (٣) .

﴿ [وَلَوْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ، فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ  
فَلِالْآخِرِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ] (٤) .

﴿ أَمَرَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَا لَهُ جَارِيَةً، فَاشْتَرِيَاهَا، وَنَقَدَا الثَّمَنَ مِنْ مَالٍ  
مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ مِنْ مَالٍ مُتَفَرِّقٍ، لَمْ يَشْتَرِكَا فِيهَا يَقْبِضَانِ مِنَ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، فَكَفَلَ عَنِ الْغَرِيمِ رَجُلَانِ، وَأَدْيَا، ثُمَّ قَبَضَ أَحَدُ الْكَفِيلَيْنِ مِنَ  
الْغَرِيمِ شَيْئًا، كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: أَوْلَى لَا يَكُونُ لِلْآخِرِ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ، وَإِنْ أَدْيَا مِنْ مَالٍ  
مُشْتَرَكٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: يَكُونُ لِلْآخِرِ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ كَانَ  
الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَى امْرَأَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا عَلَى حِصَّتِهِ، فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ:

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ١١).

(٢) في (ب) (في).

(٣) في (ب) (فيه).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ٤٤).

(٥) ساقطة من (أ).



فِيهِ رَاوِيَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ يَرْجِعُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَرْجِعُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ أَحَدُ الطَّالِبِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَالًا، وَصَارَتْ قِيَمَتُهُ قِصَاصًا بِنَصِيْبِهِ، فَلِشْرِيكِهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ. وَفِي الْمُنْتَقَى: عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَبَّى الدِّينَ أَفْسَدَ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَتَاعًا، أَوْ قَتَلَ عَبْدًا، أَوْ عَقَرَ دَابَّةً، وَصَارَ مَالُهُ قِصَاصًا بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لِشْرِيكِهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَعْطَى أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ كَفِيلًا بِحِصَّتِهِ، أَوْ أَحَالَهُ بِذَلِكَ عَلَى رَجُلٍ، فَمَا اقْتَضَاهُ هَذَا الشَّرِيكُ مِنَ الْكَفِيلِ، أَوْ الْحَوِيلِ، فَلِلْآخَرِ أَنْ يُشَارِكَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَعْطَى أَحَدَهُمَا رَهْنًا بِحِصَّتِهِ، فَهَلَكَ عِنْدَهُ، فَلِشْرِيكِهِ [أَنْ يُضْمِنَهُ] <sup>(١)</sup>، وَلَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَطْلُوبِ عَبْدًا، وَمَاتَ عِنْدَهُ، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِشْرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ عَبْدٍ شِرَاءً فَاسِدًا، وَمَاتَ عِنْدَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ.

وَفِي الْمُنْتَقَى: رَجُلَانِ لُهُمَا عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَصَالِحَ أَحَدُهُمَا الْمَدْيُونُ عَلَى الْأَلْفِ كُلِّهَا، عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَبْضَهَا، فَأَجَازَ الْآخَرَ جَمِيعَ مَا صَنَعَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ نِصْفُ الْمِائَةِ، فَإِنْ قَالَ الْقَابِضُ: قَدْ هَلَكْتُ، فَهُوَ مُيُؤْتَمَنٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَرِيَ الْغَرِيمُ، وَإِنْ أَجَازَ الصُّلْحَ، وَلَمْ يَقُلْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِخَمْسِينَ، وَيَرْجِعُ الْغَرِيمُ/ ١٢٧/ أ/ عَلَى الْقَابِضِ بِخَمْسِينَ، مِنْ قَبْلِ، أَنَّ اجَازَةَ [الصُّلْحَ لَيْسَ اجَازَةً] <sup>(١)</sup> لِلْقَبْضِ <sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ٤٤-٤٦).

كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

[الفصل الأول: في تفسير المضاربة، وشرائطها، وما يُستحق بالشروط]

﴿أهل المدينة يُسمون هذا العقد مُقَارَضَةً.﴾

﴿وشرائطُ جوازها خمسة:﴾

✓ الأول: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فُلُوسًا<sup>(٢)</sup> رَائِجَةً عَلَى قَوْلِهَا لَا يُجُوزُ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُجُوزُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ [الْحَسَنِ]<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْقَدُورِيِّ<sup>(٤)</sup>: مَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَرْضًا وَقَالَ: بَعُهُ وَاعْمَلْ بِثَمَنِهِ مِضَارَبَةً، فَبَاعَ / ٢٦٨ ج/ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَتَصَرَّفَ فِيهَا جَازًا.

✓ الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عَيْنًا، لَا دَيْنًا.

✓ الثالث: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ، حَتَّى لَا تَقَعَ الْمُنَازَعَةُ عِنْدَ اقْتِسَامِ الرَّبْحِ، وَالْعِلْمُ بِأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ بِالتَّسْمِيَةِ، أَوْ الْإِشَارَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ: إِذَا دَفَعَ دَرَاهِمَ مِضَارَبَةً، وَلَا يَدْرِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا وَزَنُهَا، هُوَ جَائِزٌ لَوْ جُودَ الْإِشَارَةُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، بِخِلَافِ السَّلَمِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) المضاربة: دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن يربحه بينهما على ما شرط، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه. انظر: طلبة الطلبة (١٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٧٩/٣)، أنيس الفقهاء (٩٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٦٠).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٨٠/٦)، المبسوط (٢٢/١٧-٢٢)، الحجة على أهل المدينة (٢٢/٣) - (٢٧)، تبين الحقائق: (٢٨٤/٥).

(٣) الفلوس: جمع فلس، وهو قطعة من النحاس يتعامل بها الناس. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٥٠/١).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: مختصر القدوري (٢٨٦/١).

✓ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ [مِنَ الرَّبْحِ] (١)، وَهَذَا قَالُوا:  
لَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْمُضَارِبِ، لَا تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ، [كَالْأَبِ، وَالْوَصِيِّ إِذَا  
دَفَعَ مَالَ الصَّغِيرِ مُضَارَبَةً] (٢) وَشَرَطَ عَمَلُ الصَّغِيرِ مَعَهُ، لَا يَجُوزُ.

✓ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ مَعْلُومًا، عَلَى وَجْهِ لَا تَنْقَطِعُ  
الشَّرِكَةُ، بَيَانُ هَذَا: إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا، فَلِلْمُضَارِبِ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا؛ لَا يَجُوزُ، [فَكَذَا] (٣) عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلَوْ شَرَطَ  
عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا بَعِيْنَهَا، فَهَذَا مُضَارَبَةٌ جَائِزَةٌ، وَلَوْ شَرَطَ رِبْحَ هَذِهِ  
الْمِائَةِ بَعِيْنَهَا، أَوْ شَرَطَ رِبْحَ هَذَا النِّصْفِ مِنَ الْمَالِ بَعِيْنِهِ، فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ.

وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، يَكُونُ الْمُضَارِبُ وَكَيْلًا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ  
وَرَأْسُ الْمَالِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَفِي الْإِنْتِهَاءِ إِذَا ظَهَرَ الرَّبْحُ يَكُونُ شَرِيكًا، وَإِذَا خَالَفَ يَكُونُ  
غَاصِبًا وَإِذَا فَسَدَتْ [صَارَتْ] (٤) إِجَارَةً فَاسِدَةً، فَإِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى، وَرَبِحَ مَا لَا كَثِيرًا، لَا  
يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ، سِوَاءَ رِبْحٍ، أَوْ لَمْ يَرْبِحْ، وَعَنْ أَبِي  
يُوسُفَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْبِحْ، لَا أَجْرَ لَهُ.

(١) ساقطة من (ب) و (ج).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) (وكذا).

(٤) ساقطة من (ج).

## [الفصل الثاني: فيما يملكه من التصرفات، وما يملكه رب المال]

﴿وَلِلْمُضَارِبِ الْإِبْضَاعِ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْإِيدَاعِ، وَاسْتِجَارُ الْعِمَالِ لِلْأَعْمَالِ، وَاسْتِجَارُ الْمَنَازِلِ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَاسْتِجَارُ السَّفَائِنِ، وَالذَّوَابِّ لِحَمْلِ الْأَحْمَالِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ، وَالنَّسِيئَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يُوَكَّلَ بِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرَهْنَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْتَهِنَ بِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَرْضاً بِيضَاءَ / ١٥٧ ب /، وَيَشْتَرِيَ بِبَعْضِ الْمَالِ طَعَاماً فَيَزْرَعُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَقَبَّلَهَا لِيُغْرَسَ فِيهَا نَخلاً، أَوْ شَجَراً، وَلَوْ أَخَذَ الْمُضَارِبُ نَخلاً، أَوْ شَجَراً مُعَامَلاً عَلَى أَنْ يُنْفِقَ فِي تَلْقِيحِهَا، وَتَأْبِيرِهَا<sup>(٣)</sup> مِنْ الْمَالِ، لَمْ يُجْرَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، [وَإِنْ]<sup>(٤)</sup> قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَلَوْ أَخَذَ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً<sup>(٥)</sup>، وَاسْتَنْبَتَهَا بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ بِبَعْضِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، يُجُوزُ إِنْ كَانَ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

﴿الْمُضَارِبُ لَا يَمْلِكُ الْاسْتِدَانَةَ﴾<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ رَهَنَ بِهِ الْمُضَارِبُ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ كَانَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ أُخِّرَ

(١) الإِبْضَاعُ: مصدر، والاستِبْضَاعُ والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة، وبالفتح حاملها، والإِبْضَاعُ: إعطاء البضاعة لشخص آخر على أن الريح عائد له. انظر: طلبة الطلبة (١/١٠٠)، القاموس الفقهي (٣٧/١).

(٢) النسيئة: المراد هنا التأخير. انظر: الصحاح (١/٧٦)، لسان العرب (١/١٦٦).

(٣) التأبير: التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى لذر شيء من طلع النخلة الذكر فيه، سواء تشقق الطلع بنفسه، أم بفعل الانسان والطلع: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير ثمراً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى. انظر: العين (٨/٢٩٠)، لسان العرب (٤/٤)، القاموس الفقهي (١/١١).

(٤) في (ب) (ولو).

(٥) المزارعة: معاودة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرط. انظر: طلبة الطلبة (١/١٤٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/١٨٥).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (٢٢/١٧٠)، بدائع الصنائع (٦/٩٢).

المُضَارِبُ الْمُضَارِبِ الثَّمَنَ، جَازَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ شَيْئًا، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ الْخَاصِّ فِي هَذَا، وَلَوْ حَطَّ بَعْضُ الثَّمَنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَعْيبُ، طَعَنَ فِيهِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ حِصَّةَ الْعَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ مَا حَطَّ، أَوْ [كَثُرَ] <sup>(١)</sup> بِحَيْثُ يُتَغَابَنُ [...] <sup>(٢)</sup> فِيهِ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَيَضْمَنُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَكَانَ رَأْسُ / ٢٦٩ ج / مَالِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُشَارِكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُطَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

### في نفقة المضارب <sup>(١)</sup>:

﴿ نَفَقَتُهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ إِذَا سَافَرَ بِهَا، وَنَفَقَةُ مَلْبُوسِهِ، وَمَطْعُومِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي غَسْلِ ثِيَابِهِ، وَفِي أَجْرَةِ الْحَلَّاقِ، وَالْحَمَامِ، وَأَمَّا مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، فِي دَوَابِّهِ، وَحِجَامَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الدَّوَاءَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَإِنْ اشْتَرَى [خَادِمَةً] <sup>(١)</sup> لِلْوَطْئِ، أَوْ لِلْخِدْمَةِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَاسْتَتَجَارُ الْأَجْرَاءَ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْمِصْرِ، أَتَى إِلَيْهِ لِلطَّبْخِ، وَالخَبْزِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ، وَعَمَلٍ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ.

﴿ إِذَا سَافَرَ بِالْمَالِ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ بِغِلْمَانِهِ وَدَوَابِّهِ فِي الْمُضَارِبَةِ ] <sup>(١)</sup> يَكُونُ نَفَقَةُ الْغِلْمَانِ، وَالِدَوَابِّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ عَلَى عِبِيدِ رَبِّ الْمَالِ، وَدَوَابِّهِ، فَالْمُضَارِبُ ضَامِنٌ لِمَا أَنْفَقَ.

(١) في (ج) أحسن.

(٢) في (ب) و (ج) زيادة (في مثله جاز وإن كان ما حط أكثر مما كان حصة للعبب بحيث لا يتغابن).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (٢٢/٦٢-٧١)، وعقد له فصلاً مستقلاً، بدائع الصنائع (٦/١٠٦-١٠٨).

(٤) في (ج) جارئة.

(٥) ساقطة من (أ) و (ب)، والمثبت في (ج) وهو الصواب.

## [الفصل الثالث]: في الاختلاف بين رب المال والمضارب:

﴿ إِذَا افْتَسَمَ الْمُضَارِبُ، وَرَبُّ الْمَالِ، وَأَقْرَأَ بِهَا، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ دَفَعْتُ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، وَأَنْكَرَ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، وَلَا يَكُونُ إِفْرَارُ رَبِّ الْمَالِ بِقِسْمَةِ الرَّبْحِ إِفْرَارًا بِقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، يَعْنِي فِيمَا يَدَّعِي الْمُضَارِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، خُمْسَ الْمِائَةِ الَّتِي قَبَضَهَا لِنَفْسِهِ (١). ﴾

فَأَمَّا فِي حَقِّ بَرَاءَةِ الضَّمانِ، عَلَى ضَمَانِ رَأْسِ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ، وَيُخْلَفُ الْمُضَارِبُ، وَرَبُّ الْمَالِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ، وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَا انْتَفَى الضَّمانُ عَنِ الْمُضَارِبِ بِحَلْفِهِ، وَانْتَفَى قَبْضُ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ بِحَلْفِهِ، فَكَانَتْ أَلْفٌ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ هَالِكَةً، فَيُضَرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى الرَّبْحِ، وَكَانَتْ مَا قَبْضُ رَبِّ الْمَالِ، مِنْ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَخُمْسُ الْمِائَةِ الَّتِي قَبَضَهَا الْمُضَارِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَيْضًا، فَيَرُدُّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً غَرَمَهَا لِرَبِّ الْمَالِ يَتِمُّ لَهُ رَأْسُ الْمَالِ (١).

﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَقَالَ الْمُضَارِبُ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ، وَهَذِهِ الْأَلْفُ الَّتِي فِي يَدَي رِبْحٌ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: لَمْ أَقْبِضْ مِنْكَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُخْلَفُ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَفَ أَخَذَ الْأَلْفَ الْقَائِمَةَ / ١٢٨ / بِرَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ الْمُضَارِبَ عَلَى دَعْوَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ عَنِ الضَّمانِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ قَبْضُ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ، فَيَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ الْأَلْفَ الْقَائِمَةَ مِنَ الْمُضَارِبِ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُضَارِبُ عَنِ الْيَمِينِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِضَمَانِ رَأْسِ الْمَالِ، فَيَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ الْأَلْفَ الْقَائِمَةَ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَالْأَلْفَ

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٩٤ / ٢٢)، وعقد له باباً مستقلاً، بدائع الصنائع (٩٢ / ٦)، وعقد له فصلاً مستقلاً، العناية شرح الهداية (٤٨١ / ٨).

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

الَّذِي عَلَى الْمُضَارِبِ يَكُونُ رِبْحًا، فَيَرْجِعُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ فِيهَا حِصَّتَهُ مِنْ  
الرِّبْحِ (١).

وَإِنْ أَقَامَا كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى إِقْرَارِ صَاحِبِهِ الْبَيْتَةَ مِمَّا ادَّعَاهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَوَّلُ  
الإِقْرَارَيْنِ / ٢٧٠ ج /، وَأَخْرَهُمَا، فَإِنْ أَرَّخَا، وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا أَسْبَقُ، فَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ الَّذِي  
يَدَّعِي الْآخَرَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، بِأَنْ لَمْ يُؤَرَّخَا، أَوْ أَرَّخَا، وَتَارِيخُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ  
الْمُضَارِبِ [...] (١)، وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ شَرَطْتُ لَكَ مَائَةً مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُ  
الْمَالَ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً، وَلَمْ أَشْتَرِطْ لَكَ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ، وَلَكَ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِكَ، وَقَالَ  
الْمُضَارِبُ: بَلْ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُضَارِبُ قَالَ: شَرَطْتُ لَكَ ثُلْثَ الرِّبْحِ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ شَرَطْتُ لَكَ  
/ ١٥٨ ب / ثُلْثَ الرِّبْحِ، وَزِيَادَةَ عَشْرَةَ، وَلَكَ عَلَيَّ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْمُضَارِبِ، وَلَهُ ثُلْثُ الرِّبْحِ، وَلَا يُصَدَّقُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الْفَسَادِ، فَإِنْ أَقَامَا  
الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعِيَا، كَانَتْ الْبَيْتَةُ بَيْنَهُ رَبِّ الْمَالِ (١).

وَإِذَا ادَّعَى الْمُضَارِبُ بِأَنَّ الْمَالَ مُضَارَبَةٌ، مَعَ شَرْطِ مَائَةِ رِبْحٍ، أَوْ شَرْطِ نِصْفِ  
الرِّبْحِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ شَيْئًا، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَيْكَ بِضَاعَةً،  
فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْتَةَ، فَلِلْمُضَارِبِ (١).

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُهُ قَرْضًا، وَالْمُضَارِبُ يَدَّعِي [مُضَارَبَةً] (١)، فَالْقَوْلُ لِرَبِّ

(١) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٢) في (ب) و (ج) زيادة (إذا اختلف المضارب ورب المال في الألف رأس المال والربح كذلك فقال  
المضارب : شرطت لي نصف الربح ، وقال رب المال ؛ فإن أقاما البيئتين فالبيئتين بينة المضارب).

(٣) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٤) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٥) في (ب) (أنه مضاربة).

الْمَالِ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، ضَمِنَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ.

وَإِنْ بَرَهَنَ كِلَاهُمَا عَلَى مَا ادَّعِيَاهُ، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ رَبِّ الْمَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ ضَامِنًا، ضَاعَ الْمَالُ قَبْلَ الْعَمَلِ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَضَبًا، وَقَدْ ضَاعَ الْمَالُ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ، وَإِنْ بَرَهَنَ كِلَاهُمَا عَلَى مَا ادَّعِيَا، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ فِي الْوَجْهَيْنِ، سِوَاءَ هَلْكَ بَعْدَ الْعَمَلِ، أَوْ قَبْلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ فِي الْحَالَيْنِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعُمُومِ، وَالْحُصُوصِ، بِأَنْ قَالَ الْمُضَارِبُ: دَفَعْتَ إِلَيَّ الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ، وَلَمْ [تُسَمَّ] <sup>(١)</sup> شَيْئًا، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِنَّمَا أَذْنْتُ لَكَ فِي الْبَزِّ، إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ، فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُضَارِبِ التَّصَرُّفُ فِي عُمُومِ التَّجَارَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ بَرَهَنَا الْمُضَارِبُ فِي الْعُمُومِ وَرَبُّ الْمَالِ فِي الْحُصُوصِ، إِنْ وُقِّتَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَوُقِّتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بَيِّنَةُ آخِرِ الْوَقَّتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُوقَّتَا وَقْتًا، أَوْ وَقَّتَا عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ وَقَّتَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، وَلَمْ يُعْلَمِ الْأَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بَيِّنَةُ مَنْ يَدَّعِي الْحُصُوصَ.

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، أَوْ قَالَ: لَمْ تَأْمُرْنِي بِشَيْءٍ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَحَدَّهَا، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ، وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِلَى الْبَصْرَةِ وَحَدَّهَا، فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ.

إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ / ٢٧١ ج / أَلْفًا مُضَارَبَةً، وَقَالَ: هَذَا عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ شَهْرًا، فَإِذَا

(١) فِي (ب) (يَنْقَسِم).



مَضَى الشَّهْرُ فَهِيَ قَرَضٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ (١).



(١) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

كتاب البيوع<sup>(١)</sup>[الفصل الأول: في تفسير الربا<sup>(٣)</sup> وأحكامه]:

﴿الدَّقِيقُ، وَالْحُبْزُ [وَزْنِيٌّ]﴾<sup>(١)</sup>، يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَسَاوِيًا، وَمُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً، إِنْ كَانَ الْحُبْزُ نَقْدًا؛ جَازَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَإِنْ كَانَ الْحِنْطَةُ، أَوْ الدَّقِيقُ نَقْدًا، وَالْحُبْزُ نَسِيئَةً؛ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ بِيَعْتَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَزَنًا، وَعَلِمَ أَنَّهَا مِثْلَانِ فِي الْكَيْلِ، قِيلَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ، إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

﴿الْعِنْبُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ وَأَسْمَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ بَاعَ الْخَلَّ بِالْعَصِيرِ مُتَفَاضِلًا؛ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَصِيرَ يَصِيرُ خَلًّا فِي الثَّانِي، وَالْقَرْ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْإِبْرِيَسِ<sup>(٥)</sup> بِمَنْزِلَةِ الدَّقِيقِ مِنَ الْحِنْطَةِ،

(١) البيع: تمليك مال بهال، ولذا يقع على البيع والشراء، يقال باع داره أي ملكها غيره بثمان، وباع دار فلان بكذا أي اشتراها به. انظر: طلبة الطلبة (١٠٨)، النهاية في غريب الحديث (١٧٣)، أنيس الفقهاء (٧٢)، القاموس الفقهي (٤٤).

(٢) الربا: بكسر الراء من ربا الشيء يربو ربواً: إذا زاد. واصطلاحاً: كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع، وهو نوعان: ربا النسيئة: الزيادة المشروطة مقابل الأجل، وربا الفضل: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً. انظر: أنيس الفقهاء (٧٧/١)، معجم لغة الفقهاء (٢١٨/١).

(٣) في (ب) (وزناً).

(٤) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٣٥٦/٦)، الهداية في شرح البداية (٦٥/٣).

(٥) القر: بفتح القاف وتشديد الزاي المضمونة، الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة، وهو معرب. انظر: المصباح المنير (٥٠٢/٢)، الصحاح (٨٩١/٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٦٢/١).

(٦) الابريسم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين. أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة. انظر: لسان العرب (٤٦/١٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٩/١).

وَالصُّوفُ وَالمرَعَزِي (١)، جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ لُحُومِ الطَّيْرِ وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوزَنُ، وَلَحْمُ الصَّانِ وَالمرَعَزِ، وَلَبْنُهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَزْلِ بِالقُطْنِ، إِلَّا مُتَسَاوِيًا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا وَاحِدٌ، وَكِلَاهُمَا مَوْزُونٌ، فَإِنْ خَرَجَا مِنْ الوَزْنِ، أَوْ [لِأَحَدِهِمَا] (٢) مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ، [وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ غَزْلِ القُطْنِ بِالكِتَّانِ] (٣)، أَوْ الصُّوفِ بِالشَّعْرِ وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ] (٤)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً؛ لَا يَجُوزُ، لِمَكَانِ الوَزْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ بَاعَ لَبَدًا (٥) بِصُوفٍ، إِنْ كَانَ اللَّبَدُ بِحَالٍ لَوْ نَقَضَ يَعُودُ صِدْقًا، تُعْتَبَرُ المُسَاوَاةُ فِي الوَزْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعُودُ، لَا يُعْتَبَرُ (٦).

وَالصُّوفُ، وَالشَّعْرُ وَغَزْلُهُمَا جِنْسَانِ (٧).

وَلَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوزَنُ، فَإِنْ كَانَ جِنْسٌ مِنْهُ يُوزَنُ، فَلَا خَيْرَ فِيهَا يُوزَنُ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحَلِيبِ مِنْ لَبَنِ الغَنَمِ بِالسَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا فِي الحَلِيبِ مِنَ السَّمَنِ أَقَلُّ مِنَ السَّمَنِ، وَكَذَا اللَّبَنُ مَعَ الزَّبَدِ (٨).

إِنْ بَاعَ الدَّقِيقَ بِالدَّقِيقِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: إِنْ

(١) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز، وهو كالصوف يُجَلِّصُ من شَعْرِ العَنْزِ. انظر: العين (٢/ ٣٣٤)، الصحاح (٣/ ٨٧٩).

(٢) في (ب) (أحدهما).

(٣) الكتّان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة وثمرته عليقة مُدَوَّرَةٌ تعرف باسم بزر الكتّان يعتصر منها الزيت الحار ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) اللبد: كل شعر أو صوف ملتصق بفضة بعضه ببعض التصاقاً شديداً. انظر: إكمال الاعلام بتثليث الكلام (٢/ ٥٥٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٢).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٦)، الهداية في شرح البداية (٣/ ٦٥).

(٧) انظر المسألة في: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٤).

(٨) انظر المسألة في: المرجع السابق.

كَانَا مَكْبُوسَيْنِ؛ يَجُوزُ، وَإِنْ بَاعَهُمَا مُوَازِنَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ رَوَايَتَانِ.  
وَلَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً فِي سِدْنِبِلِهَا بِحِنْطَةِ مُدْرَاةٍ<sup>(١)</sup>؛ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ  
الْمُدْرَاةَ أَكْثَرَ.

وَلَوْ بَاعَ كُوزَ مَاءٍ بِكُوزِي مَاءٍ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ  
بِكَيْلِيٍّ، وَلَا وَزْنِيٍّ، فَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا، وَالْجَمْدُ إِنْ كَانَ يُبَاعُ [وَزْنًا]<sup>(٢)</sup>،  
فَبَيْعُ الْجَمْدِ بِالْجَمْدِ؛ يَجُوزُ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ التَّسَاوِي، وَلَوْ بَاعَ إِنَاءً حَدِيدٍ بِحَدِيدٍ، إِنْ كَانَ  
الْإِنَاءُ يُبَاعُ وَزْنًا، تُعْتَبَرُ الْمَسَاوَاةُ فِي الْوَزْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مِنْ نُحَاسٍ، أَوْ صُفْرٍ بِيَع  
بِصُفْرٍ، أَوْ نُحَاسٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) مذرة: من ذرى الناس الحنطة. وأذريت الشيء، إذا ألقيته، وهو البذر والزرع. انظر: الصحاح  
(٦/٢٣٤٥)، مقاييس اللغة (٢/٣٥٢).

(٢) ساقطة من (أ) و(ب).

(٣) انظر المسألة في: المرجع السابق.

[الفصل الثاني]: في السلم<sup>(١)</sup>:

﴿إِذَا [سَلَّمَ]﴾<sup>(١)</sup> فِي الْحِنْطَةِ / ١٥٩ ب / وَزَنًا، رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْخُبْزِ وَزَنًا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي [الْأَدَمِ]<sup>(٢)</sup> وَالْوَرَقِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْهَا ضَرْبًا مَعْلُومَ الطُّوْلِ، وَالْعَرْضِ، وَالْجُودَةِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، كَالثِّيَابِ، وَكَذَا الْأَدَمُ إِنْ كَانَ يُبَاعُ وَزَنًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ بِذِكْرِ الْوِزْنِ، وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي الرُّمَّانِ، وَالسَّفْرَجَلِ، وَالْبَطِّيخِ، وَالْقَثَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، وَذَكَرَ الزَّنْدَوْسِيُّ<sup>(٣)</sup>: / ١٢٩ أ / أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْبَاذِنَجَانِ / ٢٧٢ ج / عَدَدًا؛ لِأَنَّهُ عَدَدِيٌّ مُتَقَارِبٌ، وَكَذَا الْكُمَّثْرَى، وَالْمِشْمِشَ، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْإِلِيَّةِ، وَالشَّحْمِ عِنْدَ الْكُلِّ، وَلَوْ أَسْلَمَ شَعْرًا فِي مِسْحٍ<sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ الْمِسْحُ بِحَيْثُ لَوْ نَقَضَ لَا يَعُودُ شَعْرًا جَازًا، وَإِنْ كَانَ يَعُودُ؛ لَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup>.

(١) السلم: هو في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. انظر: التعريفات (١/١٢٠).

(٢) في (ب) (أسلم).

(٣) في (ب) (الآدمي).

(٤) علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندوسني البخاري، ويقال له الزندوسني المولود (٣٨٢ هـ)، فقيه، له "روضة العلماء ونزهة الفضلاء، مخطوط في شسترتي (٣٨٦٨)، و"نظم" في فقه الحنفية ذكره العجمي. انظر: الأعلام للزركلي (٥/٣١).

(٥) المسح: جمعها مسوح، وهي بالكسر نوع من اللباس، وقد يطلق في الغالب على لباس الرهبان. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٤١)، طلبة الطلبة (١/١٤٩).

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (٣١/١٤)، بدائع الصنائع (٥/٢١١)، المحيط البرهاني (٧/٨٢)، وعقد له فصلاً مستقلاً، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (١/٢٢٠).

وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمُسُوحِ، وَالْأَكْسِيَّةِ، وَالْجَوَالِقِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَقْيِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعَمَائِمِ، وَالْجِبَابِ<sup>(٣)</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَانِيرِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فُلُوسًا فِي صُفْرٍ، أَوْ سَيْفًا فِي حَدِيدٍ، أَوْ قَصَبًا فِي بُورِي<sup>(٤)</sup>؛ لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قُطْنًا فِي ثَوْبٍ، حَيْثُ يَجُوزُ، وَالسَّلْمُ فِي الْمَاءِ، يَجُوزُ وَزَنًا إِذَا بَيَّنَّ الْمَشَارِعُ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا جَازَ فِي الْجَمْدِ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْأَوَانِي الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الزُّجَاجِ؛ لِأَنَّهَا عَدَدِيَّةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ، وَيَجُوزُ فِي الطَّوَابِقِ<sup>(٦)</sup> إِذَا بَيَّنَّ نَوْعًا مَعْلُومًا، [وَفِي الْأَوَانِي الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الْحَزَفِ إِنْ بَيَّنَّ نَوْعًا مَعْلُومًا]<sup>(٧)</sup> عِنْدَ النَّاسِ يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ الْكَيْزَانُ عَلَى هَذَا<sup>(٨)</sup>.

(١) الجوالق: بضم الجيم اسم للواحد، وجمعه الجوالق بفتح الجيم، نوع من الأوعيه. انظر: الصحاح (١٤٥٤/٤)، طلبة الطلبة (٧٨/١).

(٢) الأقييه: جمع قباء، ثوب ضيق الكمين، والوسط، مشقوق الخلف، يلبسه الرجال فوق الثياب في السفر، والحرب. انظر: فتح الباري (١٠/٢٨)، المعجم الوسيط (٧١٣/٢).

(٣) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، والجمع جيب وجباب. انظر: القاموس الفقهي (٥٧/١)، المعجم الوسيط (١٠٤/١)، معجم لغة الفقهاء (١٥٩/١).

(٤) بوري: من (البارياء) و (البورياء) بالمد الحصير من القصب. وقال الأصمعي: البورياء بالفارسية، وهو بالعربية (باري) و (بوري) و (بارية) بتشديد الياء في الكل. انظر: جمهرة اللغة (١٣٢٦/٣)، الصحاح (٥٩٨/٢)، لسان العرب (٨٧/٤).

(٥) المشاريع: جمع مشرعه، ومشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. انظر: لسان العرب (١٩/٨)، مقاييس اللغة (٤٧٢/٥).

(٦) الطابق والطابق: ظرف يطبخ فيه، فارسي معرب، والجمع طوابق وطوابيق. انظر: لسان العرب (٢١٤/١٠)، المعجم الوسيط (٥٥٠/٢).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) انظر المسألة في: المبسوط (٣١/١٤)، بدائع الصنائع (٢١١/٥)، المحيط البرهاني (٨٢/٧)، وعقد له فصلاً مستقلاً، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٠/١).

﴿اللَّحْمُ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ﴾، [مِنْ] ضَمَانِ الْعُدْوَانِ إِذَا كَانَ مَطْبُوحًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَيْئًا، فَكَذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِلَحْمٍ فِي الذِّمَّةِ، ذَكَرَ فِي الْإِجَارَاتِ: [أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَيْئًا بِلَحْمٍ فِي الذِّمَّةِ جَازًا، وَمَا يَصْلُحُ أُجْرَةً فِي الْإِجَارَاتِ] <sup>(١)</sup> يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبِيَاعَاتِ.

﴿وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَلَا حُومِهَا؛ لِأَنَّ أَحَادَهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَالِيَّةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْجُدُوعِ ضَرْبًا مَعْلُومًا، وَسَمَّى طَوْلَهُ، وَعَرَضَهُ، وَغَلِظَهُ، وَأَجَلَهُ، وَالْمَكَانَ الَّذِي يُوفِّيهِ فِيهِ؛ جَازًا، وَكَذَا [السِّيَاجَةُ] <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وَصَيْتُوفُ الْعَيْدَانِ، وَالْحَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَأَعْلَامِ الْغَلِظِ فِي الْقَصَبِ بِأَعْلَامٍ مَا يُسَدُّ بِهِ الظَّنُّ بِشِبْرِ، أَوْ ذِرَاعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُجْزَى الْمَنَارَعَةُ، وَلَا بِأَسِّ بِالسَّلْمِ فِي الْجَيْبِ، وَالْبَصَلِ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ مَعْلُومٌ، وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ مَعَ الْمَسَاتِقِ، وَالْفِرَاءِ، وَالْمَسَاتِقِ: فِرَاءٌ طَوَالُ الْأَكْتَامِ وَاحِدًا مَسْتَقَّةٌ بَفَتْحِ التَّاءِ <sup>(٤)</sup>.

﴿رَبُّ السَّلْمِ إِذَا وَهَبَ الْمُسْلِمَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، كَانَتْ إِقَالَةٌ لِلْسَّلْمِ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الْمَالِ إِذَا أُفِيلَ <sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ج) فِي.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب) (السَّاجَةُ).

(٤) السِّيَاجَةُ: مِنَ السَّاجِ وَهُوَ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ. وَالسَّاجُ أَيْضًا: الطُّيْلَسَانُ الْأَخْضَرُ. وَالْجَمْعُ سَيَجَانُ. انظُر: الصَّحَاحُ (٣٢٣/١)، أَنَيْسُ الْفُقَهَاءِ (٦٣/١)، قَالَ الْيَحْصَبِيُّ السَّبْتِيُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (السَّاجُ: ضَرْبٌ مِنَ الْخَشَبِ يُوْتِي بِهِ مِنَ الْهِنْدِ، الْوَاحِدَةُ سَاجَةٌ، وَيَجْمَعُ أَيْضًا سَيَجَانُ) (٢٣٢/٢).

(٥) ذَكَرَ هَذَا التَّعْرِيفَ الْأَزْهَرِيَّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ بِنَصِّهِ وَنَسَبَهُ لِأَبِي عَمِيْدٍ. انظُر: (٣٠٤/٨)، وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ: (السَّاتِقُ: وَهِيَ جَمْعُ مَسْتَقٍ، وَمَسْتَقَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ فَرُوٌّ طَوِيلُ الْكَمِينِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ، وَفَارَسِيَّتُهُ يَوْسْتَيْنُ) انظُر (١١٠/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٤٣/١٠).

(٦) انظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي: الْمَبْسُوطِ (٣١/١٤)، بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢١١/٥)، الْمَحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ (٨٢/٧)، وَعَقْدُ لَهُ

﴿١﴾ وَفِي الْمَبْسُوطِ (١): إِذَا أَبْرَأَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ عَنِ طَعَامِ السَّلْمِ، صَحَّ إِبْرَأُوهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُسْلِمُ [إِلَيْهِ، وَإِذَا قَبِلَ، كَانَ فَسْخًا لِلْسَّلْمِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُسْلِمُ] (٢) إِلَيْهِ رَبُّ السَّلْمِ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَبِلَ الْإِبْرَاءَ، بَطُلَ السَّلْمُ، وَإِنْ رَدَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَبْطُلُ (٣).

﴿٢﴾ إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ السَّلْمِ، وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يَتَحَالَفَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانِ الْإِبْقَاءِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ بَرَهْنَا فَالْبَيِّنَةُ [بَيِّنَةٌ] (٤) الطَّالِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيَرُدَّانِ السَّلْمَ.

= فصلاً مستقلاً، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٢٠).

(١) انظر المسألة في: المبسوط (١٤/٣١).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٤/٣١)، بدائع الصنائع (٥/٢١١)، المحيط البرهاني (٧/٨٢)، وعقد له

فصلاً مستقلاً، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٢٠).

(٤) في (أ) و (ج) بين، المثبت في (ب) هو الصواب.



## [الفصل الثالث]: فيما ينعقد به البيع:

﴿ قَالَ: أبيعك هذا العبد بكذا، وقال المشتري: اشتريته، أو قبلت، أو رضيته، أو أجزت؛ ينعقد البيع، ولا ينعقد بلفظ الأمر نحو أن تقول: بعني هذا العبد، فقال: بعته، وكذا لا ينعقد بلفظ الاستقبال، نحو أن يقول البائع: سأبيعك هذا العبد بكذا، فيقول المشتري: اشتريته (١). ﴾

﴿ لو قال: بعته منك هذا العبد بألف درهم، ثم قال: بعته منك بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت، كان البيع بالثمن [الثاني] (٢)، ولو قال: بعته منك بألف درهم، وقبل المشتري، ثم قال: بعته منك بمائة دينار في ذلك المجلس، أو [في] (٣) مجلس آخر، ينعقد الثاني، وينفسخ الأول، وكذلك لو باعه بجنس الثمن الأول / ٢٧٣ ج / بأقل، أو أكثر، نحو أن يبيعه منه بعشرة، ثم باعه بتسعة، أو بأحد عشر، فإن باعه بعشرة لا ينعقد الثاني، والأول يبقى على حاله، لخلو الثاني عن الفائدة، ولو قال البائع: بعته منك هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: اشتريته بألفي درهم، ذكر في النوادر: أنه ينعقد البيع بألف درهم، والألف الأخرى زيادة في الثمن؛ إن قبلها البائع صح، ولو ابتدأ المشتري، فقال: اشتريته منك هذا العبد بألفي درهم، فقال البائع: بعته بألف، كان ذلك [حطاً] (٤) لأحدي الألفين، ولو تباعا وهما يمشيان، قال بعضهم: لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول، وقال بعضهم: ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولاً بالخطاب، ولو قال: أقلتك هذا العقد بألف درهم، فقال الآخر: قبلت، اختلفوا فيه، قال أبو بكر الإسكافي: ينعقد البيع بينهما بلفظ الإقالة، وقال الفقيه أبو

(١) انظر المسألة في: الأختيار لتعليل المختار (٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٦).

(٢) في (ج) الذي.

(٣) ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) في (ب) (حطاً).

جَعْفَرُ: لَا يَنْعَقِدُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١).

﴿ إِذَا سَاوَمَ ﴾ (١) رَجُلًا الثَّوْبَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أْبَيْعُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَخْذُهُ إِلَّا بِعَشْرَةٍ، فَذَهَبَ بِهِ، وَالْبَائِعُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي حِينَ سَاوَمَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ بِعَشْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ / ١٦٠ ب / عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ: لَا أَخْذُهُ إِلَّا بِعَشْرَةٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أْبَيْعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ عَشَرَ، فَردَّ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِعَشْرَةٍ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هُوَ حُرٌّ، لَمْ يَكُنْ [جَوَابًا] (٢) فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ قَالَ: فَهُوَ حُرٌّ، كَانَ [جَوَابًا] (٣)، وَعُتِقَ الْعَبْدُ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ عَبْدِي هَذَا مِنْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ فَعَلْتُ صَارَ بَيْعًا، وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ لَا تَطْلُقِ، وَفِي فَتَاوَى سَمْرَقَنْدٍ: يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِي الْفَضْلَيْنِ جَمِيعًا (٤).

﴿ قَالَ لِأَخْرَبِ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَكْذَا، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْبَائِعُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ، وَإِنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ، وَالْمَوْجِبُ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ، وَلَا وَقَرَّ فِي أُذُنِهِ، لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ يُكْذِّبُهُ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَكْذَا، ثُمَّ قَالَ: رَجَعْتُ، [وَلَمْ يَسْمَعْ] (٥) الْمُشْتَرِي رُجُوعَ الْبَائِعِ، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ؛

(١) انظر المسألة في: الأختيار لتعليق المختار (٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٦).

(٢) ساوم: ساومه مساومة وسواماً: فاوضه في البيع، والابتياح. انظر: مقاييس اللغة (٣/١١٨)، القاموس الفقهي (١/١٨٨).

(٣) في (ب) (صواباً).

(٤) في (ب) (صواباً).

(٥) انظر المسألة في: الأختيار لتعليق المختار (٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٦).

(٦) ساقطة من (ج).

يُنْعَقِدُ الْبَيْعُ (١).

﴿ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ: اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ هَذَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَبُّ الْعَبْدِ، بَعْتُهُ مِنْكَ، كَانَ بَيْعًا؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ الرُّكْنَانِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ بَعْتُ عَبْدِي هَذَا مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَادْهَبْ يَا فُلَانُ فَقُلْ لَهُ، فَلَمْ يَذْهَبْ فُلَانُ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَهُ فَقَبِلَ، جَازَ الْبَيْعُ.﴾

﴿ رَجُلٌ أَتَى قَصَابًا أَيَّامًا، كُلَّ يَوْمٍ بَدْرَهُمْ، وَالْقَصَابُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ لَهُ، وَيَزِينُهُ، وَصَاحِبُ الدَّرْهَمِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ، وَثَمَنُ اللَّحْمِ فِي الْبَلَدِ هَكَذَا، ثُمَّ وَزَنَ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْتِ يَوْمًا، فَوَجَدَ اللَّحْمَ ثَلَاثِينَ أَسْتَارًا (١)، رَجَعَ عَلَى الْقَصَابِ بِمَا يُحْصُ قَدْرَ النُّقْصَانِ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَنْعَقَدَ بِالتَّعَاطِي عَلَى قَدْرِ اللَّحْمِ، وَلَا يَرْجِعُ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ مِنَ اللَّحْمِ / ٢٧٤ ج /؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَقْعَ عَلَيْهِ / ١٣٠ /، هَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، وَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ الْبَلَدَةِ عَلَى سِعْرِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، وَشَاعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَفَاوَتْ، فَقَالَ: هَذَا الْغَرِيبُ لِحَبَّازٍ، أَوْ قَصَابٍ، أَعْطَنِي بَدْرَهُمْ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا، فَأَعْطَاهُ أَقْلَ مِمَّا شَاعَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، ثُمَّ عَلِمَ، فَفِي الْخُبْزِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَفِي اللَّحْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ (٢).﴾

﴿ رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرٍ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الدَّارَ بَعْشَرَةَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، أَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بَعْشَرَةَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، [...] (١)، أَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ

(١) انظر المسألة في: الأختيار لتعليق المختار (٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٦).

(٢) الأستار: وزن أربعة مثاقيل ونصف، والجمع الأستائر. انظر: الصحاح (٢/٦٧٧)، لسان العرب (٤/٣٤٥)، تاج العروس (١١/٥٠١)، قال في معجم لغة الفقهاء: (من وحدات الوزن، ويختلف المئقال لوزن الذهب عن المئقال لوزن الأشياء الأخرى، مئقال الذهب = ٧٢ حبة = ٢٤، ٤ غراما"، مئقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٥، ٤ غراما)، انظر: (١/٤٠٤).

(٣) انظر المسألة في: الأختيار لتعليق المختار (٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٦).

(٤) في (أ) و(ج) زيادة (أَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بَعْشَرَةَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا). وهي خطأ لأنها مكررة.

هَذَا الْبَطِيخَ بِعَشْرَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدَةٍ يَتَّبَعُ النَّاسُ فِيهَا بِالْذَّرَاهِمِ، وَالذَّنَانِيرِ، وَالْفُلُوسِ، فَفِي الدَّارِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَفِي الثُّوبِ بِعَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ، وَفِي الْبَطِيخِ بِعَشْرَةِ أَفْلُسٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدَةٍ لَا يَتَّبَعُونَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِعَشْرَةٍ مِنَ النَّقْدِ الَّذِي يَتَّبَعُ بِهِ النَّاسُ (١).

### [الفصل الرابع]: في البيع الفاسد:

﴿ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَمَنًا، كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِلَا ثَمَنٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ، كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، وَالْفَاسِدُ يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ الْقَبْضِ، وَالْبَاطِلُ لَا (١). ﴾

﴿ الْبَيْعُ إِلَى الْمِيْلَادِ بَاطِلٌ، قِيلَ الْمِيْلَادُ: وَقْتُ نِتَاجِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ، وَقِيلَ لِوَلَادَةِ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا وَهِيَ حُبْلَى، وَهُوَ الْآخِرُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: [وَقْتُ] (١) وَلَادَةِ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. ﴾

﴿ إِذَا أَبْطَلَ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ الْفَاسِدَ، وَنَقَدَ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ عَنْهُ، جَازَ الْبَيْعُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ (١). ﴾

﴿ إِذَا بَاعَ عَبْدًا بِالْفِ وِ رِطْلٍ (١) مِنْ خَمْرٍ، يَنْقَلِبُ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَنَا إِذَا اتَّفَقَا

(١) انظر المسألة في: الأختيار لتعلييل المختار (٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٢٨٦/٥).

(٢) انظر المسألة في: التتف في الفتاوى (٤٦١/١)، تحفة الفقهاء (٤٥/٢)، المحيط البرهاني (٤٢١/٦) - (٤٢٩)، الأختيار لتعلييل المختار (٢٢/٢)، وعقد له باباً مستقلاً.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة (١٥٠هـ) وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة (٢٠٤هـ) وقبره معروف في القاهرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢).

(٥) الرطل: اختلف في مقدار رطل بغداد، فقيل (١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم)، وقيل (١٢٨ درهماً فقط)،

عَلَى إِسْقَاطِ الْحَمْرِ.

﴿ اختَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا، أَنَّ جَوَازَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِداً بَعْدَ الْقَبْضِ بِاعْتِبَارِ تَسْلِيطِ الْبَائِعِ إِيَّاهُ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَالَ أَهْلُ بَلْخٍ: بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَيْنَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى دَاراً شِرَاءً فَاسِداً وَقَبَضَهَا، فَبِعَتْ بِجَنْبِهَا دَاراً أُخْرَى فَلِلْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِداً أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَبُّ أَوْ الْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ عَبْدًا لِيَتِيمٍ بَيْعاً فَاسِداً، وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي فَأَعْتَقَهُ جَازَ عِتْقُهُ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ لِلْبَائِعِ سُلْطَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ: مَنْ اشْتَرَى دَاراً شِرَاءً فَاسِداً فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ (١).

﴿ وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً شِرَاءً فَاسِداً، لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا، وَأَجَابَ أَهْلُ بَلْخٍ بِأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا لَا تَثْبُتُ؛ لِأَنَّ فِي قِضَاءِ الْقَاضِي بِهَا تَأْكِيدُ الْفَسَادِ وَتَقْرِيرُهُ، وَفِي الْأَشْتِغَالِ بِالْوَطْءِ إِعْرَاضٌ عَنِ الرَّدِّ، فَلَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: يُكْرَهُ الْوَطْءُ وَلَا يَحْرُمُ، وَفِي مُخْتَلَفَاتِ أَبِي اللَّيْثِ: إِذَا وَطِءَ الْمُشْتَرَاةَ شِرَاءً فَاسِداً، فَعَلِقَتْ مِنْهُ، وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، غُرِّمَ قِيمَتَهَا دُونَ عَقْدِهَا، فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْبَيْوعِ، وَفِي رِوَايَةِ كِتَابِ [الشُّرْبِ] قَالَ: يُغْرَمُ قِيمَتُهَا / ٢٧٥ ج /، وَعَقْدُهَا، ثُمَّ الْوَلَدُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ شِرَاءً فَاسِداً، هَلْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ؟ فَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ / ١٦١ ب / السَّرْحَسِي فِي شَرْحِ كِتَابِ الْبَيْوعِ (١): أَنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَذَكَرَ فِي الْهَارُونِيَّاتِ (١) مَا

= وقيل (١٣٠ درهماً)، فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول (٤٠٧.٦٩٥ غراما)، وعلى الثاني (٤٠٥.٨٨٠ غراما)، وعلى الأخير (٤١٢.٢٣ غراما). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٠٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٠)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٣).

(١) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (١/٤٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٤٥)، المحيط البرهاني (٦/٤٢١) - (٤٢٩)، الأختيار لتعليل المختار (٢/٢٢)، وعقد له باباً مستقلاً.

(٢) انظر المسألة: المبسوط (٢/١٣).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً شَرَاءً فَاسِداً، فَوَلَدَتْ مِنْ زَوْجِهَا [ثم] (١) قَتَلَهُمَا أَجْنَبِيٌّ خَطَأً، ضَمِنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْأُمِّ، وَضَمِنَ الْقَاتِلُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، اقْتَصَصَ الْمُشْتَرِي قَاتِلَ الْأُمِّ، وَالْبَائِعُ قَاتِلَ الْوَلَدِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ أَعْتَقَهَا ضَمِنَ قِيَمَةَ الْأُمِّ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَمَا جَازَ عَتَقُ الْوَلَدِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ كَيْفَ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ (١).

بَاعَ جَارِيَةً بَيْعًا فَاسِداً، أَوْ قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ: هِيَ حُرَّةٌ لَمْ تُعْتَقْ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ لَمْ يُصَادِفْ الْمَلِكَ، فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هِيَ حُرَّةٌ، [إِنْ] (١) كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي، صَحَّ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ الْأَوَّلَ فَسَخُ لِلْبَيْعِ، وَقَدْ صَحَّ الْفَسْخُ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي، وَالْإِعْتَاقَ الثَّانِي صَادَفَ الْمَلِكَ فَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي.

اشْتَرَى عَبْدًا شَرَاءً فَاسِداً، وَقَبَضَهُ، وَاکْتَسَبَ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهُ، رَدَّ الْكَسْبَ مَعَهُ.

قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، مِنْ الرَّقِيقِ، وَالدَّوَابِّ، وَالثِّيَابِ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الدَّارِ بَيْتٌ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصُّنْدُوقِ، وَالْجَوَالِقِ (١).

(١) الهارونيات: جمع هارونيه، نسبة إلى هارون، جمعها الإمام محمد بن الحسن لرجل يسمى هارون، وقيل لأنها كانت في عهد هارون الرشيد. انظر: رد المحتار (١/٧١)، رسم المفتي (٤٧).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (١/٤٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٤٥)، المحيط البرهاني (٦/٤٢١-٤٢٩)، الأختيار لتعليل المختار (٢/٢٢)، وعقد له باباً مستقلاً.

(٤) في (ب) و (ج) (فإن).

(٥) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (١/٤٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٤٥)، المحيط البرهاني (٦/٤٢١-٤٢٩)

﴿ بَاعَ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ ﴾<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْمُرُورِ جَازًا، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ السُّفْلَى، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ قَرَارُ الْعُلُوِّ عَلَيْهِ.

﴿ بَاعَ مَجْمَدَةً ﴾، اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ سَلَمًا، أَوْ لَا، ثُمَّ بَاعَ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَإِنْ بَاعَ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهِ، أَوْ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، جَازًا، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَذَوُّبٌ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِلَّا أَنْ النَّقْصَانَ الْيَسِيرَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، وَالكَثِيرَ مُعْتَبَرٌ، وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ، وَالرُّخْصِ، وَالْغَلَاءِ، فَيُنْظَرُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>.

﴿ اشْتَرَى مِنْ لَحْمٍ لَحْمًا بَدْرَهُمْ، فَقَطَعَ اللَّحْمَ، وَوَزَنَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَرْضَى، فَلَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَقُولَ بَعْدَ الْوَزْنِ: قَدْ رَضِيْتُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ مِائَةَ جَوْزَةٍ مِنْ جَوْزٍ كَثِيرٍ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ.

﴿ اشْتَرَى حِنْطَةً فِي سَنَابِلِهَا، وَشَرَطَ الدَّوْسَ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّذْرِيَةَ<sup>(٤)</sup> عَلَى بَائِعِهَا؛ جَازًا. اشْتَرَى بَقْرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ ثِيَابًا كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِكَذَا، لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ<sup>(٥)</sup>.

= (٤٢٩)، الأختيار لتعلييل المختار (٢٢/٢)، وعقد له باباً مستقلاً.

(١) رقة الأرض: أي نفس الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٩)، لسان العرب (١/٤٢٨).

(٢) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (١/٤٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٤٥)، المحيط البرهاني (٦/٤٢١) -

(٤٢٩)، الأختيار لتعلييل المختار (٢٢/٢)، وعقد له باباً مستقلاً.

(٣) الدوس: الوطاء بالرجل، والدائس الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه، وهو الدياس، وقلبت

الواو ياء لكسرة الدال. انظر: لسان العرب (٦/٩٠)، القاموس المحيط (١/٥٤٧).

(٤) التذرية: من ذرئ الناس الحنطة. وأذريتُ الشيء، إذا ألقيته، كإلقائك الحب للزرع. انظر: الصحاح

(٦/٢٣٤٥).

(٥) انظر المسألة في: التنف في الفتاوى (١/٤٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٤٥)، المحيط البرهاني (٦/٤٢١) -

(٤٢٩)، الأختيار لتعلييل المختار (٢٢/٢)، وعقد له باباً مستقلاً.

## [الفصل الخامس]: في العيوب:

﴿البَجْرُ، وَالْأَدْرُ، وَالْعَفْلُ، وَالذَّنَنُ، وَالْيَسْرُ، وَالْعَشَى، وَالْعَسْمُ، وَالِدَّخَسُ،  
وَالْفَدَعُ، وَالْفَحْجُ، وَالصَّكُّ، وَالْحَنْفُ، وَالصَّدْفُ، وَالشَّدَقُ، وَالْعَزْلُ، وَالْمَشْشُ،  
وَالجَرْدُ، وَالْحَرْزُ، وَالْحَرْنُ، وَخَلَعُ الرَّأْسِ، وَبَلُّ الْمِخْلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْغَرْبُ - بِالسُّكُونِ -،  
وَالْمَقْعَةُ، وَالْإِنْبِشَارُ، وَالشَّتْرُ، وَالْحَوْلُ، وَالْحَوْصُ، وَالْقَبْلُ، وَالظَّفْرُ، وَالشَّعْرُ فِي الْعَيْنِ،  
وَرِيحُ السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْجَرْبُ<sup>(٣)</sup>، وَالسُّعَالُ الْقَدِيمُ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَرَصُ<sup>(٥)</sup>، وَالْجَوْدَامُ<sup>(٦)</sup>  
/ ٢٧٦ ج/، وَالصُّهُوبَةُ فِي الشَّعْرِ<sup>(٧)</sup>، وَالْقَرْنُ<sup>(٨)</sup>، وَالرَّتْقُ<sup>(٩)</sup>، وَالْفَتْقُ، وَالسَّلْعَةُ - بِالْكَسْرِ

(١) بل المخلاة: بينه السرخسي فقال: (وبل المخلاة عيب إذا كان ينقص الثمن، وهو أن يسيل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه وقيل أن يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمي بها). انظر: المبسوط (١١٢/١٣).

(٢) ريح السبيل: أن يكون على بياضها وسوادها شبه غشاء ينتج بعروق حمر غلاظ. انظر: مفاتيح العلوم (١٨٧/١).

(٣) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثيرته، وهو من الأمراض الجلدية. انظر: المصباح المنير (٩٤/١).

(٤) قال صاحب الفتاوى الظهيرية: (السعال القديم عيب إذا كان من داء، أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيباً). انظر: مخطوطة الفتاوى الظهيرية (٢٦٧).

(٥) البرص: داء؛ وهو بياض، وقد برص الرجل فهو أبرص، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، من ذلك البرص. انظر: الصحاح (١٠٢٩/٣)، مقاييس اللغة (٢١٩/١).

(٦) الجذام: بضم الجيم، داء وييل، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من م شدة التقيح. انظر: المطالع على ألفاظ الممنوع (٣٩٤/١)، معجم لغة الفقهاء (١٦١/١).

(٧) الصهوبة: الشقرة في شعر الرأس، أو الحمرة. انظر: لسان العرب (٥٣١/١)، تاج العروس (٢١٨/٣).

(٨) القرن: بفتح القاف والراء قرنت المرأة قرناً، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر. انظر: المصباح المنير (٥٠٠/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٦١/١).

(٩) الرَّتْقُ: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. انظر: لسان العرب (١١٤/١٠)، أنيس الفقهاء (٥٣/١).



-، وَالسَّلْعَةُ - بِالْفَتْحِ - ، وَالكَيُّ، وَالْحَبِيثَةُ، وَالذَّفْرُ، وَالْبَخْرُ، كُلُّ ذَلِكَ عَيْبٌ (١).

﴿البَجْرُ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ: انْتِفَاحٌ تَحْتَ الشُّرَّةِ (١).﴾

﴿وَالأَدْرُ: عِظْمُ الخِصْيَتَيْنِ (١).﴾

﴿وَالعَفْلُ: / ١٣١ / بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ هُرُوفًا لِلنِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الأَدْرَةِ لِلرِّجَالِ (١).﴾

﴿وَالذَّنَنُ: بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ الأُولَى وَهُوَ: أَنْ يَسِيلَ المَاءُ مِنَ المِنْخَرَيْنِ، وَذَلِكَ المَاءُ يُسَمَّى ذَنِينًا (١).﴾

﴿وَاليَسْرُ: أَنْ يَعْمَلَ بيسارِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ العَمَلَ بيمينِهِ.﴾

﴿وَالعَشَى: ضَعْفٌ بالبَصْرِ، حَتَّى لَا يَرَى عِنْدَ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، أَوْ شِدَّةِ الضُّوءِ، وَالأَعشى الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ.﴾

﴿وَالعَسْمُ: بِالمُهْمَلَتَيْنِ: يُّوسَةً، وَتَشْنُجٌ فِي الأَعْصَابِ (١).﴾

﴿وَالدَّخْسُ: وَرْمٌ يَكُونُ فِي أُطْرَةِ حَافِرِ الفَرَسِ (١)، وَالأُطْرَةُ: دَوْرُ الحَافِرِ (١).﴾

(١) جمع العيني - رحمه الله - العيوب في بداية الفصل من صنيعه هو، وليس من صنيع الظهيري في الفتاوى، وهذا صنيع جميل منه، حصرها أولاً ثم بينها وفصلها.

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣٩، ٤٠)، تهذيب اللغة (١١/٤٥)، الكنز اللغوي في اللسان العربي (١/٢٢٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/١٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٣١)، المخصص (١/١٦٣).

(٤) العفل: لحم ينبت في قبل المرأة، وهو القرن قالوا: ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وقيل: هي المتلاحمة أيضاً، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج. انظر: المصباح المنير (٢/٤١٨)، تهذيب اللغة (٢/٢٤٤).

(٥) انظر: الصحاح (٥/٢١١٩)، لسان العرب (١٣/١٧٣)، تاج العروس (٣٥/٦٦).

(٦) انظر: الصحاح (٥/١٩٨٥)، مقاييس اللغة (٤/٣١٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٨).

﴿ وَالْفَدَعُ: بِالْفَاءِ عَوْجٌ فِي الرَّسْغِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعِدِ، وَفِي الْقَدَمِ كَذَلِكَ عَوْجٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ، وَفِي الْفَرَسِ التَّوَاءُ الرَّسْغِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ <sup>(١)</sup>. ﴾

﴿ وَالْفَحْجُ: بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ: مِنَ الْأَدْمِيِّ الَّذِي يَتَدَانَى صِدُورُ قَدَمَيْهِ، وَيَتْبَاعِدُ عَقْبَاهُ <sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ وَالصَّكُّ: اصْطِكَكَ الرَّكْبَتَيْنِ <sup>(٣)</sup>. ﴾

﴿ وَالْحَنْفُ: بِالنُّونِ إِقْبَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الَّذِي يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ <sup>(٤)</sup>. ﴾

﴿ وَالصَّدْفُ: التَّوَاءُ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ <sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ وَالشَّدْقُ: تَوْسَعٌ مُفْرَطٌ فِي الْفَمِ <sup>(٦)</sup>. ﴾

﴿ وَالْعَزْلُ: بِالزَّاءِ أَيُّ أَنْ يَعْزَلَ ذَنْبَهُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ عَادَةً لَا خَلْقَةً، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَاثَ، وَرُبَّمَا تَحَوَّلَ الذَّنْبُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ حَتَّى يُلَطَّخَ وَرَكَيْهِ بِالرَّوْثِ <sup>(٧)</sup>. ﴾

(١) انظر: الصحاح: (٩٢٧/٣)، لسان العرب (٧٧/٦)، تاج العروس (٦٠/١٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٥/٤)، تاج العروس (٦٣/١٠)، المعجم الوسيط (٢٠/١).

(٣) انظر: الصحاح (١٢٥٦/٣)، مقاييس اللغة (٤٨٢/٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٢٠/٣).

(٤) انظر: الصحاح (٣٣٣/١)، مقاييس اللغة (٤٨٠/٤)، لسان العرب (٣٤٠/٢).

(٥) انظر: الصحاح (١٥٩٦/٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٢/٣)، لسان العرب (٤٥٧/١٠).

(٦) انظر: الصحاح (١٣٤٧/٤)، مقاييس اللغة (١١٠/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٥١/١).

(٧) لم أجده بهذا المعنى حتى أن صاحب المغرب في ترتيب المعرب قال: (الصدف: ميل في الحافر، أو الخف إلى الجانب الوحشي، وأما الالتواء في العنق فلم أجده)، انظر: (٢٦٤/١)، وبهذا المعنى الذي ذكره صاحب المغرب وجدته في: الصحاح (١٣٨٤/٤)، القاموس المحيط (٨٢٦/١).

(٨) انظر: الصحاح (١٥٠٠/٤)، مقاييس اللغة (٢٥٥/٣)، النهاية في غريب الحديث (٤٥٣/٢).

(٩) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣١٥/١)، تاج العروس (٤٧٠/٢٩).

وَالْمَشْشُ: شَيْءٌ يَشْخَصُ فِي وَظِيفِهِ (١)، حَتَّى يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ لَيْسَ لَهُ صَلَابَةٌ  
الْعَظْمِ (١).

وَالْجَرْدُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَحْدُثُ فِي [عُرْقُوبٍ] (١) الدَّابَّةِ مِنْ تَرِيدٍ وَانْتِفَاحِ  
عَصَبٍ (١).

وَالْحَرَزُ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ضَيْقٌ مُفْرِطٌ بِالْعَيْنِ.

وَالْحَرْنُ: أَنْ لَا يَنْقَادَ لِلرَّكِبِ عِنْدَ التَّسِيرِ (١).

وَخَلْعُ الرَّأْسِ: أَنْ يَخْلَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمُقْوَدِ إِنْ شَدَّ عَلَيْهِ (١).

وَالْعَرْبُ: وَرَمٌ فِي الْمَاقِي (١) وَرَبْمًا يَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ (١).

وَالهَقْعَةُ: دَائِرَةٌ فِي عَرْضِ زَوْرِهِ (١) (١)، تُعَدُّ عَيْبًا وَيَتَشَاءُ بِهِ.

وَالانْتِشَارُ: انْتِفَاحُ الْعَصَبِ (١) / ١٦٢ ب / .

(١) الوظيفُ: مُسْتَدَقُّ الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما. والجمع الأوظفة. انظر: الصحاح (١٤٣٩/٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٧٢/٥)، لسان العرب (٢٤٤/١٢)، تاج العروس (٣٨٥/١٧).

(٣) في (ب) (عروق).

(٤) انظر: الصحاح (٥٦١/٢)، مقاييس اللغة (٤٥٢/١)، لسان العرب (٤٨٠/٣).

(٥) انظر: الصحاح (٢٠٩٧/٥)، مقاييس اللغة (٤٧/٢)، لسان العرب (١١٠/١٣).

(٦) انظر: الأصل (١٩٣/٥)، المبسوط (١١٢/١٣).

(٧) الماقي: أطراف العين. انظر: مختار الصحاح (١٠٧/١).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١١٧/٨)، القاموس المحيط (١١٩/١)، تاج العروس (٤٥٩/٣).

(٩) الزور: أعلى الصدر. انظر: الصحاح (٦٧٣/٢).

(١٠) انظر: مقاييس اللغة (٥٨/٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١١٢/١)، لسان العرب (٣٧٣، ٣٧٢/٨).

(١١) انظر: تهذيب اللغة (٢٣٣/١١)، المخصص (٩٦/٢).

وَالشَّرُّ: انْقِلَابٌ فِي الْأَجْفَانِ (١).  
 وَالخَوْصُ: بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ (٢).  
 وَالقَبْلُ: بِفَتْحَتَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الحَوْلِ (٣).  
 وَالظَّفَرُ: بِالْفَتْحِ بَيَاضٌ يَبْدُو فِي إِنْسَانِ (٤) الْعَيْنِ (٥).  
 وَالقَتْقُ: بِالفَاءِ وَالتَّاءِ المُثَنَّةِ مِنْ فَوْقِ رِيحٍ فِي المُثَانَةِ (٦).  
 وَالسَّلْعَةُ: بِالكَسْرِ زِيَادَةٌ تُحْدُثُ فِي البَدَنِ، كَالْعُدَّةِ تَتَحَرَّكُ إِذَا حُرِّكَتْ، وَبِالْفَتْحِ الشَّجَّةُ (٧).

وَالخَبِيثَةُ: الِاسْتِخْفَافُ وَقِيلَ: الجُنُونُ (٨).  
 وَالدَّفْرُ: بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الفَاءِ حَدَّةُ الرَّائِحَةِ أَيُّهُ رَائِحَةٌ كَانَتْ (٩).  
 وَالثُّؤُلُوفُ (١٠): عَيْبٌ إِذَا كَانَ يُنْقِصُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِصُ فَلَيْسَ

- (١) انظر: الصحاح (٦٩٣/٢)، لسان العرب (٣٩٣/٤)، طلبة الطلبة (١١٢/١).  
 (٢) الخوص: ضيق العين وصغرها وغوورها، رجل أخص بين الخوص أي غائر العين، وقيل: الخوص: أن تكون إحدى العينين أصغر من الأخرى، وقيل: هو ضيق مشقتها خلقة أو داء، وقيل: هو غوور العين في الرأس. انظر: الصحاح (١٠٣٨/٣)، مقاييس اللغة (٢٢٨/٢)، لسان العرب (٣١/٧).  
 (٣) انظر: لسان العرب (٥٤٢/١١)، القاموس المحيط (١٠٤٥/١)، تاج العروس (٢١١/٣٠).  
 (٤) إنسان العين: وهي الحدقة التي يبصر بها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٩/١).  
 (٥) انظر: الصحاح (٧٣٠/٢)، مقاييس اللغة (٤٦٦/٣)، لسان العرب (٥١٩/٤).  
 (٦) انظر: لسان العرب (٢٩٨/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٣)، تهذيب اللغة (٦٨٩/٩).  
 (٧) انظر: الصحاح (١٢٣١/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٨٩/٢)، لسان العرب (١٦٠/٨).  
 (٨) وهو الرديء وغير طيب الأصل. انظر: العين (٢٤٩/٤)، لسان العرب (٥٠٩/١١)، تاج العروس (٢٣٣/٥).  
 (٩) انظر: جمهرة اللغة (١٣٢٢/٣)، مقاييس اللغة (٣٥٦/٢)، لسان العرب (٢٨٩/٤).  
 (١٠) الثؤلوف: بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمص، أو دونها، والجمع ثاليل. انظر: لسان

بِعَيْبٍ.

وَالشَّامَةُ<sup>(١)</sup> : كَذَلِكَ.

وَالزَّوَائِدُ: عَيْبٌ وَهِيَ أَطْرَافُ عَصَبَةٍ تَتَفَرَّقُ عِنْدَ الْعَجَابَةِ، وَيَنْقَطِعُ عِنْدَهُ،  
وَالْعَجَابَةُ عَصَبَةٌ فِي فَرْسِ الْبَعِيرِ<sup>(٢)</sup>.

فيما يرد به العيب وفيما لا يرد:

العَيْبُ مَا يَعُدُّهُ التُّجَّارُ [عَيْبًا]<sup>(٣)</sup>، وَيُمْكِنُ نُقْصَانًا فِي الْمَالِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

الْجُنُونُ عَيْبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَكُونُ عَيْبًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجُنُونُ  
وَإِنْ كَانَ سَاعَةً، فَهُوَ عَيْبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ عَيْبٌ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: الْمَطْبِقُ<sup>(٥)</sup> عَيْبٌ، وَغَيْرُ الْمَطْبِقِ لَيْسَ بِعَيْبٍ<sup>(٦)</sup>.

السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ / ٢٧٧ ج /، فَهِيَ عَيْبٌ، وَقِيلَ: مَا  
دُونَ الدَّرْهِمِ نَحْوَ فَلْسٍ أَوْ فَلْسَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ، وَالْعَيْبُ فِي السَّرِقَةِ لَا  
يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوْلَى أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا فِي الْمَأْكُولَاتِ، فَإِنْ سَرَقَ مَا يُؤْكَلُ لِأَجْلِ

= العرب (١١ / ٨١)، القاموس المحيط (١ / ٩٧١)، تاج العروس (٢٨ / ١٤٨).

(١) الشامة: علامة في البدن يخالف لونها لون سائرته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٣٦)، لسان  
العرب (١٢ / ٣١٦)، المعجم الوسيط (١ / ٥٠٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١ / ٢٣٣).

(٣) انظر المسألة في: البحر الرائق (٦ / ٤٥)، المحيط البرهاني (٦ / ٥٤٣)، الدر المختار (٥ / ١٠)، الجامع  
الصغير وشرحه النافع الكبير (١ / ٣٤٩).

(٤) ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط (١٣ / ٩٩).

(٦) المطبق: من أطبق على الشيء إذا غطاه، ومنه الجنون المطبق، والحمى المطبقة. انظر: القاموس المحيط  
(١ / ٩٠٣).

(٧) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٢ / ٩٥)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٦).

الْأَكْلِ مِنَ الْمَوْلَى لَا يُعَدُّ عَيْبًا، وَمِنْ غَيْرِهِ يُعَدُّ، وَسَرِقَةٌ مَا يُؤْكَلُ، لَا لِلْأَكْلِ بَلْ لِيَبْعَ،  
عَيْبٌ مِنَ الْمَوْلَى وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَقَبَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُحْتَلَسْ شَيْئًا، فَهُوَ عَيْبٌ، وَالْإِبَاقُ فِيمَا دُونَ  
السَّفَرِ، عَيْبٌ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ لِكَوْنِهِ عَيْبًا؟ (١).

﴿ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَمْرَدًا، فَوَجَدَهُ مَحْلُوقَ اللَّحْيَةِ، فَهُوَ عَيْبٌ. ﴾

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً تُرْكِيَّةً، لَا تَعْرِفُ التُّرْكِيَّةَ، أَوْ لَا تُحْسِنُهَا، وَالْمُشْتَرِي عَالِمٌ بِذَلِكَ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ [التَّخَادُمِ] (٢)، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْبٌ، فَإِنْ كَانَ هَذَا عَيْبًا بَيْنًا، لَا  
يُخْفَى عَلَى النَّاسِ، كَالْعَوْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَإِنْ  
اشْتَرَى جَارِيَةً هِنْدِيَّةً، وَهِيَ لَا تَعْرِفُ الْهِنْدِيَّةَ؛ إِنْ عَدَّهُ التُّجَّارُ عَيْبًا، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِلَّا لَا،  
وَقِيلَ فِي الْفَضْلَيْنِ: إِنْ كَانَ جَلِيًّا، فَالْجَوَابُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَلَّدَةً، فَلَيْسَ  
بِعَيْبٍ (٣).

﴿ اشْتَرَى جُبَّةً فَوَجَدَ فِيهَا فَارَةً مَيْتَةً، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا دَمًا، إِنْ كَانَ  
يُنْقِصُهُ الْغَسْلُ، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِلَّا فَلَا (٤). ﴾

﴿ إِذَا اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَهَا تَأْكُلُ الدُّبَابَ، إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي  
الْأَحْيَانِ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ. ﴾

﴿ اشْتَرَى بَقْرَةً فَوَجَدَهَا قَلِيلَةَ الْأَكْلِ، فَلَهُ الرَّدُّ (٥). ﴾

﴿ اشْتَرَى حِمَارًا فَوَجَدَهُ بَطِيءَ الذَّهَابِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى أَنَّهُ

(١) انظر المسألة في: البحر الرائق (٤٥/٦)، المحيط البرهاني (٥٤٣/٦)، الدر المختار (١٠/٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٤٩/١).

(٢) في (ب) و (ج) (التجار).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٤٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢١/٢).

(٤) انظر المسألة في: البحر الرائق (٣٩/٦)، مجمع الضمانات (٢٢٨/١).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٤٧/٦).

عَجُولٌ، وَإِنْ كَانَ يَعْتُرُّ كَثِيرًا دَائِمًا، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْيَانِ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ.

﴿ اشْتَرَى خُفَيْنِ فَوَجَدَهُمَا ضَيِّقًا لَا تَدْخُلُ رِجْلَاهُ فِيهِمَا، ذَكَرَ خَوَاهِرَ زَادَهُ: إِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ رِجْلُهُ [لِعِلَّةٍ] <sup>(١)</sup> فِي رِجْلِهِ؛ لَا يُرَدُّ، وَإِنْ كَانَ لَا لِعِلَّةٍ فِيهَا؛ تُرَدُّ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: إِنْ اشْتَرَاهُمَا لِيَلْبَسَهُمَا؛ يُرَدُّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُمَا مُطْلَقًا؛ لَا يُرَدُّ، وَكَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيُّ السُّغْدِيُّ يُفْتِي بِالرَّدِّ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا أَضْيَقَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِمَّا عَلَيْهِ خِفَافُ النَّاسِ بِالْعَادَةِ يُرَدُّ، وَإِلَّا فَلَا.

﴿ اشْتَرَى بَاقَةً <sup>(٢)</sup> مِنْ بَقْلِ فَوَجَدَ فِيهَا حَشِيشًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعَدُّ عَيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى قُفَّةً <sup>(٣)</sup>، أَوْ قُرْطَالَةً <sup>(٤)</sup> مِنْ الثَّمَارِ، فَوَجَدَ فِي أَسْفَلِهَا حَشِيشًا؛ فَلَهُ الرَّدُّ، الْقُرْطَالَةُ: مَا يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ الطَّرْفَاءِ <sup>(٥)</sup>، وَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَالصَّغِيرَةُ وَهِيَ الْقُفَّةُ.

﴿ اشْتَرَى مُصْحَفًا عَلَى أَنَّهُ جَامِعٌ، فَإِذَا فِيهِ آيَتَانِ سَاقِطَتَانِ، أَوْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ.

﴿ اشْتَرَى كَرَمًا فَوَجَدَ فِيهِ بُيُوتًا كَثِيرَةً لِلنَّمْلِ؛ فَهُوَ عَيْبٌ.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) الباقعة: الحزمة من البقل، مليء الكف. انظر: مختار الصحاح (٤٣/١)، المعجم الوسيط (٧٧/١).

(٣) القُفَّة: المقطف الكبير، والزبيل، وزورق مقير مستدير لا يزال مستعملًا في العراق. انظر: لسان العرب (١٥/١٨٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٣٧).

(٤) القرطالة: عدل حمار؛ عن أبي حنيفة، قال في باب الكرم ووصف قرية بعظم العناقيد: العنقود منه يملأ قرطلة، والقرطلة عدل حمار. انظر: لسان العرب (١١/٥٥٥).

(٥) الطَّرْفَاءُ: شجر؛ وهي أربعة أصناف منها الأثل، والوحدة طرفاء؛ وفي التاج الطرفاء: من الحمض وقد تتحمض به الإبل إذا لم تجد حمضاً غيره وعن سيبويه: الطرفاء واحد وجمع وقيل واحدها طرفاء. انظر: تاج العروس (٢٤/٧٣)، المعجم الوسيط (٢/٥٥٥).

في الرد بالعيب:

﴿الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة، لا يكون دليل الرضا [بالعيب]﴾<sup>(١)</sup>، قيل: لأنه [يجوز]<sup>(٢)</sup> أن يكون للامتحان، ليعلم أنه على العيب، هل يصح له أم لا، ولكن ليس هذا بصحيح، والصحيح أن الاستخدام مرة لا يختص بذلك، وفي المرة الثانية دليل الرضا، وكذلك الإكراه على الاستخدام، في المرة الأولى دليل الرضا، وفسر الإستخدم في كتاب الإجازات فقال: بأن يأمرها بأن تصعد بالمتاع على السطح، أو بإنزاله منه، أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد ألا تكون بشهوة، أو يأمرها بالخبز، والطبخ بعد أن يكون يسيراً / ٢٧٨ ج /، فإن أمرها بالخبز والطبخ فوق العادة، فذلك يكون رضاً<sup>(٣)</sup>.

﴿وعن أبي يوسف: فيمن / ١٣٢ / اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبياً لها، أو للمشتري، ثم وجد بها عيباً؛ فله الرد، ولو جلب لبنها واستهلكه، أو شربه ثم وجد بها عيباً؛ لا يرد﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿اشترى شاة، فرضعها ولدها، ثم اطلع على عيب بها؛ فله الرد، وإذا حلبها وأتلفه؛ لا يردّها بالعيب﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿وطء الجارية يمنع الرد بالعيب، بكرة كانت، أو ثيباً، وله أن يرجع بالنقصان، إلا أن يقبلها البائع، كذلك وطء غير المشتري، كذلك [يمنع]<sup>(٦)</sup> الرد، سواء كان الوطء عن شبهة، أو لا، غير أن الوطء إذا كان عن شبهة، كان للمشتري

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) لا يجوز.

(٣) انظر المسألة في: درر الحكام (١٦٦/٢)، البحر الرائق (٧٠/٦)، المحيط البرهاني (٥٥٠/٦).

(٤) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٥١/٦).

(٦) في (أ) و(ج) منع، والمثبت ما في (ب).



الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ، فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَقْبَلُهَا كَذَلِكَ، بِمَكَانِ الْعَقْدِ الْوَاجِبِ بِالْوَطْءِ  
عَنْ شُبْهَةٍ (١).

﴿ اشْتَرَى بَرْدُونَ ﴾ (١)، فَخَصَّاهُ، ثُمَّ / ١٦٣ ب / أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ، كَانَ لَهُ الرَّدُّ  
إِذَا لَمْ يُنْقِضْهُ الْخِصَا، كَذَا ذَكَرَهُ فِي فَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ يُفْتِي  
بِخِلَافِهِ (١).

﴿ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ، وَمُنْفَصِلَةٌ، فَالْمُتَّصِلَةُ نَوْعَانِ: غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْبَيْعِ كَالصَّبْغِ،  
وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ بِالِاتِّفَاقِ، سِوَاءَ قَبْلَهُ الْبَائِعُ، أَوْ لَا، وَمُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الْمَيْعِ  
كَالسَّمْنِ، وَالْجَمَالِ، وَأَنْجِلَاءِ الْبِيَّاضِ، وَأَتَمَّا لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ  
أَرَادَ الْمُشْتَرِي الرُّجُوعَ بِالنُّقْصَانِ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا، وَلَكِنْ رُدَّ عَلَيَّ الْمَيْعِ، لِأَرَدَّ عَلَيْكَ  
الثَّمْنَ جَمِيعَهُ، هَلْ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ؟ فَعَلَى قَوْلِهِمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَهُ ذَلِكَ،  
وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْمَيْعِ كَالْوَلَدِ، وَالثَّمْرِ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا كَالْأَرُشِ،  
وَالعَقْرِ (١)، فَإِنَّمَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَالْفَسْخَ بِسَائِرِ أَسْبَابِ الْفَسْخِ، وَغَيْرِ [الْمُتَوَلِّدِ] (١) مِنْهُ  
[كَالْكِرَاءِ] (١)، وَالغَلَّةَ، لَا [يَمْنَعُ] (١) الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَالْفَسْخَ (١).

(١) انظر المسألة في: تبين الحقائق (١٣٢/٥).

(٢) البرذون: دابة دون الخيل، وأكبر من الحمر، وهو التركي من الخيل، أنشأ بردونة، وجمعه براذين. انظر:  
الصحاح (٢٠٧٨/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٤٢/١)، معجم لغة الفقهاء (١٠٦/١).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٥٥٢/٦)، لسان الحكام (٣٥٨/١).

(٤) والعقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، والأرش: دية الجراحات، وقال في شرح الغريبين: سمي العقر  
عقراً، لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها، بإزالة بكراتها، هذا هو الأصل، ثم صار للثيب، وغيرها. انظر:  
طلبة الطلبة (٤٥/١).

(٥) في (ب) (المتولدة).

(٦) في (ب) (كالكسب).

(٧) في (ب) (تمنع).

(٨) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٣٠٢/٥)، تبين الحقائق (٢٣٢/٥).

﴿ وفي المنتقى: [اشترى] (١) عبداً محمومًا يأخذ به الحمى في كل يومين، أو ثلاثة فأطبق عليه عند المشتري فله أن يرده.﴾

﴿ وفي فتاوى أبي الليث: اشترى عبداً وبه مرض، فازداد المرض في يد المشتري، فليس له الرد، ولكن يرجع بنقصان العيب، وإن كانت له قرحة (٢)، [فانفجرت] (٣) عنده، أو جذرياً فانفجر، فله الرد، وإن كانت به موضحة (٤) فالتامة (٥)، فليس له الرد.﴾

﴿ اشترى شيئاً، وخاصم البائع في عيب به، وترك الخصومة أياماً، ثم عاد إليها، فقال له البائع: لم تركت الخصومة، قال: لأنظر، وأسأل هل هذا عيب، فله أن يخصمه في العيب، وكذا إذا أراد الرد فلم يجد البائع، فأطعمه، وأمسكه أياماً ولم يتصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا، ثم وجد البائع، فله الرد (٦).﴾

﴿ اشترى قدوماً، فأدخله في النار، ثم أطلع به على عيب؛ له الرد.﴾

﴿ اشترى منشاراً وحدده، ثم أطلع على عيب به لم يرده إلا برضا البائع.﴾

(١) ساقطة من (ج).

(٢) القرحة: قرح الجلد يجرح. والقرح: ما يخرج به من قروح تؤلمه. قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. يقال قرحه، إذا جرحه، والقريح: الجريح. والقرح: الذي خرجت به القروح. انظر: مقاييس اللغة (٥/٨٢).

(٣) في (ب) (فانفجرت).

(٤) الموضحة: بضم الميم وفتح الواو وكسر الضاد، وهي اسم فاعل من وضع الشيء إذا ظهر، وهي التي تبدي بياض العظم. انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٩)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٦)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٦٩).

(٥) الآمة: وهي الجرح في الرأس إذا بلغت الغشاء المغلف للدماغ. انظر: مقاييس اللغة (٦/١٦)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٤)، المعجم الوسيط (٢/١٠٦٥).

(٦) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٥٥٦).

﴿ وفي المتقى: اشترى من آخر ديناراً بدرأهم، فتقابضاً، ثم باعه من آخر، فوجد الآخر به عيباً، وردّه على المشتري الأول بغير قضاء، كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب، ولا يشبه الصرف ههنا العروض، وعلى هذا إذا قبض دراهم له على رجل، وقضاها من غريمه، فوجدها أكثر زيوفاً فردّها عليه بغير قضاء، فله أن يردها على الأول.﴾

﴿ اشترى ثوباً، فإذا هو صغير، فله الرد، وكذلك الخف، والقلمسوة، فإن قال البائع: أراه الحيّاط، فأراه إيّاه، فقال الحيّاط: إنّه صغير، فله أن يرده، وكذا / ٢٧٩ ج / إذا قضاها دراهم زيوفاً، فقال للقابض: أنفقها، فإن راجت عليك، وإلا تردّها عليّ، فقبلها على ذلك، فلم ترج عليه، فله أن يردها استحساناً، وهذا بخلاف ما إذا اشترى [عنباً] <sup>(١)</sup>، فوجدّه معيباً، وأراد رده، فقال له البائع: اعرضه على البيع، فإن لم يشتريه أحد فردّه عليّ، فعرضه على البيع، فلم يشتريه منه، لم يكن له أن يرده، والفرق المذكور في موضعه.﴾

﴿ وعن محمد: إذا قال المشتري للبائع في خيار [...] <sup>(٢)</sup> العيب: إن لم أرده اليوم، فقد رضيت بالعيب، فهذا القول باطل، وله الرد، وفي فتاوى سمرقند: اشترى ذهباً بعينه في آنية بعينها، وأتى على ذلك أيام، فلما فتح رأس الأنية، وجد فيها فأرة ميتة، وأنكر البائع أن يكون في يده، فالقول قول البائع.﴾

﴿ وفي النوازل اشترى خلاً في خابية، وحمله في جرة له، فوجد فيها فأرة ميتة، فقال البائع: هذه الفأرة في جرتك، وقال المشتري: لا، بل كانت في خابيتك، فالقول قول البائع.﴾

(١) في (أ) و (ج) عيناً، والمثبت ما في (ب).

(٢) في (ج) زيادة: بيع.

في الخيارات<sup>(١)</sup>

﴿بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، عَلَى أَنَّهُ يَغْلُهُ، وَيَسْتَخْدِمُهُ؛ جَازَ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ كَرَمًا عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ ثَمَرَهُ، حَيْثُ لَا يُجُوزُ.﴾<sup>(١)</sup>

﴿اشْتَرَى شَاةً، أَوْ بَقْرَةً، عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَحَلَبَ لَبَنَهَا، يَبْطُلُ خِيَارُهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوْ يُنْلِفَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً، فَدَعَاهَا مِنْ لَهْ الْخِيَارِ، وَهُوَ الْبَائِعُ، أَوْ الْمُشْتَرِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ دَعَاهَا لِلْإِخْتِبَارِ أَمَّا [مُجِيبٌ] <sup>(١)</sup>، أَمْ لَا <sup>(١)</sup>.﴾

﴿اشْتَرَى جَارِيَةً بِالْخِيَارِ، فَرَدَّ غَيْرَهَا عَلَى الْبَائِعِ، فَقَالَ: هِيَ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا، فَالْقَوْلُ [لَهُ] <sup>(١)</sup>، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، وَيَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمَّا رَدَّهَا فَقَدْ رَضِيَ [بِتَمَلُّكِهِ] <sup>(١)</sup> إِيَّاهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ <sup>(١)</sup>.﴾

﴿اشْتَرَى بَيْضًا، أَوْ كُفْرَى <sup>(١)</sup>، عَلَى [...] <sup>(١)</sup> الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ، فَخَرَجَ الْفَرْخُ، أَوْ

(١) الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٩١).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٤٨٧).

(٣) في (ب) (تجنب).

(٤) انظر المسألة في: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٥/١٢٣)، المبسوط (١٣/٣٨).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) بالتملك.

(٧) انظر المسألة في: درر الحكام (٢/١٥٦)، مجمع الأنهر (٢/٣٤).

(٨) كُفْرَى: الكافور هو الطلع وهو أول ما ينشق عنها ويطلع. انظر: طلبة الطلبة (١/١٥٤).

(٩) في (ب) زيادة (أن).

صَارَ الْكُفْرَى ثَمَرًا، بَطُلَ الْبَيْعِ، وَ الْكُفْرَى: طَلَعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَشُقَّ (١) (٢).

وَلَوْ بَاعَ قَصِيلاً (١)، فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى صَارَ حَبًّا، بَطُلَ الْبَيْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (٢).

❦ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، فَاسْتَحْدَمَ الْجَارِيَةَ، فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخِيَارِ، أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ، فَيَنْظُرَ أَيَوَافِقُهُ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِيَنْظُرَ إِلَى سَيْرِهَا، أَوْ لِبَسِ الْقَمِيصِ لِيَنْظُرَ إِلَى قَدَمِهِ (١)، وَإِنْ لَبَسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًا، فَهَذَا مِنْهُ رِضًا، وَإِنْ لَبَسَهُ لِيَسْتَدْفِيَ بِهِ، بَطُلَ خِيَارُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا / ١٦٤ ب / سَافَرَ عَلَى الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِبَارَ لَا يَكُونُ بِالسَّفَرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَكَنَ الدَّارَ، فَهَذَا مِنْهُ رِضًا، وَإِبْطَالُ لِلْخِيَارِ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الدَّارِ عِنْدَ شِرَائِهِ، فَاسْتَدَامَ السُّكْنَى، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهَا، وَسَكَنَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ، سَقَطَ خِيَارُهُ (٢).

❦ اشْتَرَى رَحَى [مَاءٍ] (١)، فَطَحَنَ بِهِ لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ طَحْنِهَا، لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ مِقْدَارَ ذَلِكَ، حُكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ إِنْ طَحَنَ بِهِ زِيَادَةً عَلَى يَوْمٍ، وَكَيْلَةً؛ بَطُلَ خِيَارُهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ لَا يَبْطُلُ (٢).

❦ اشْتَرَى دَابَّةً بِالْخِيَارِ، فَقَصَّ حَوَافِرَهَا، وَأَخَذَ مِنْ أَعْرَافِهَا (١)، فَذَلِكَ لَيْسَ

(١) انظر: الصحاح (٢/٨٠٨)، طلبة الطلبة (١/١١٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٩).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٤١٣)، البحر الرائق (٦/٥).

(٣) القصيل: ما قطع من الزرع وهو أخضر، والجمع قصلان. انظر: لسان العرب (١١/٥٥٨).

(٤) انظر المسألة في: لسان الحكام (١/٣٥٤)، البحر الرائق (٥/٣٢٧).

(٥) وجدت في مخطوطة الفتاوى الظهيرية (قده) ولعله الأقرب عند لبس القميص.

(٦) انظر المسألة في: المبسوط (١٣/٦٠).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٥٠٠).

(٩) العرف: كل مُرْتَفِعٍ مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ عَرَفٌ اسْتِعَارَةٌ مِنْ عَرَفِ الدِّيكِ، وَعَرَفُ الْفَرَسِ، وَالْجَمْعُ أَعْرَافٌ

برِضاً، وَلَوْ وَدَجَهَا، أَوْ نَزَعَهَا، فَهُوَ رِضاً، وَالتَّوْدِيحُ: نَزَعُ الأَوْدَاجِ، وَشَقَّهَا<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى غُلاماً فَحَجَمَهُ، أَوْ سَقَاهُ دَوَاءً/ ١٣٣/أ، أَوْ حَلَقَ [...] <sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ، فَهُوَ رِضاً، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي تَوْدِيحِ الدَّابَّةِ، وَحِجَامَةِ الغُلامِ: لَا يَكُونُ رِضاً، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا أَمَرَ الغُلامَ بِجَزِّ رَأْسِهِ، يَعْنِي / ٢٨٠ ب/ رَأْسَ الغُلامِ، فَهَذَا لَيْسَ بِرِضاً، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الدَّوَاءَ، وَكَذَلِكَ الطَّلِيُّ بِالنُّورَةِ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الدَّوَاءَ، وَكَذَا غَسْلُ الرَّأْسِ، وَاللَّحِيَّةِ، وَفِي المُتَّقَى: إِذَا احْتَجَمَ الخَادِمُ بِأَمْرِ المُشْتَرِي، فَهُوَ رِضاً، وَإِذَا رَأَى المُشْتَرِي الخَادِمَ يَحْجِمُ النَّاسَ بِأَجْرٍ فَسَكَتَ؛ فَهُوَ رِضاً، وَإِنْ كَانَ يَحْجِمُ بِغَيْرِ أَجْرٍ؛ فَلَا، وَلَوْ أَمَرَ الجَارِيَةَ المُشْتَرَاةَ بِالخِيَارِ بِالمَشْطِ، أَوْ الدَّهْنِ، أَوْ اللُّبْسِ، فَهَذَا لَيْسَ بِرِضاً، وَكَذَا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهَا بِشَرْطٍ، لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ، مَا لَمْ يُعْتَقَ بِحُكْمِ اليَمِينِ، وَكَرِي النَّهْرِ، وَكُنُسِ البِئْرِ، يُسْقِطُ خِيَارُهُ، [وَلَوْ انْهَدَمَتِ البِئْرُ، ثُمَّ بَنَاهَا، لَمْ يَعُدْ خِيَارُهُ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ، أَوْ نَجَاسَةٌ، يَسْقُطُ خِيَارُهُ] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

المُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِالخِيَارِ، وَبَاعَ بِالخِيَارِ، قِيلَ: لَا يُبْطَلُ خِيَارُهُ، وَذَكَرَ خَوَاهِرُ زَادَهُ: أَنَّهُ يُبْطَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ عَرَضَهُ المُشْتَرِي لِيَقُومَ؛ لَا يُبْطَلُ خِيَارُهُ، وَلَوْ عَرَضَ لِيَبَاعَ؛ بَطُلَ خِيَارُهُ.

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ: عَمَّنْ اشْتَرَى كِتَاباً عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ انْفَسَخَ [منه] <sup>(٦)</sup> لِنَفْسِهِ؛ لَا يُبْطَلُ خِيَارُهُ، وَلَوْ دَرَسَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ؛ يُبْطَلُ، وَلَوْ انْفَسَخَ لِغَيْرِهِ؛ لَا

= انظر: الكليات (١/٥٩٨).

(١) انظر: الصحاح: (١/٣٤٧)، مقاييس اللغة (٦/٩٨)، طلبة الطلبة (١/١٠١).

(٢) في (ب) زيادة (شعر).

(٣) النُّورَةُ: بضم النون وفتح الراء، العلامة، وحجر الكلس، وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٦٢)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٩٠).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٢٧٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٥٨٢).

(٦) في (أ) و (ب) من ، والمثبت ما في (ج) لدلالة السياق.

يَبْطُلُ.

في خيار التعيين (١):

﴿ خِيَارُ التَّعْيِينِ يُورَثُ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ لَا (١). ﴾

﴿ وَخِيَارُ التَّعْيِينِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُوقَّتًا بِثَلَاثَةِ، وَيَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَمَا هُوَ مَبِيعٌ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ، وَغَيْرُ الْمَبِيعِ أَمَانَةٌ، وَلَوْ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، هَذَا بَعَشْرَةَ، وَهَذَا بَعِشْرِينَ، وَهَذَا بِثَلَاثِينَ، عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي، فَاحْتَرَقَ ثَوْبَانِ وَنِصْفَ الثَّلَاثِ، رَدَّ النِّصْفَ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الثَّوْبِ الْمُحْتَرَقِ، وَضَمِنَ نِصْفَ ثَمَنِ الْمُحْتَرَقَيْنِ، وَلَوْ كَانَ [ثَوْبَانِ] (١)، فَاحْتَرَقَ نِصْفُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعًا، رَدَّ أَيُّهُمَا شَاءَ بغيرِ ضَمَانٍ، وَضَمِنَ ثَمَنَ الْآخَرِ، وَلَوْ احْتَرَقَ أَحَدُهُمَا، وَنِصْفَ الْآخَرِ، لَزِمَهُ ثَمَنُ الْمُحْتَرَقِ لِتَعْيِينِهِ مَبِيعًا، وَرَدَّ الْآخَرَ بغيرِ ضَمَانٍ (١). ﴾

﴿ وَيَسْقُطُ خِيَارُ التَّعْيِينِ بِمَا يَسْقُطُ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا، وَهَلَكَ؛ تَعَيَّنَ [هُوَ] (١) مَبِيعًا، وَالْآخَرُ أَمَانَةٌ، وَلَوْ هَلَكَ مَعًا، ضَمِنَ نِصْفَ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الَّذِي هَلَكَ أَوَّلًا، يَتَحَالَفَانِ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَوَّلِ، مَعَ يَمِينِهِ، وَبَيْنَهُ الْبَائِعُ أَوْلَى، وَإِنْ تَعَيَّنَا مَعًا، فَالْخِيَارُ بِحَالِهِ، وَإِنْ كَانَ [عَلَى] (١) التَّعَاقُبِ، تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ مَبِيعًا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

(١) خيار التعيين: وهو بيع أحد الشيئين، أو ثلاثة على أن يأخذ المشتري أيًّا شاء. انظر: ملتمقى الأبحر (٤٦/١).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٣١)، المحيط البرهاني (٥١٥-٥١٢/٦).

(٣) في (أ) و (ب) ثوباً، والمثبت ما في (ج) لدلالة السياق.

(٤) انظر المسألة في: المراجع السابقة.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

الأول، فهو على ما ذكرناه أنفاً، فلو باعها المشتري، ثم اختار أحدهما؛ صح بيعه فيه، ولو صبح المشتري أحد الثوين، تعين هو مبيعاً، ورد الآخر، ولو أعتقها البائع، عتق الذي يرد عليه، وإن كان أعتق الذي اختاره المشتري للبيع؛ لم يصح إعتاقه، ولو استولدهما المشتري، تعينت الأولى للبيع، وضمن عقد الأخرى للبائع، ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك، ويؤمر المشتري بالبيان أيهما استولدها أولاً، فإن مات قبل البيان، فخير التعيين للورثة، فإن لم تعرف الورثة الأولى منهما، ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما، ونصف عقديهما للبائع، ويسعيان في نصف قيمتهما للبائع، وروي أن الولدين يسعيان أيضاً في نصف قيمتهما للبائع، ولو وطئها البائع، والمشتري، فولدتا، وادعى كل واحد الولدين، صدق المشتري في التي وطئها أولاً، وضمن عقد الأخرى، وثبت نسب [ولد] (١) الأخرى من البائع؛ لأنه استولد/ ٢٨١ ج/ جارية نفسه، ويضمن البائع عقد الأولى للمشتري، وإن ماتا قبل البيان، ولم تعلم ورثة المشتري الأولى منهما، لم يثبت نسب الولدين من أحد لوقوع الشك، وعتقوا، وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما، ونصف عقديهما للبائع، والبائع يضمن نصف عقد كل واحدة للمشتري، ويتقاصان، ولائهم بينهما، وقيل: لا ولاء على الولدين (٢).

ويجوز خيار التعيين في جانب البائع، كما يجوز في جانب المشتري، وللبائع أن يلزم أيهما شاء على المشتري، ويأخذ الآخر، فإن هلك أحدهما في يد البائع، فله أن يلزمه الباقي، وليس له أن يلزمه الهالك، ولو حدث في أحدهما عيب في يد البائع، له أن يلزمه التسليم، وليس له أن يلزمه المعيب، إلا برضا المشتري، فإن ألزمه المعيب، ولم يرضى به / ١٦٥ ب/، ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك، ولو قبضها المشتري، وخيار

(١) في (أ) (والد)، والمثبت من (ب) و(ج) مراعاة لسياق الكلام.

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٣١)، المحيط البرهاني



التَّعِينِ لِلتَّبَاعِ، فَهَلَكَا، فَالْبَيَانُ بِحَالِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ، فَخِيَارُ التَّعِينِ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ حَدَثَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَهُ الْإِزَامَةُ، وَإِنْ أَخَذَهُ الْبَائِعُ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ ضَمَانِ النُّقْصَانِ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فِي يَدِ الْبَائِعِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي إِنْ شَاءَ<sup>(١)</sup>.

### في خيار الرؤية:

﴿رَأَى شَيْئًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَطْوُلَ، وَالشَّهْرُ طَوِيلٌ، وَمَا دُونَهُ قَلِيلٌ، وَلَوْ تَغَيَّرَ فَلَهُ الْخِيَارُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّغْيِيرِ [إِلَّا بِحُجَّةٍ]<sup>(٢)</sup>، إِلَّا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ، وَقِيلَ: إِذَا رَأَى شَيْئًا لَا يَقْصُدُ الشَّرَاءَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ<sup>(٣)</sup>.

﴿لَوْ رَأَى ثِيَابًا، فَرَفَعَ الْبَائِعُ بَعْضَهَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي [...]﴾<sup>(٤)</sup>، فَلَهُ الْخِيَارُ.

﴿وَلَوْ اشْتَرَى رَاوِيَةً<sup>(٥)</sup> مِنْ مَاءٍ دِجْلَةً، فَلَهُ رَدُّهُ بِالرُّؤْيَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ أَطْيَبُ، وَأَعَذَبُ.

﴿الْوَطْئُ، وَالْوِلَادَةُ تُبْطِلُ الْخِيَارَ.

﴿الْبَيْعُ بِخِيَارٍ، لَا يُبْطِلُ خِيَارَ الرُّؤْيَا، إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، وَالْبَيْعُ بِخِيَارِ الْمُشْتَرِي يُبْطِلُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ سَلَّمَهُ، وَإِذَا قَبَضَهُ، ثُمَّ رَأَاهُ فَهُوَ عَلَى

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٣١)، المحيط البرهاني (٥١٢-٥١٥).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٦٣-١٦٧)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/٤٤٣-٤٤٥)، تحفة الفقهاء (٢/٨١-٩١)، المحيط البرهاني (٦/٥٣١-٥٤١)، وجعل له فصلاً مستقلاً.

(٤) في (ج) زيادة: ولا يعرف الباقي.

(٥) الراوية: المزادة فيها الماء. انظر: القاموس المحيط (١/١٢٩٠)، الصحاح (٦/٢٣٦٤).

خياره، مالم يُجز، أو لم يوجد منه ما يدل على الرضا.

﴿ وَرُوِيَ أَنَّ نَقْدَ الثَّمَنِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ رِضًا، وَلَوْ بَاعَهُ، أَوْ [أَرْهَنَهُ] <sup>(١)</sup>، وَسَلَّمَهُ، أَوْ أَجْرَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ؛ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَوْ رَأَاهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ بَاعَهُ بِخِيَارٍ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ذَلِكَ كُلُّهُ رِضًا، وَلَوْ عَرَضَ بَعْضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ قَالَ: رَضَيْتُ بَعْضَهُ بَعْدَمَا رَأَاهُ، فَالْخِيَارُ بِحَالِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرَدِ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ خِيَارُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - <sup>(٣)</sup>.

﴿ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ وَرَأَاهُمَا، ثُمَّ قَبَضَ أَحَدَهُمَا، فَهُوَ رِضًا، رَوَاهُ ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرُؤْيُهُ أَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ كَرُؤْيَيْهِمَا، إِلَّا إِذَا قَبَضَ الَّذِي رَأَاهُ فَاتَّلَفَهُ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ.

﴿ اشْتَرَى أَرْضًا لَمْ يَرَهَا، فَزَرَعَهَا إِكَارَةً بَطَلَ خِيَارُهُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْأَكَّارُ: رَضَيْتُ / ١٣٤ / .

﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِإِسْقَاطِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكِيلِ، أَوْ الْمَوْزُونِ فِي وَعَاءٍ، أَوْ فِي أَوْعِيَةٍ فَرُؤْيَةُ الْبَعْضِ تَكْفِي، قِيلَ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَفَاوَتْ، وَفِي الْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ، وَالْمُتَفَاوَتْ يُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْجَمِيعِ، وَخَصَّ الْكَرْخِي <sup>(٤)</sup> مَا يَتَفَاوَتْ.

﴿ وَفِي عِنَبِ الْكَرَمِ، يُعْتَبَرُ أَنْ يَرَى فِي كُلِّ نَوْعٍ شَيْئًا، وَفِي النَّخِيلِ نَوْعًا مِنْهَا، وَفِي

(١) في (ج): وهبة.

(٢) كتاب للحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو المجرد لأبي حنيفة رواية. انظر: الفهرست (١/٢٥٤)، هدية العارفين (١/٢٦٦).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٣/١٦٣-١٦٧)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/٤٤٣-٤٤٥)، تحفة الفقهاء (٢/٨١-٩١)، المحيط البرهاني (٦/٥٣١-٥٤١)، وجعل له فصلاً مستقلاً.

(٤) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن: فقيهه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ (٢٦٠هـ)، ووفاته ببغداد (٣٤٠هـ). له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير". انظر: الجواهر المضية (٢/٣٤٠)، الأعلام (٤/١٩٣).

الرَّمَانِ الحَامِضِ وَالحَلْوِ يُعْتَبَرُ أَنْ يَرَاهُمَا، وَفِي الشَّارِ / ٢٨٢ ج / عَلَى رُؤُوسِ الأشْجَارِ يُعْتَبَرُ رُؤْيُهَا جَمِيعَهَا، بِخِلَافِ المَوْضُوعَةِ عَلَى الأَرْضِ، وَفِي تُرَابِ الصَّوَاغِينِ وَتُرَابِ المَعْدِنِ (١)، يُعْتَبَرُ رُؤْيُهَا مَا يُخْرِجُ مِنْهُ (٢).

﴿ لَوْ اشْتَرَى سَرَجًا بِأَدَاتِهِ وَقَبْضَهُ، وَلَمْ يَرَ اللَّبَدَ، ثُمَّ رَأَهُ، فَلَهُ أَنْ يَرِدَّ الكُلَّ، وَكَذَا الرَّحَى بِأَدَاتِهَا، إِذَا لَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْهَا ثُمَّ رَأَهُ فَلَهُ الخِيَارُ.﴾

﴿ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ رُؤْيَةَ الدُّهْنِ [مِنْ] (١) القَارُورَةِ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَصُبَّ مِنْهُ عَلَى رَاحَتِهِ شَيْئًا، وَرُؤْيَةَ الظَّهَّارَةِ تَكْفِي، إِلَّا أَنْ تَكُونَ البِطَانَةُ مَقْصُودَةً، بَأَنَّ كَانَتْ [سَمُورًا] (٢) وَنَحْوَهُ فَيُعْتَبَرُ رُؤْيُهَا، وَرُؤْيَةُ أَحَدِ المِصْرَاعِينَ (٣)، أَوْ أَحَدِ الخُفَّيْنِ، أَوْ النَّعْلَيْنِ لَا يَكْفِي أَنْ يَرَى ظَهَرَ [الطُّنْفَسَةِ] (٤)، مَا لَمْ يَرَ وَجْهَهَا، وَمَوْضِعَ الوَشِيِّ (٥) مِنْهَا، وَمَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ يُعْتَبَرُ رُؤْيُهَا.﴾

﴿ وَفِي شَاةِ القَنِيةِ (٦)، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى ضَرْعِهَا، وَسَائِرِ جَسَدِهَا، وَفِي شَاةِ اللَّحْمِ لَا بُدَّ مِنَ جَسَدِهَا.﴾

(١) تراب المعدن: هو التراب الذي يستخرج منه الذهب والفضة. انظر: مقاييس اللغة (٦٨/٢).

(٢) انظر المسألة في: المبسوط (١٦٣-١٦٧/١٣)، التنف في الفتاوى للسغدي (٤٤٣-٤٤٥)، تحفة الفقهاء (٨١-٩١/٢)، المحيط البرهاني (٥٣١-٥٤١/٦)، وجعل له فصلاً مستقلاً.

(٣) في (ج): في.

(٤) السَّمُور: دابة معروفة يسوى من جلودها فراءً عالية الأثمان. انظر: تهذيب اللغة (٢٩٣/١٢).

(٥) المصراعين: يأتي بمعنى المتماثلين، ولعله المراد هنا. انظر: لسان العرب (١٩٩/٨).

(٦) الطُّنْفَسَةُ: هي كُلُّ بِسَاطٍ لَهُ حَمَلٌ بَفَتْحِ الحَاءِ وَتَسْكِينِ المِيمِ أَيُّ هُدْبٌ. انظر: طلبة الطلبة (١٤٩/١).

(٧) في (ب) (الكنفسه).

(٨) الوشي: بفتح الواو وسكون الشين، جمعه وشاء، من وشى الثوب: نقشه. انظر: معجم لغة الفقهاء (٥٠٣/١)، المعجم الوسيط (١٠٣٦/٢).

(٩) القنية: تأتي بمعنى قنى الشيء واقْتَنَاهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُعَدًّا لَهُ لِالتَّجَارَةِ. انظر مقاييس اللغة (٢٩/٥)، لسان العرب (٢٠٢/١٥).

﴿ خِيَارُ الرُّوْيَةِ يَخْتَصُّ بِالمُشْتَرِي، وَهَلْ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ؟. فِي ظَاهِرِ الرُّوْيَةِ لَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ خِيَارُ الرُّوْيَةِ اعْتِبَارًا بِالمُشْتَرِي.﴾

﴿ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي شِرَاءِ المَغِيْبِ فِي الأَرْضِ، [كَالجَزْرِ] (١) وَالسَّلْقِ (٢)، وَنَحْوَهُمَا: لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِذَا قَلَعَ، وَالقَلْعُ عَلَى المُشْتَرِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى البَائِعِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي رُوْيَةُ البَعْضِ، وَعَنْهُ أَيضًا: إِذَا قَلَعَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى البَاقِي، فَرَضِيَهُ يَلْزَمِيهِ، وَلَوْ تَشَاحَا فِي القَلْعِ، فَقَالَ البَائِعُ: أَخَشَى إِنْ قَلَعْتُ أَنْ لَا تَرْضَى بِهِ، وَقَالَ المُشْتَرِي: [أَخَافُ إِنْ قَلَعْتُ] (٣) أَلَّا يَكُونَ كَمَا أُرِيدُ، فَيُلْزِمُنِي بِفَسْخِ البَيْعِ، وَلَوْ بَعَثَ غَلَامَهُ فَقَلَعَهُ، فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا رَأَهُ وَإِنْ نَقَصَهُ القَلْعُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ سَعْرٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِالقَلْعِ فِي الرَّدِّ ضَرَرٌ بِالبَائِعِ، لَمْ يُرَدِّ، وَإِنْ كَانَ المَغِيْبُ مِمَّا يُكَالُ، أَوْ [يُوزَنُ] (٤)، كَالْبَصْلِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ البَائِعَ يَقْلَعُ قَدْرًا يَدْخُلُ تَحْتَ الكَيْلِ وَالوِزْنِ، فَإِنْ رَضِيَهُ المُشْتَرِي، يُؤَمِّرُ البَائِعَ بِقَلْعِهِ، وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ إِنْ قَلَعَ البَائِعُ البَعْضَ، أَوْ المُشْتَرِي بِإِذْنِهِ، فَرَضِي بِهِ، ثُمَّ قَلَعَ البَاقِي، فَلَهُ الرَّدُّ (٥).﴾

﴿ وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ مَتَاعًا، وَحَمَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ، ثُمَّ رَأَهُ وَأَرَادَ بِهِ رَدَّهُ، يَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانٍ كَانَ فِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

(١) فِي (ج): الجز.

(٢) السلق: نبت له ورق طوال، وأصله ذاهب في الأرض. وهو البقل. انظر: تهذيب اللغة (٨/٣١٠)، لسان العرب (١٠/١٦٢).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) فِي (أ) و(ب) الوزن، والمثبت ما فِي (ج) مراعاة لسياق الكلام.

(٥) انظر المسألة فِي: المبسوط (١٣/١٦٣-١٦٧)، التنف فِي الفتاوى للسغدي (١/٤٤٣-٤٤٥)، تحفة الفقهاء (٢/٨١-٩١)، المحيط البرهاني (٦/٥٣١-٥٤١)، وجعل له فصلاً مستقلاً.

في خيار الأب والوصي<sup>(١)</sup>:

﴿الأب، أو الوصي إذا اشترى شيئاً لليتيم، وشرط الخيار لنفسه، وبلغ الصبي في المدة، ثم البيع / ١٦٦ ب / عند أبي يوسف، وعند محمد: يوقف على إجازة الابن، وعن محمد: أن للوصي أن يفسخ بعد بلوغ الصبي، وليس له أن يجيز إلا برضاه.﴾

﴿باع العبد المأذون بشرط الخيار؛ صح إجازة المولى إن لم يكن عليه دين، ولا يجوز [فسخه عليه]<sup>(١)</sup>، إلا أن يجعله لنفسه، ثم يفسخ بحضرة المشتري، [أو بما]<sup>(٢)</sup> يكون فسخاً [من الأفعال]<sup>(٣)</sup> [عند]<sup>(٤)</sup> غيبة المشتري، ولو حجر عليه يتم البيع، وقيل: ينتقل الخيار إلى المولى، إلا أن يقضي دينه، ثم يجيز.﴾

﴿وإن مات المولى، وللعبد الخيار، قيل: يفسخ، وعن محمد: يتم، عليه دين، أو لم يكن.﴾

﴿ولو اشترى المكاتب، أو باع بشرط الخيار، ثم عجز في الثلاث، ثم البيع عندهم، وعن أبي يوسف في المنتقى: وصياناً اشترى بشرط الخيار، فأجاز أحدهما، ونقص الآخر، فالإجازة أولى.﴾

﴿الوكيل إذا باع بشرط الخيار، فزاد المبيع قبل أن يجيز، فله أن يجيز، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا أن تمضي المدة، و[قال]<sup>(٥)</sup> محمد: يبطل في الوجهين، وموت

(١) انظر المسألة في: المبسوط (٢٠٧/١٠)، بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، المحيط البرهاني (٥٢٨/٦)، البحر الرائق (١٩/٦).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) وإنما.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ج) وعن.

الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ [فِي الثَّلَاثِ يُبْطَلُ] <sup>(١)</sup> الْخِيَارَ، وَيَتِمُّ بِهِ الْبَيْعُ.

(١) في (ج) يبطل في الثلاث.

## في بيع ما يخرج من الأرض:

﴿ اشترى / ٢٨٣ ج / أشجاراً للقطع من وجه الأرض، فلم يفعل حتى مضى زمان، فجاء أو أن الصيف، فأراد القطع، إن لم يكن فيه ضررٌ بين للأرض وأصول الأشجار، فله القطع، وإن كان فيه ضررٌ ليس له القطع، فإذا لم يكن له ولاية القطع، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى مبيئها، فتصير الأشجار له، ثم اختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قائمة، فعامتهم على أن يدفع قيمتها قائمة، وقال بعضهم: ينقض البيع بينهما في الأشجار، ويرد صاحب الأرض إلى المشتري ما دفع إليه من الثمن، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر الهنداوي (١).

﴿ اشترى رجلان نخلةً فيها ثمرٌ، وتواضعا على أن لأحدهما منها النخلة، وللآخر الرطب، فالبيع جائز، ويُقسم الثمن على قيمتهما، وكذلك لو اشترى أرضاً فيها نخيلٌ على أن لأحدهما الأرض، وللآخر النخيل، ولصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضررٌ، فهو بينهما (١).

﴿ يجوز شراء الشجرة بشرط القطع، وبشرط القلع اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز (١).

﴿ إذا باع نصيباً له من شجرةٍ بغير إذن شريكه بغير رضا، فإن كانت الأشجار قد بلغ أو أن قطعها، فالبيع جائز، وإلا لا (١).

﴿ اشترى شجرةً للقطع، لم تدخل الأرض في البيع، وإن شرط القرار دخلت،

(١) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٣٣١)، البحر الرائق (٥/٣٢٠).

(٢) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٣٣٣).

(٣) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/١٩٣)، تحفة الفقهاء (٢/٥٥).

(٤) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥/٢٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٥٥٥).

وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ تَدْخُلْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَفِي [الاقرار] ( ) تَدْخُلُ ( ).

﴿ طلب من آخر أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للحطب، فاتفقا على أن ينظر أهل البصر، كم يكون منها من الأوقار، فاتفقوا على أنها خمسة وعشرون وقرأ من الحطب، فاشترها بثمن معلوم، فلما قطعها كانت أكثر من ذلك، وأراد البائع أن يمنع الزيادة من المشتري، ليس له ذلك، وفي واقعات الناطفي ( ) : باع شجراً، وعليه ثمر أدرك، أو لم يدرك جاز، وعلى البائع قطعه من ساعته، وكذا لو أوصى بنخله لرجل وعليه بسر ( ) ، ثم مات الموصي، أُجبر الورثة على قطع البسر، وهو المختار ( ) .

﴿ إذا باع الثمار على الأشجار قبل أن يصير مُتَفَعًّا بِهَا، بَأَنْ لَمْ تَصْلُحْ لِتَنَاوُلِ بَنِي آدَمَ، وَلَا لِإِعْلَافِ الدَّوَابِّ، فَذَكَرَ السَّرْحِيُّ وَخَوَاهِرُ زَادَةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالْحَيْلَةُ فِيهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ: أَنْ يَبِيعَهُ مَعَ أَوْرَاقِهِ فِي أَوَّلِ مَا يَخْرُجُ مِنْ وَرْدِهِ، وَيَجْعَلُهُ وَكَأَنَّهُ وَرَقٌ كُلُّهُ حَتَّى يَجُوزَ الْبَيْعُ، وَإِذَا بَاعَهُ بَعْدَ مَا صَارَ مُتَفَعًّا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهَ عِظْمُهُ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ إِذَا بَاعَ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، أَوْ لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ التَّرْكِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، فَفِي الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، إِذَا تَرَكَ الْمُشْتَرِي حَتَّى أُدْرِكَ تَطْيِبُ لَهُ الزِّيَادَةُ، إِنْ تَرَكَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ الْأَشْجَارَ، وَإِذَا بَاعَ بَعْدَ مَا تَنَاهَى عِظْمُهُ، يَجُوزُ إِذَا بَاعَ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَإِنْ بَاعَ / ١٣٥ / بِشَرْطِ

(١) في (أ) القرار، والمثبت ما في (ب) و (ج) وهو الموجود في مخطوطة الفتاوى الظهيرية .

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٥/١٦٧)، البحر الرائق (٥/٣١٨)

(٣) كتاب خزائن الواقعات في الفروع للشيخ الامام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي (ت ٤٤٢ هـ)، وهو مختصر مشهور بالواقعات . انظر: كشف الظنون (١/٧٠٣) .

(٤) البسر: من ثمر النخل معروف، وبه سمي الرجل الواحدة بسرة، وبها سميت المرأة ومنه بسرة بنت صفوان صحابية قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض، ونبات بسر أي طري. انظر: المصباح المنير (٤٨/١)، مقاييس اللغة (١/٢٤٩).

(٥) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٣٣٢).



التَّرْكِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا تَنَاهَى عِظْمُهُ بِأَخَذِ النَّضْجِ مِنَ الشَّمْسِ، وَاللُّونِ مِنَ الْقَمَرِ، وَالطَّعْمِ مِنَ الْكَوَكَبِ (١).

وَإِذَا اشْتَرَى ثَمَارَ بُسْتَانٍ، عَلَى مَا هُوَ الْعُرْفُ، وَبَعْضُ الثَّمَارِ قَدْ خَرَجَ، وَبَعْضُهَا لَمْ يَخْرُجْ، ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَكَانَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحُلَوَانِي يُفْتِي بِجَوَازِهِ فِي الثَّمَارِ، وَالْبَاذِنَجَانِ، وَالْبَطِّيخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَرُويٌّ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَا حَكَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ / ٢٨٤ ج / : أَجْعَلُ الْمَوْجُودَ أَصْلًا فِي هَذَا الْعَقْدِ، وَمَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي بَيْعِ الْوَرْدِ عَلَى الْأَشْجَارِ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَرْدَ لَا يَخْرُجُ جُمْلَةً، وَلَكِنْ يَتَلَاحِقُ الْبَعْضُ [بِالْبَعْضِ] (٢)، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: الْأَصْحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ، وَعَلَى هَذَا نَصُّ الْقَدُورِيِّ (٣).

وَإِذَا اشْتَرَى [أَنْزَالَ] (٤) الْكَرْمَ، وَبَعْضُهَا نِيٌّ، وَبَعْضُهَا قَدْ نَضَجَ جَازًا، فَإِنْ كَانَ كُلُّ نَوْعِ بَعْضِهِ نِيًّا؛ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ [نِيًّا] (٥)، وَبَعْضُهُ قَدْ نَضَجَ؛ لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا إِذَا بَاعَ الْكُلَّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَعْضَ، وَبَعْضُهَا نِيٌّ أَوْ الْكُلُّ نِيٌّ؛ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، بَاعَ / ١٦٧ ب / أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَبِالْبَعْضِ نِيٌّ [أَوْ الْكُلُّ نِيٌّ] (٦)؛ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا إِذَا بَاعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ بَاعَ مِنْ شَرِيكِهِ، أَفْتَى الْإِمَامُ رُكْنُ الْإِسْلَامِ السُّعْدِيُّ، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: لَوْ بَاعَ الْعَامِلَ؛ لَا يَجُوزُ،

(١) انظر المسألة في: تحفة الفقهاء (٢/٥٥)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٣).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٣٣٤).

(٤) أنزال: التزل: الرِّيعُ وَالْفَضْلُ، بِالتَّحْرِيكِ، رِيعٌ مَا يُزْرَعُ أَي زَكَوْهُ وَبِرَكَتُهُ، وَالْجَمْعُ أَنْزَالٌ. انظر: لسان العرب (١١/٦٥٩)، القاموس المحيط (١/١٠٦٢).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (ج).

وَلَوْ بَاعَ [...] (١) الْعَامِلُ مِنْ رَبِّ الْكَرْمِ؛ يَجُوزُ كَمَا فِي الزَّرْعِ.

﴿اشْتَرَى عِنَبَ كَرْمٍ عَلَى أَنَّهُ أَلْفٌ مِنْ﴾ (١)، فَلَمْ يَخْرُجْ مَنْ إِلَّا قَدَرَ تِسْعِمِائَةَ مَنْ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِحِصَّةٍ [مِائَةً] (٢) مَنْ مِنَ الثَّمَنِ، قَالُوا: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي، وَكَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو [الْحَسَنِ] (٣) - قَاضِي الْحَرَمَيْنِ -، يَرْوِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جِنْسٍ هَذَا: أَنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ فِي الْكُلِّ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ عَلَى هَذَا، وَكَانَ السَّرْحَسِي يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْدَ فِيهَا وَجَدًا، صَحِيحٌ عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِلَى هَذَا مَالُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ.

قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ عِنَبَ هَذَا الْكَرْمِ كُلِّ وَقَرِّ بِكَذَا، وَالْوَقْرُ [مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ] (٤)، إِنْ كَانَ الْعِنَبُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ [يَجُوزُ] (٥) الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ جَائِزًا، وَفِي وَقْرِ وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ (٦)، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ فِي الْكُلِّ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا تَيْسِيرًا لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ.

(١) في (ب) و (ج) زيادة (من).

(٢) المن: بالفتح والتشديد، والجمع أمان، مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون استارًا = ٣٩,٨١٥ غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٦٠).

(٣) ساقطة من (أ) و (ج).

(٤) في (ج): الحسين.

(٥) في (ب) (عندهم معروف).

(٦) في (ج): يكون.

(٧) صورة المسألة: إذا أشار إلى صبرة وقال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة، فهو على ثلاثة أوجه: إن بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز إلا أنه لم يبين جملة الثمن، أو بين جملة الثمن، وبين ثمن كل قفيز إلا أنه لم يبين عدد جملة القفزان بأن قال: بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، فالعقد جائز بالإجماع. وإن بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بأن قال: بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، فالعقد جائز عند أبي حنيفة في قفيز واحد، ولا يجوز فيما زاد على ذلك إلا أن يعلم عدد القفزان في المجلس، فيجوز البيع في الكل، وكان للمشتري الخيار، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: البيع جائز في

وإن كان العنب أجناساً مختلفاً، فعلى قول أبي حنيفة، ينبغي أن لا يجوز، وعلى قولهما؛ يجوز في الكل، بناءً على مسألة القطيع من الغنم<sup>(١)</sup>.

اشترى الثمار على الأشجار، إن كان مجازفة<sup>(٢)</sup>، فلقطف على المشتري<sup>(٣)</sup>.

= الكل. انظر: المحيط البرهاني (٦/٣٦٤)، المبسوط (١٣/٦٩٢٦).

(١) صورة المسألة فيها: إذا أشار الرجل إلى قطيع من الغنم أو إلى جراب هروي قال: بعثك كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعثك كل ثوب منها بعشرة، فهذا على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يبين جملة عدد الأغنام والثيران، ولم يبين جملة الثمن بأن قال: بعث منك هذا القطيع، وهي مئة شاة كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعثك هذا الجراب، وهي مئة ثوب كل ثوب بعشرة، ولم يبين جملة الثمن بأن لم يقل: بألف، وفي هذا الوجه يجوز البيع بإجماع؛ لأن المبيع صار معلوماً بالإشارة والتسمية وجملة الثمن أيضاً معلوم حالة العقد؛ لأنها لما بينا عدد الأغنام مئة وبيننا لكل غنم عشرة فكأنهما قالوا: بعثك هذه الأغنام، وهي مئة بألف درهم كل غنم بعشرة، فالبيع معلوم، والثمن معلوم فيجوز.

الوجه الثاني: أن يبين جملة الثمن، ولم يبين عدد الأغنام بأن قال: بعثك هذه الأغنام بألف درهم كل غنم منها بعشرة، أو قال: بعثك هذا الجراب بألف درهم كل ثوب منه بعشرة، وفي هذا الوجه يجوز البيع أيضاً؛ لأن جملة الثمن صارت معلومة بقوله: ألف، وكذلك ثمن كل شاة صار معلوماً بقوله: كل شاة بعشرة، والمبيع صار معلوماً بالإشارة حيث قال: بعثك هذه الأغنام، فالإشارة إلى المبيع، أو إلى مكان المبيع كافية للاعلام، وإن كان لا يعلم ما هو وما مقداره كما لو قال: بعثك جميع ما في هذا البيت، بعثك جميع ما في كفي، فإن هذه الصورة يجوز البيع، ويصير المبيع معلوماً بالإشارة.

الوجه الثالث: إذا لم يبين جملة الثمن، ولا جملة الأغنام أو الثيران، وإنما بين حصة كل ثوب بأن قال: بعثك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعثك هذا الجراب كل ثوب منها بعشرة، وفي هذا الوجه لا يجوز العقد أصلاً أن يعلم عدد الأغنام في المجلس، فينقلب العقد جائزاً، وكان للمشتري الخيار إن شاء أخذ بما ظهر له من الثمن، وإن شاء ترك، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: العقد جائز في الكل، ولا خيار للمشتري إن كان قد رآه. انظر: المحيط البرهاني (٦/٣٦٣)، المبسوط (١٣/٦٩٢٦).

(٢) الجِزْفُ والجِزْفُ: المَجْهُولُ القَدْر. مَكْيَلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا. انظر: لسان العرب (٩/٢٧)، أنيس الفقهاء (١/٣٧).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٧/١٣٨).

﴿ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: بَيْعُ أَوْرَاقِ الْفِرْصَادِ <sup>(١)</sup>، لَا يُجُوزُ مَا دَامَتْ فِي الْإِزْدِيَادِ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ إِذَا تَنَاهَتْ، وَتَمَّاسَكَتْ عَنِ الْإِزْدِيَادِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْرَاقُ الْفِرْصَادِ فِي بَيْعِ الْفِرْصَادِ <sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ وَلَوْ اشْتَرَى رَطْبَةً مِنَ الْبُقُولِ، أَوْ قِثَاءً، أَوْ شَيْئًا يَنْمُو سَاعَةً فَسَاعَةً، [لَا يُجُوزُ، كَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ، وَبَيْعُ [قَوَائِمِ] الْخَلَافِ، يُجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ تَنْمُو سَاعَةً فَسَاعَةً] <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ النُّمُوَّ مِنَ الْأَعْلَى لَا مِنَ الْأَسْفَلِ، [وَبَيْعُ الْكُرَّاثِ، يُجُوزُ وَإِنْ كَانَ النُّمُوُّ مِنَ الْأَسْفَلِ] <sup>(٤)</sup> لِمَكَانِ التَّعَامُلِ، فَأَمَّا مَا لَا تَعَامَلُ فِيهِ وَهُوَ يَنْمُو سَاعَةً فَسَاعَةً لَا يُجُوزُ <sup>(٥)</sup>. ﴾

﴿ رَجُلٌ لَهُ فِي أَرْضِهِ حَشِيشٌ فَبَاعَهُ، إِنْ نَبَتَ بِإِنْبَاتِهِ، بِأَنْ سَقَاهَا، جَازَ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ أَخَذَ سَمَكَةً وَأَلْقَاهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ نَبَتَ بِنَفْسِهِ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ يُجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَفِي الْفَتَاوَى الصُّعْرَى: إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ [...] <sup>(٦)</sup> مِنْ أَحَدٍ صَاحِبِيهِ لَا يُجُوزُ، وَلَوْ بَاعَ [مِنْهَا] <sup>(٧)</sup> جَازَ، وَكَذَا الزَّرْعُ الْمُشْتَرَكُ، وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ: أَنَّ الزَّرْعَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ لَا يُجُوزُ. ﴾

﴿ بَيْعُ الْأَرْضِ مَعَ نِصْفِ الزَّرْعِ، لَا يُجُوزُ <sup>(٨)</sup>. ﴾

(١) الفِرْصَادُ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُسَمُّونَ الشَّجَرَةَ فِرْصَادًا، وَحَمْلُهُ الثُّوتُ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ مِنْهُ. انظر:

العين (١٧٨/٧)، الصحاح (٥١٩/٢)، تاج العروس (٤٩٠/٨).

(٢) انظر المسألة في: البحر الرائق (٣٢١/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٢/٥).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر المسألة في: لسان الحكام (٣٥٣/١)، البحر الرائق (٣٢٦/٥).

(٦) في (ج) زيادة: (من الأجنبي لا يجوز ولو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه)

(٧) في (ب) (منها).

(٨) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٣٤٦/٦).

﴿ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْمِبْطَخَةَ ﴾<sup>(١)</sup> بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْحَدَجَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: يُجُوزُ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي دُونَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْحَدَجَةِ، فَإِنْ خَرَجَتْ الْحَدَجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا نَهَاءٌ مَلَكَه، وَإِنْ كَانَتْ الْمِبْطَخَةُ مُشْتَرَكَةً، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا / ٢٨٥ ج / نَصِيْبُهُ مِنْهَا؛ لَا يُجُوزُ، وَلَوْ أَجَازَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَبِعْ بِبَيْعِ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَ بِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَحْمِيلِ الضَّرَرِ<sup>(٣)</sup>.

﴿ رَجُلٌ قَالَ لِمَنْ يَبِيعُ وَقَرَّ بَطِّيخٌ، بِكُمْ عَشْرُ بَطِّيخَاتٍ، [فَقَالَ: الْبَائِعُ بِكَذَا، فَاشْتَرَى عَشْرَ بَطِّيخَاتٍ] ﴾<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ عَيْنِهَا، ثُمَّ عَزَلَ الْبَائِعُ عَشْرَ بَطِّيخَاتٍ، فَقَبَلَهَا الْمُشْتَرِي، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، جَازَ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَا الرُّمَّانُ عَلَى هَذَا.

﴿ لَوْ بَاعَ التَّيْنُ؛ فَإِنْ بَاعَ بَعْدَ مَا نَضَجَ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْبَيْعَ حَتَّى خَرَجَ تَيْنٌ آخَرَ، فَسَدَ الْبَيْعُ، لِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ. ﴾

(١) من البطيخ.

(٢) الحدجة: ما صلب واشتد ولما يستحكم إدراكه من الحنظل أو البطيخ. انظر: الصحاح (١/٣٠٥)، الفائق في غريب الحديث (١/٥٢)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٥٢).

(٣) انظر المسألة في: المحيط البرهاني (٦/٣٣٧).

(٤) ساقطة من (ب).

# خاتمة التحقيق

## خاتمة التحقيق

أحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وجهرأً على نعمه وآلائه التي لا تحصى ولا تعد، ومن ذلك توفيقه لي سبحانه على إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، التي أرجو أن أكون وفيت فيها هذا الجزء من هذا الكتاب حقه من الخدمة والعناية، فقد بذلت وسعي في ذلك، ولا أدعي الكمال، فإنه عزيز، وأسأله سبحانه أن يثبت لي أجر هذه الخدمة التي أحسبها قرينة عنده جلّ وعلا أطلب بها نيل مرضاته، والفوز بجناته، وأن يغفر لي خطيئي وتقصيري.

وبعد إنجاز هذا البحث وإتمامه لا بد لي من خاتمة أختتم بها هذا العمل أخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالنحو التالي:

أولاً: إن الفتاوى في المذهب الحنفي، لها شأنها في المذهب، ولذا كثر التأليف فيها، ومن هذه التأليف، الفتاوى الظهيرية، وهو كتاب جليل، له أهميته، وهو حري بالخراج والطباعة، ليستفاد منه، وكان ممن تلمس هذه الأهمية العيني -رحمه الله- فاختصر مسأله، وخرج لنا بهذا السفر الماتع.

ثانياً: تتجدد الحاجة إلى هذا الفن -أعني الفقه- كغيره من علوم الشريعة الإسلامية، التي لا تنقطع حاجتنا إليها إلى أن نلقى الله تعالى، وتتأكد الحاجة إلى العلم بالفقه، في زماننا هذا الذي ظهر فيه البعد عن الدين علماً وعملاً.

ثالثاً: ما يتعلق بكتاب المسائل البدرية للإمام العيني، فهو كتاب قيم وله أهميته في هذا الشأن، سعى فيه مؤلفه، لاستخلاص المسائل التي يحتاج لها المفتي، ويعزز الحصول على نظيرها.

رابعاً: اتضح من خلال الدراسة مكانة الإمام العيني، ومشاركته في علوم مختلفة، وهو مما زاد الكتاب المحقق أهمية.

هذه من أهم النتائج التي خرجت بها، ولا شك أن هناك فوائد ونتائج أخرى سيلمسها القارئ من خلال مطالعته لهذه الرسالة، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه، سالمة من الأغراض والأهواء، نافعة لي ولإخواني المسلمين إنه سميع مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً.

\* وصلى الله على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم \*



# الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ - فهرس الكتب الواردة.
- ٥ - فهرس المصطلحات.
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٩ - فهرس المحتويات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٨٥		الأنعام: ٦٠	﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴿٦٠﴾﴾
٧		التوبة: ١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
٥	أفلا أكون عبداً شكوراً	١
٧	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ .....	٢

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
١٠٣	إبراهيم بن رُسْتَمُ المروزي	١
٢٦٠	إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِي	٢
١١٧	إِبْرَاهِيمُ بن يُوْسُف بن ميمون الباهلي	٣
١٧٨	أبو الحسين قَاضِي الحَرَمَيْنِ	٤
١٩٢	أَبُو عَلِي الدَّقَّاق	٥
١١٦	أبو مُطِيع البلخي	٦
١١٧	أَبُو نَصْرٍ الدَّبُّوسِي	٧
١٦	أحمد الناصر لدين الله بن المستضيء بن المستنجد	٨
١٦٧	أحمد بن حَفْصِ البخاري	٩
٢٣٧	أحمد بن زيد الشَّرُّوطِي	١٠
١٢٠	أحمد بن عصمة أَبُو القَاسِمِ الصفار	١١
٢٠٦	أحمد بن عمرو أبو بكر الحَصَّافُ	١٢
١٤٨	أحمد بن محمد بن أحمد القَدُّورِي	١٣
٢٠١	أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِي	١٤
١٠٣	أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفي	١٥
١٠٤	الحسن بن زيَادِ اللؤلؤي	١٦
١٦	الحسن بن يوسف الهاشمي (المستضيء بالله)	١٧
١٢٢	المُعَلِّي بن منصور الرازي	١٨

م	اسم العالم	الصفحة
١٩	النعمان بن ثابت بن كاوس (أبو حنيفة)	١٠٠
٢٠	بشر بن غياث بن أبو كريمة المريسي	١٥٤
٢١	جر كس بن عبدالله الخليلي	٦٣
٢٢	خلف بن أيوب العامري البلخي	١١٦
٢٣	عامر بن شراحيل الشَّعْبِي	٢٦٠
٢٤	عبدالعزیز بن أحمد بن نصر الحلواني	١٨
٢٥	عبيد الله بن زياد	١٥
٢٦	عبيدالله بن الحسين الكرخي	٣١٤
٢٧	عبيدالله بن الحسين بن دلا الكرخي	١١٣
٢٨	عصام بن يوسف بن ميمون البلخي	١٩٨
٢٩	عطاء بن أبو رباح أسلم القرشي	٢٦١
٣٠	عطاء بن حمزة السغدي	١١٠
٣١	علي الرازي	١٩٢
٣٢	علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي	١٥٧
٣٣	علي بن عبدالعزيز المرغيناني	٢٣٩
٣٤	علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي	١٠٢
٣٥	علي بن يحيى بن محمد الزندوستي	٢٨٥
٣٦	عمر بن عبدالعزيز بن عمر (الصدر الشهيد)	١٦١
٣٧	عمر بن محمد بن إسماعيل السمرقندي (نجم الدين)	١٠٣
٣٨	قتيبة بن مسلم بن عمرو الباهلي	١٥
٣٩	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	٢٦١

م	اسم العالم	الصفحة
٤٠	محمد بن أبو سَعِيد محمد بن عبد الله	٢٠٣
٤١	محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي	١٨٨
٤٢	محمد بن أحمد الإسكافي البلخي	١٠٦
٤٣	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي	٢٢
٤٤	محمد بن أحمد بن عبدوس الزعفراني	١٩٠
٤٥	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٩٢
٤٦	محمد بن إسماعيل البخاري	١٨
٤٧	مُحَمَّدُ بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٠٣
٤٨	محمد بن الحسين البخاري (خَوَاهِرُ زَادَهُ)	١٠١
٤٩	محمد بن الحسين بن عبدالكريم البردوي	٢٣٣
٥٠	محمد بن الفضل الكماري (أَبُو بَكْرٍ)	١٠٣
٥١	مُحَمَّدُ بن حَامِدِ بن محمود الساماني	١٧٩
٥٢	مُحَمَّدُ بن سَلَامٍ، أبو نصر البلخي	١٣٨
٥٣	مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ البلخي	١٣١
٥٤	مُحَمَّدُ بن سَمَاعَةَ بن عبيد الله التيمي	١٠٩
٥٥	محمد بن سَمَاعَةَ بن عبيد الله التيمي	١٦٢
٥٦	محمد بن سَمَاعَةَ بن عبيد الله التيمي	٢٤٦
٥٧	محمد بن عبدالعزيز الأوزجندي (شَمْسُ الإِسْلَامِ)	١٠٢
٥٨	محمد بن عبد الله الفقيه، أبو جَعْفَرِ البلخي	١٢٢
٥٩	محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري	٢٠٩
٦٠	محمد بن مُقَاتِلِ الرازي	١٣٧

الصفحة	اسم العالم	م
٧	معاوية بن أبي سفيان بن حرب	٦١
١٦٧	موسى بن سليمان الجوزجاني	٦٢
١٠٩	نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي	٦٣
١١٤	نصير بن يحيى البلخي	٦٤
١٠٣	هشام بن عبيدالله الرازي	٦٥
٢٠٤	هلال بن يحيى بن مسلم البصري	٦٦
١٠٨	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)	٦٧



## فهرس الكتب الواردة

الصفحة	اسم الكتاب	م
١٠٦	الأصل	١
١٩٥	الأمالي	٢
١٩٤	الحاوي	٣
٢٣٢	السير الكبير	٤
٣١٤	المجرد	٥
١٤٨	المنتقى	٦
١٠٧	النوازل	٧
٥٣	النونية	٨
٢٩٣	الهارونيات	٩
٣٢٠	خزانة الواقعات	١٠
١٠٥	فتاوى سمرقند	١١
٦٥	كتب القدوري	١٢
١٣٤	مجموع النوازل	١٣



## فهرس المصطلحات

م	الكلمة	الصفحة
١	أَبَقَ	١٠٢
٢	أَثَخَنَهُ	٢٧٠
٣	أَجَمَّ	٢٠٠
٤	أَرَشِي	٢٤١
٥	أَسْتَارَ	٢٩١
٦	إِصْطَبَلًا	١٢٨
٧	إِكَّافٌ	٢٧١
٨	الإِباق	١٧٤
٩	الإِبْرِيسم	٢٨٢
١٠	الإِبْضَاعُ	٢٧٦
١١	الأَنْزِجَّةُ	١١٢
١٢	الأَدْرُ	٢٩٧
١٣	الإِزْبِ	١١٣
١٤	الأَرِي	١٣١
١٥	الاسْتِحْسَانُ	١٠٧
١٦	الإِشْرَاعِ	١٢٦
١٧	الأُضْحِيَّةُ	١٩٢
١٨	الأَقْبِيَّةُ	٢٨٦

م	الكلمة	الصفحة
١٩	الأَكَّارُ	٢٣١
٢٠	الآمَّةُ	٣٠٦
٢١	الانْتِشَارُ	٢٩٩
٢٢	البَازِي	١٨٣
٢٣	البَجْرُ	٢٩٧
٢٤	البَدَنَةُ	١٩٥
٢٥	البَرَصُ	٢٩٦
٢٦	البَرِّ	٢٦٧
٢٧	البَضْعُ	١٨٦
٢٨	البُنْصُرِ	١٠١
٢٩	البيع	٢٨٢
٣٠	التأبير	٢٧٦
٣١	التَّالَةُ	١١١
٣٢	التَّذْرِيبَةُ	٢٩٥
٣٣	التنوير	١١٢
٣٤	التَّوَلُّوْلُ	٣٠٠
٣٥	الثِّيَابِيُّ	١٤٦
٣٦	الجُبُّ	١١٢
٣٧	الجِبَابِ	٢٨٦
٣٨	الجِبَايَاتُ	٢٣١
٣٩	الجُمَّةُ	١٢٣

م	الكلمة	الصفحة
٤٠	الجدل	١٤٤
٤١	الجدام	٢٩٦
٤٢	الجرب	٢٩٦
٤٣	الجرّة	١١٩
٤٤	الجرذ	٢٩٩
٤٥	الجزاف والجزف	٣٢٣
٤٦	الجزور	١٢٣
٤٧	الحصّ	١٢٥
٤٨	الحصّ	٢٧٠
٤٩	الجمال	١٤٣
٥٠	الجمد	١٩١
٥١	الجنّاح	١٢٦
٥٢	الجوالق	٢٨٦
٥٣	الجوز	١١١
٥٤	الحانوت	١٢٠
٥٥	الحدّجة	٣٢٥
٥٦	الحرز	٢٩٩
٥٧	الحرّض	٢٦٨
٥٨	الحرن	٢٩٩
٥٩	الحشم	٢٢٧
٦٠	الحمام	١٢٩

م	الكلمة	الصفحة
٦١	الْحَفُّ	٢٩٨
٦٢	الْحَابِيَّة	١٥١
٦٣	الْحَانَ	١٣٠
٦٤	الْحَبْثَةُ	٣٠٠
٦٥	الْحَرَاجُ	٢٣١
٦٦	الْحَرْبَةُ	١٣٩
٦٧	الْحَصَاصَةُ	٢٤٣
٦٨	الْحَطَّافِ	١٨١
٦٩	الْحِنْصِر	١٠١
٧٠	الْحَوْصُ	٣٠٠
٧١	الْحِيَارِ	٣٠٨
٧٢	الدَّابَّة	١٠٠
٧٣	الدَّبَّاسِيْن	٢٠٦
٧٤	الدَّبَّاعُ	١٧٠
٧٥	الدَّخَسُ	٢٩٧
٧٦	الدَّوَادِر	٦٩
٧٧	الدَّوَالِي	٢٠٦
٧٨	الدَّوَالِيْبُ	٢٠٦
٧٩	الدَّوَسَ	٢٩٥
٨٠	الذبح	١٨١
٨١	الذَّفَرُ	٣٠٠

م	الكلمة	الصفحة
٨٢	الذَّنُّ	٢٩٧
٨٣	الرَّاوِيَّةُ	٣١٣
٨٤	الربا	٢٨٢
٨٥	الرَّتْقُ	٢٩٦
٨٦	الرَّسَاتِيْقُ	١٦٠
٨٧	الرُّضْخُ	١٧٥
٨٨	الرِّيِّ	١٣٧
٨٩	الرِّقُّ	١٠٤
٩٠	الرِّمْمَةُ	٢٦٩
٩١	الرِّمْنَى	٢٤٢
٩٢	الرِّوَائِدُ	٣٠١
٩٣	الرِّوْرُ	٢٩٩
٩٤	الرِّسَاعِي	١٠٧
٩٥	الرِّسَائِسُ	١٤٢
٩٦	الرِّسْرَاحُ	١١٨
٩٧	الرِّسْرَاحُ	١٥٣
٩٨	الرِّسْرَقِيْنِ	١٢٨
٩٩	الرِّسْعَالُ الْقَدِيْمُ	٢٩٦
١٠٠	الرِّسْكَةُ	١٢٨
١٠١	الرِّسْلَعَةُ	٣٠٠
١٠٢	الرِّسْلُقُ	٣١٦

م	الكلمة	الصفحة
١٠٣	السَّلَم	١٦٧
١٠٤	السُّمُور	٣١٥
١٠٥	السُّوسُ	١٥٢
١٠٦	السُّوقِيَّ	١٠٥
١٠٧	السُّوَيْقِ	١٢٢
١٠٨	السِّيَاجِه	٢٨٧
١٠٩	الشَّامَةُ	٣٠١
١١٠	الشَّتْرُ	٣٠٠
١١١	الشَّدَقُ	٢٩٨
١١٢	الشَّرِكَةُ	٢٦٣
١١٣	الشُّفْعَةُ	١٣٠
١١٤	الشيراز	٢٠٨
١١٥	الصَّابِيُّ	١٨٤
١١٦	الصَّدْفُ	٢٩٨
١١٧	الصَّكَّ	١٤٣
١١٨	الصَّكَّكُ	٢٩٨
١١٩	الصُّلْصُلِ	١٨١
١٢٠	الصُّهُوبَةُ	٢٩٦
١٢١	الصُّوفِيَّةُ	٢٣٣
١٢٢	الصيد	١٨١
١٢٣	الضيعة	١١٧

م	الكلمة	الصفحة
١٢٤	الطَّاقِ	١٦٢
١٢٥	الطَّبَقُ	١٥١
١٢٦	الطَّرْفَاءِ	٣٠٣
١٢٧	الطُّنْفَسَةَ	٣١٥
١٢٨	الطَّوَابِقِ	٢٨٦
١٢٩	الظَّفَرُ	٣٠٠
١٣٠	الظُّهَارِ	١٧٨
١٣١	العَارِيَّةُ	١٥٨
١٣٢	العَبْهَرِ	٢٠٦
١٣٣	العَجْفُ	١٩٦
١٣٤	العُجُولَ	١٠٦
١٣٥	العَرَصَةِ	١٥٢
١٣٦	العرف	٣٠٩
١٣٧	العَزْلُ	٢٩٨
١٣٨	العَسْمُ	٢٩٧
١٣٩	العَشَى	٢٩٧
١٤٠	العَطِبَ	١٠٢
١٤١	العَقْلُ	٢٩٧
١٤٢	العَقْرِ	٣٠٥
١٤٣	العُقْعُقِ	١٨١
١٤٤	العُنَابِ	١٨٨

م	الكلمة	الصفحة
١٤٥	العِنَان	٢٦٣
١٤٦	الغَبْنُ	٢٣١
١٤٧	الغِرَارَةَ	٢٤٤
١٤٨	الغَرْبُ	٢٩٩
١٤٩	الغَضَارَةَ	١٠٥
١٥٠	الغضب	١٠٠
١٥١	الفتاوى	٨
١٥٢	الْفَتْقُ	٣٠٠
١٥٣	الْفَحْجُ	٢٩٨
١٥٤	الْفَدْعُ	٢٩٨
١٥٥	الْفِرْصَادِ	٣٢٤
١٥٦	الْقَلْبِيقُ	٢٧١
١٥٧	الْقَبَالَةَ	٢٢٩
١٥٨	الْقَبْلُ	٣٠٠
١٥٩	الْقَدُّومُ	١٥٤
١٦٠	الْقُرْحَةُ	٣٠٦
١٦١	الْقَرْعُ	١١٢
١٦٢	الْقَرْنُ	٢٩٦
١٦٣	الْقَرُّ	٢٨٢
١٦٤	الْقَصَابِ	١٩٩
١٦٥	الْقَصَارُ	٢٦٨



م	الكلمة	الصفحة
١٦٦	القُنْسُوءَ	١٠١
١٦٧	القَلَى	٢٦٨
١٦٨	القَنْطَرَةُ	٢١٤
١٦٩	القُنْيَةُ	٣١٥
١٧٠	الكَبَسَ	١٢٥
١٧١	الكتاب	١٠٠
١٧٢	الكِتَانِ	٢٨٣
١٧٣	الْكُرُّ	٢٠٩
١٧٤	الْكِرَاعِ	٢٠٨
١٧٥	الْكِرْدَارِ	٢٠٩
١٧٦	الْكَرْمِ	١١٠
١٧٧	الْكُوَارَاتُ	٢٠٥
١٧٨	الْكُوَزِ	١٠٥
١٧٩	اللقطة	١٦٤
١٨٠	اللقيط	١٦٤
١٨١	المَاقِي	٢٩٩
١٨٢	المِبْطَخَةِ	١٥٣
١٨٣	المثلي	١٢٤
١٨٤	المَحَلَّةِ	١٠٣
١٨٥	المَدْبَرِ	١٧٦
١٨٦	المَرْجِ	١٦٠

م	الكلمة	الصفحة
١٨٧	المرعزي	٢٨٣
١٨٨	المرمّة	٢١٣
١٨٩	المسقاة	١٣٢
١٩٠	المشارع	٢٨٦
١٩١	المشاع	١٤٧
١٩٢	المشاع	٢٠٤
١٩٣	المشاهرة	٢٢٩
١٩٤	المشش	٢٩٩
١٩٥	المصراعين	٣١٥
١٩٦	المضاربة	٢٧٤
١٩٧	المطبّق	٣٠١
١٩٨	المفقود	١٧٩
١٩٩	المكدين	٢٦٠
٢٠٠	المن	٣٢٢
٢٠١	المنحة	١٦٣
٢٠٢	الناهد	١٢١
٢٠٣	النسيئة	٢٧٦
٢٠٤	النورة	٣١٠
٢٠٥	الهبة	٢٤٤
٢٠٦	الهدف	١٣٢
٢٠٧	الهقعة	٢٩٩

م	الكلمة	الصفحة
٢٠٨	الوديعة	١٤٦
٢٠٩	الوَشِي	٣١٥
٢١٠	الوَضِيف	٢٩٩
٢١١	الوِقْرُ	١١٨
٢١٢	الْوَقْفُ	٢٠١
٢١٣	الْوَلِيْمَةَ	١٩٥
٢١٤	الْيَسْرُ	٢٩٧
٢١٥	أَنْزَالَ	٣٢١
٢١٦	إِنْسَانِ الْعَيْنِ	٣٠٠
٢١٧	بَاقَةٌ	٣٠٣
٢١٨	بِرْذَوْنًا	٣٠٥
٢١٩	بُسْرٌ	٣٢٠
٢٢٠	بَلُّ الْمِخْلَافَةِ	٢٩٦
٢٢١	بَلْقَاءٌ	٢٠٠
٢٢٢	بُورِي	٢٨٦
٢٢٣	تَهَائِي	١٣٥
٢٢٤	ثَغْيٌ	١٩١
٢٢٥	جِرَابًا	١٩٧
٢٢٦	جِرَافًا	١٩٩
٢٢٧	جُكْمٍ مِنْ عَوْضٍ	٦٩
٢٢٨	جَوَالِقَ	٢٧١

م	الكلمة	الصفحة
٢٢٩	خَامِلًا	٢٦٧
٢٣٠	خَتْنِهِ	٢٤٤
٢٣١	خَلْعُ الرَّأْسِ	٢٩٩
٢٣٢	خَوَائِي	٢٠٦
٢٣٣	خِيَارُ التَّعِينِ	٣١١
٢٣٤	ذَقِصِيلاً	٣٠٩
٢٣٥	رِبَاطٌ	٢١٥
٢٣٦	رِطْلٌ	٢٩٢
٢٣٧	رَقَبَةُ الطَّرِيقِ	٢٩٥
٢٣٨	رِيحُ السَّبَلِ	٢٩٦
٢٣٩	زَنْبِيلاً	١٥٣
٢٤٠	سَاوَمٌ	٢٩٠
٢٤١	سَلَمٌ	٢٨٥
٢٤٢	سَيِّبَ الدَّابَةِ	١٦٩
٢٤٣	شَرَكَةُ الْمُفَاوِضَةِ	١٥٦
٢٤٤	ظَبِيًّا	١٨٩
٢٤٥	غَرِيْمًا	١٤٣
٢٤٦	فُسْطَاطٌ	١٨٢
٢٤٧	فَصِيلاً	١١٣
٢٤٨	قُرْطَالَةٌ	٣٠٣
٢٤٩	قَرَوِيٌّ	١٦٣

م	الكلمة	الصفحة
٢٥٠	فَفَّةٌ	٣٠٣
٢٥١	فِيَّيًّا	٢٠٤
٢٥٢	كَدَسًا	١٤٤
٢٥٣	كَرَابِ الْأَرْضِ	١٦٠
٢٥٤	كُفْرِيٌّ	٣٠٨
٢٥٥	لَبَدًا	٢٨٣
٢٥٦	مُدْرَاةٍ	٢٨٤
٢٥٧	مُزَارَعَةً	٢٧٦
٢٥٨	مَسْأَلَةُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ	١٣١
٢٥٩	مِسْحٍ	٢٨٥
٢٦٠	مُعْتَمِلًا	١٣٣
٢٦١	مُوضِحَةً	٣٠٦
٢٦٢	نَزَا	١٩١
٢٦٣	وَكُرًّا	١٨٣

## فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	اسم المكان	م
٢٢٣	البَصْرَة	١
٥٦	الرها	٢
٥١	السرماري	٣
٧١	المدرسة المؤيدية	٤
٥٨	أميوط	٥
١٥	بخارى	٦
٤٣	بغداد	٧
٦٠	بليس	٨
٢١٩	بَلْخ	٩
٥٣	بلقينة	١٠
٥٥	تكريت	١١
٣٨	جزيرة الروضة	١٢
٥٥	دجوة	١٣
٦١	سخا	١٤
١٠٥	سَمَرْقَنْد	١٥
٥١	سيرام	١٦
٥٨	سيواس	١٧
٥٩	علجون	١٨

الصفحة	اسم المكان	م
٤٤	عيتاب	١٩
٥٥	فوه	٢٠
٥٦	قزوين	٢١
٥٧	قليوب	٢٢



## فهرس المصادر والمراجع

## \* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

(١) آثار البلاد وأخبار العباد، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

(٦) أطلس العالم، محمد نصر وآخرون، طبعة مكتبة لبنان، بيروت.

(٧) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

(٨) إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق د. كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.



- (٩) الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد أدي شير، مطبعة لبنان، الطبعة الأولى.
- (١٠) إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- (١١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- (١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- (١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
- (١٤) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، الناشر: مطابع الشعب ١٩٦٠م، ضمن سلسلة كتاب الشعب.
- (١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٦) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- (١٧) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- (١٨) بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، صالح بن يوسف معتوق، طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧هـ.
- (١٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢٠) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي. بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢١) تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢٤) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، الطبعة الثالثة، دار المعارف.

(٢٥) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤٢١هـ.

(٢٦) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دائرة المعارف.

(٢٧) تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر، تأليف: أرمنيوس فامبري، ترجمه وعلق عليه: الدكتور أحمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له: الدكتور يحيى الخشاب، مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة.

(٢٨) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٩) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٣٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

- (٣١) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٣٢) التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية، لشرف الدين يحيى بن المقر ابن الجيعان، طبع الأزهر الشريف.
- (٣٣) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٣٥) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- (٣٦) تصريف العزي، لعز الدين بن عبدالوهاب بن إبراهيم الزنجاني، تحقيق: أنور أبي بكر الشихي، الطبعة الأولى، دار المنهاج.
- (٣٧) تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، المؤلف: موقع الإسلام.
- (٣٨) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٣٩) تقويم البلدان، لإسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء صاحب حماه، (ت ٧٣٢هـ)، حققه: مستشرقون فرنسيون، طبع في باريس عام: ١٨٥٠م.
- (٤٠) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبع مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
- (٤١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤٢) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤٣) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

(٤٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحلي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤٥) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

(٤٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، نشره: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

(٤٧) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤٨) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤٩) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٥٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٥١) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٤ - ١٣٠٦هـ.

- (٥٢) خطط الشام، محمد كرد علي، نشر: مكتبة النوري - دمشق، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٥٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- (٥٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٥٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق/ محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- (٥٧) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٥٨) رجال صحيح البخاري، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨ هـ)، المحقق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- (٥٩) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٦٠) رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٦١) الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع في مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

- (٦٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٦٣) سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني،، طبع جمعية المكنز الإسلامي ١٤٢١هـ، القاهرة.
- (٦٤) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٦٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٦٦) شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ). المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٦٧) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٦٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٧٠) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- (٧١) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: المكتب الإسلامي.

(٧٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٧٣) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٧٤) طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

(٧٥) الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٧٦) طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٧٧) طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. ١٣١١هـ.

(٧٨) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ).

(٧٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٨٠) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٨١) العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٨٢) غاية الأمانى في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود شكري بن عبدالله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي (ت: ١٣٤٢هـ)، المحقق: أبو عبدالله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٨٣) غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.

(٨٤) غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٨٥) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

(٨٦) الفتاوى الظهيرية، تحقيق الدكتورة: حليلة بنت حسن محمد برناوي، وقد كان بحثها من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق. (رسالة علمية لم تطبع).

(٨٧) الفتاوى الظهيرية، تحقيق الدكتورة: شادية بنت عبدالشكور الشاهي، وقد كان بحثها من بداية الكتاب إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصلاة. (رسالة علمية لم تطبع)

(٨٨) الفتاوى الظهيرية، تحقيق الدكتورة: مها بنت سلطان الحميدي، وقد كان بحثها من أول باب الإمامة إلى نهاية باب الكسوف والاستسقاء. (رسالة علمية لم تطبع).

(٨٩) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر القاضي (مخطوط).

(٩٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٩١) الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- (٩٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، طبع بمطبعة السعادة، مصر.
- (٩٣) فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- (٩٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.
- (٩٥) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٩٦) قررة عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- (٩٧) قصة التتار، لراغب السرجاني، سلسلة قصة الإسلام.
- (٩٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٩٩) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ.
- (١٠٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.
- (١٠١) الكليات، وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- (١٠٢) الكنز اللغوي في اللسن العربي، لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفتر، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة.
- (١٠٣) الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (ت: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبدالقيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.
- (١٠٤) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٠٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
- (١٠٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- (١٠٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (١٠٨) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (١٠٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١١٠) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- (١١١) مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١١٢) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١١٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ). تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١١٤) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(١١٥) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، البغدادي (ت: ٤٨٠ هـ)، تحقيق الشيخ: كامل عويضة، منشور: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(١١٦) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(١١٧) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة محمد، طبع دار السلام، الطبعة الرابعة ١٤٣٣ هـ.

(١١٨) المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، للدكتور أحمد بن سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٣ هـ.

(١١٩) المذهب الحنفي، أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد.

(١٢٠) مرصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبلاد، لعبد المؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت: ٧٣٩ هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(١٢١) المسالك والممالك، لأبي القاسم عبيد الله بن عبدالله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو ٢٨٠ هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩ م.

- (١٢٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (١٢٣) مصر في العصور الوسطى، لعلي بن إبراهيم حسن، نشر: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- (١٢٤) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٢٥) معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- (١٢٦) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (١٢٧) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (١٢٨) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت: ٢٠١٠هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- (١٢٩) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- (١٣٠) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- (١٣١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٣٢) المغرب، لناصر بن عبدالسيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

- (١٣٣) مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
- (١٣٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبرى زاده، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (١٣٥) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١٣٦) المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، لشفيق جاسر أحمد محمود، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان (٨١، ٨٢) - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.
- (١٣٧) المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت.
- (١٣٨) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمد بن محمد أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (١٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- (١٤٠) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- (١٤١) موسوعة عصر المماليك، للأستاذ الدكتور/ محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
- (١٤٢) انتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغُدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

(١٤٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(١٤٤) نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك - المرأة في الحضارة العربية - المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية"، لسعيد عاشور، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

(١٤٥) نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(١٤٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(١٤٧) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيذرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٤٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(١٤٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(١٥٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(١٥١) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،  
المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام  
النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٥٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم  
بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس،  
الناشر: دار صادر - بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مستخلص الرسالة
٤	Abstract
٥	شكر وتقدير
٦	<b>المقدمة</b>
٨	أسباب اختيار المخطوط
٩	خطة البحث
١٢	<b>القسم الأول: الدراسة الموضوعية</b>
١٤	المبحث الأول: نبذه مختصرة عن صاحب الفتاوى الظهيرية
١٥	التمهيد
١٥	أولاً: الحالة السياسية
١٧	ثانياً: الحالة الاجتماعية
١٨	ثالثاً: الحالة العلمية
١٩	المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته
٢١	المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه
٢٣	المطلب الثالث: آثاره العلمية
٢٤	المطلب الرابع: وفاته
٢٥	المبحث الثاني: نبذه مختصرة عن الفتاوى الظهيرية
٢٦	التمهيد



الصفحة	الموضوع
٢٨	المطلب الأول: أهمية هذه الفتاوى
٢٩	المطلب الثاني: منزلة الفتاوى الظهيرية في المذهب الحنفي
٣١	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الفتاوى
٣٤	المطلب الرابع: نسخ الفتاوى الظهيرية الموجودة
٣٧	المبحث الثالث: التعريف بصاحب المسائل البدرية
٣٨	التمهيد (عصر الشارح)
٣٨	أولاً: الحالة السياسية
٤٠	ثانياً: الحالة الاجتماعية
٤٢	ثالثاً: الحالة العلمية
٤٤	المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده
٤٥	المطلب الثاني: نشأته
٥٠	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٦٣	المطلب الرابع: حياته وآثاره العلمية
٦٩	المطلب الخامس: المناصب التي تولاها العيني
٧٢	المطلب السادس: مذهبه
٧٣	المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٧٥	المطلب الثامن: وفاة البدر العيني
٧٦	المبحث الرابع: التعريف بالكتاب المحقق
٧٧	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٧٨	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف
٧٩	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

الصفحة	الموضوع
٨٢	المطلب الرابع: أهمية الكتاب
٨٤	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
٨٧	المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه
٨٨	<b>القسم الثاني: التحقيق</b>
٩٠	أولاً: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه
٩٢	ثانياً: بيان منهج التحقيق
٩٤	نماذج من صور المخطوطات
٩٩	<b>النصُّ المُحقَّق</b>
١٠٠	كتاب الغصب
١٠٠	[القسم الأول]
١٠٠	[الفصل الأول: فيما يصير غاصباً وفي الإلتاف]
١٠٨	[الفصل الثاني]: في زرع أرض الغير وغيره
١١٤	[الفصل الثالث]: في الرد والاسترداد
١١٧	[الفصل الرابع]: في إخراج الدابة وغيره
١٢١	[الفصل الخامس]: في ضمان النقصان
١٢٥	[القسم الثاني]
١٢٥	[الفصل الأول]: فيما يحدثه الإنسان في الطريق
١٢٨	[الفصل الثاني]: فيما يقع بين الجيران
١٣٤	[الفصل الثالث]: في الانتفاع بالمشتركات
١٣٧	[الفصل الرابع]: في المظالم والإحلال
١٤٢	المقطعات

الصفحة	الموضوع
١٤٦	كتاب الوديعة
١٤٦	[الفصل الأول: فيما يكون إيداعاً، وفي حفظ الوديعة، وفيما يجب اعتباره من الشروط]
١٥٠	[الفصل الثاني: فيما يكون تضييعاً للوديعة، وما يضمن وما لا يضمن]
١٥٦	[الفصل الثالث: في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير وفيما يكون عوداً إلى الوفاق]
١٥٨	كتاب العارية
١٥٨	[الفصل الأول: في الألفاظ التي تنعقد بها العارية، والتصرفات التي يملكها المستعير]
١٦٠	[الفصل الثاني: في خلاف المستعير، وفي تضييع العارية، وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه]
١٦٣	[المقطعات]
١٦٤	كتاب اللقيط واللقطة
١٦٤	[الفصل الأول: فيمن يلي اللقيط، وفيما يستحب أو يفترض]
١٦٦	[الفصل الثاني: في دعوى نسب اللقيط، ورقه، وفي تصرفاته التي بعد البلوغ]
١٦٩	[الفصل الثالث: في تعريف اللقيطة والانتفاع بها]
١٧١	[الفصل الرابع: في الخصومات، وفي اللقطة، وفيما يضمن الملتقط، وفيما لا يجب]
١٧٤	كتاب [الإباق]
١٧٨	[المقطعات]
١٧٩	كتاب المفقود

الصفحة	الموضوع
١٨١	كتاب الصيد والذبائح
١٨١	[الفصل الأول: فيما يؤكل من الحيوان وفيما لا يؤكل]
١٨٤	[الفصل الثاني: في شرائط الاصطياد]
١٨٦	[الفصل الثالث: فيما يحل به الصيد، وفيما لا يحل]
١٨٨	[الفصل الرابع: فيما يقبل الذكاة، وفيما لا يقبل، وفيما أبين من الصيد]
١٩٠	[الفصل الخامس: في كيفية الذبح، وفي التسمية]
١٩١	[المقطعات]
١٩٢	كتاب الأضحية
١٩٢	[الفصل الأول: فيمن تجب عليه الأضحية، وفيمن لا تجب، ووقت وجوبها]
١٩٥	[الفصل الثاني: في بيان ما يجوز من الضحايا، وما لا يجوز، وفيما يختص بالزمان والمكان]
١٩٦	[الفصل الثالث: في العيوب المانعة من الأضحية]
١٩٧	[الفصل الرابع: في الانتفاع بالأضحية]
١٩٨	[الفصل الخامس: في التضحية عن الغير]
٢٠١	كتاب الوقف
٢٠١	[الفصل الأول: في الألفاظ الجارية في الوقف، وفي كيفية الوقف]
٢٠٤	[الفصل الثاني]: في وقف المشاع
٢٠٨	[الفصل الثالث]: في وقف (المنقول)
٢١٣	[الفصل الرابع]: فيما يتعلق بالمقابر ونحوها

الصفحة	الموضوع
٢١٧	[الفصل الخامس]: في وقف الصحيح والمريض
٢١٨	[الفصل السادس]: فيمن يجوز الصرف إليه
٢١٩	[الفصل السابع]: فيمن يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه
٢٢٧	[الفصل ثامن]: في الوقف على أهل البيت والآل والجنس وغير ذلك
٢٢٩	[الفصل التاسع]: في تصرفات القوَّام على الأوقاف وغيرها
٢٤٠	[الفصل العاشر]: في صكوك الوقف
٢٤١	المقطعات
٢٤٤	كتاب الهبة
٢٤٤	[الفصل الأول: ألفاظ الهبة، وفيما تجوز فيه الهبة]
٢٥٠	[الفصل الثاني]: في الرجوع عن الهبة
٢٥٦	[الفصل الثالث]: في هبة المرأة مهرها للزوج
٢٦٢	المقطعات
٢٦٣	كتاب الشركة
٢٦٣	[الفصل الأول: شركة المفاوضة]
٢٦٦	[الفصل الثاني]: في العنان
٢٦٧	[الفصل الثالث]: في شركة الوجوه
٢٧٠	[الفصل الرابع]: فيما يفسد من الشركة
٢٧٢	المقطعات
٢٧٤	كتاب المضاربة
٢٧٤	[الفصل الأول: في تفسير المضاربة، وشرائطها، وما يُستحق بالشروط]
٢٧٦	[الفصل الثاني: فيما يملكه من التصرفات، وما يملكه رب المال]

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	[الفصل الثالث]: في الاختلاف بين رب المال والمضارب
٢٨٢	كتاب البيوع
٢٨٢	[الفصل الأول]: في تفسير الربا وأحكامه
٢٨٥	[الفصل الثاني]: في السَّلَم
٢٨٩	[الفصل الثالث]: فيما ينعقد به البيع
٢٩٢	[الفصل الرابع]: في البيع الفاسد
٢٩٦	[الفصل الخامس]: في العيوب
٣٠٨	في الخيارات
٣١٩	في بيع ما يخرج من الأرض
٣٢٦	<b>خاتمة التحقيق</b>
٣٢٩	<b>الفهارس</b>
٣٣٠	فهرس الآيات القرآنية
٣٣١	فهرس الأحاديث والآثار
٣٣٢	فهرس الأعلام
٣٣٦	فهرس الكتب الواردة
٣٣٧	فهرس المصطلحات
٣٥٠	فهرس الأماكن والبلدان
٣٥٢	فهرس المصادر والمراجع
٣٦٨	فهرس الموضوعات